

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.58
26 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

مالطة

[٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٣]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة
٣	٥- ٢	المادة ١
٤	٢١- ٦	المادة ٢
٧	٤٠- ٢٢	المادة ٣
١٠	٤٥- ٤١	المادة ٤
١١	٤٦	المادة ٥
١١	٩٨- ٤٧	المادة ٦
٢١	١٥٧- ٩٩	المادة ٧
٣١	١٩٤-١٥٨	المادة ٨
٣٨	٢٨٩-١٩٥	المادة ٩
٥٥	٤٢٨-٢٩٠	المادة ١٠
٧٧	٥٣٤-٤٢٩	المادة ١١
٩٥	٦٧٩-٥٣٥	المادة ١٢
١١٨	٨٤٥-٦٨٠	المادة ١٣
١٤٥	٨٤٧-٨٤٦	المادة ١٤
١٤٥	٩٢٧-٨٤٨	المادة ١٥
١٦٠		المرفق

مقدمة

١ - في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، وقّعت مالطة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجرى التصديق عليه بعد ذلك في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ودخل حيز التنفيذ في ١٣ كانون الأول ١٩٩٠. ويجمع هذا التقرير الموحد بين تقارير مالطة الدورية الأول والثاني والثالث عن تنفيذ العهد المقدمة عملاً بالتزامات مالطة بموجب المادة ١٦. وقد أعدته الشعبة الاجتماعية والإنسانية التابعة لإدارة الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع وزارة السياسات الاجتماعية، ووزارة التربية، ووزارة الصحة، والسلطة الوطنية للإحصاءات.

المادة ١

٢ - مالطة دولة ديمقراطية محايدة، مؤسسة على مبادئ العمل واحترام الحقوق الأساسية للفرد. وحصلت مالطة على استقلالها عن بريطانيا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، ثم صارت جمهورية بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وانتُخبت عضواً في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وما انفكت منذ هذا التاريخ تنتهج بنشاط سياسة تعزيز السلام والأمن والتقدم الاجتماعي بين جميع الأمم في المحافل الدولية الأخرى. ورأس الدولة هو رئيس الجمهورية، الذي يتولى الرئاسة لخمس سنوات ولا يجوز أن يعاد انتخابه. ويتألف البرلمان المالطي من مجلس النواب ورئيس مالطة. ويتألف مجلس النواب من خمسة وستين نائباً منتخبين لولاية مدتها خمس سنوات. وتستند الانتخابات العامة لمجلس النواب وإعادة انتخاب المرشحين إلى مبدأ التمثيل التناسبي عن طريق التصويت الواحد القابل للنقل. وفي الوقت الحاضر يوجد ما مجموعه ١٣ شعبة انتخابية، ينتخب من كل منها خمسة نواب. وكل مواطن مالطي يبلغ الثامنة عشرة من العمر يُدرج اسمه في سجل الانتخابات، ويحق له التصويت في الانتخابات العامة. ويجري التصويت بالاقتراع السري، يحق لكل فرد الإدلاء بصوته مرة واحدة، ولا يجوز له التصويت باسم مواطن آخر. ولا استثناء من هذا إلا في حالات عجز الشخص المعني عن تدوين ورقة الانتخاب، بسبب الأمية أو العمى أو أي عائق بدني آخر. ففي مثل هذه الحالة تدون ورقة الناخب العاجز، وفقاً لتعليماته، من طرف شخص مكلف رسمياً بالإشراف على صندوق الاقتراع في مكان التصويت.

٣ - ومالطة عضو نشط في مجلس أوروبا، فقد صدّقت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، وعلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

٤ - ومالطة ملتزمة تمام الالتزام بحرية المؤسسات والتجارة، وتشجع مبادرات القطاع الخاص إلى إنشاء المشاريع الاقتصادية. ففي مالطة يجوز لكل شخص حيازة الممتلكات والتصرف فيها بحرية.

٥ - وليس لمالطة مستعمرات ولا تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي أو أي إقليم مشمول بالوصاية.

المادة ٢

مقدمة

٦- يتضمن دستور مالطة الحماية من التمييز أيا كان شكله. فالمادة ٤٥ (٢) من الدستور تنص على ألا يعامل أي شخص معاملة تمييزية من طرف أي شخص كان، يتصرف طبقاً لأي قانون مكتوب أو أثناء أداء مهام أي وظيفة عامة أو سلطة عامة.

٧- وتعرف المادة ٤٥ (٣) من الدستور التمييز كما يلي: "يقصد بعبارة `التمييزية` معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة، والتي تُعزى كلياً أو بصورة رئيسية لوصف كل واحد منهم بسبب العرق، أو مكان الولادة أو الأصل، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو العقيدة، أو الجنس، فتخضع هؤلاء الأشخاص لعوائق وتقييدات لا يخضع لها نظراؤهم المختلفون وصفاً في تلك الأمور، أو تمنح هؤلاء النظراء امتيازات أو مزايا لا تمنحها للمختلفين عنهم وصفاً في تلك الأمور".

٨- وفضلاً عن ذلك، تضمن الدولة ألا يسن أي قانون يكون تمييزياً في حد ذاته أو بمفعوله. وبموجب الفقرة الفرعية (٤) من مادة الدستور نفسها، فإن الحماية من القوانين غير التمييزية تنقلص إلى درجة أنها تستبعد تحديداً في الظروف التالية:

- تخصيص إيرادات عامة وأموال عامة؛
- فيما يتعلق بأشخاص ليسوا من مواطني مالطة؛
- فيما يتعلق بالتبني والزواج وفسخ الزواج ودفن الموتى وأبلولة الملكية عند الوفاة أو أي شأن من الشؤون الخاضعة لقانون الأحوال الشخصية، ولكن باستثناء الحالات التي يُعزى فيها التمييز كلياً إلى الجنس؛
- فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لإعاقة أو تقييد أو ممنوحين أي امتياز أو مزية مما يبرر تبريراً معقولاً في مجتمع ديمقراطي، بالنظر إلى طبيعته أو الظروف الخاصة المحيطة هؤلاء الأشخاص أو أي حكم آخر من أحكام الدستور؛
- تخويل اتخاذ تدابير أثناء فترة طوارئ عامة، مبررة تبريراً معقولاً قصد معالجة الوضع.

حق غير المواطنين في الضمان الاجتماعي

٩- يحق لغير المواطنين الذين يعيشون في مالطة ويدفعون مساهمات للضمان الاجتماعي أن ينتفعوا بفوائد هذا الضمان.

الأشخاص المصابون بعجز

١٠- يحظر قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المصابون بعجز) الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التمييز ضد أي شخص مصاب بعجز، في خمسة مجالات محددة: العمالة، التعليم، دخول المنشآت، توفير السلع، الانتفاع بالمرافق والخدمات والمساكن. ويتوخى هذا التشريع إقامة توازن بين حقوق وواجبات الأشخاص الذين يوفرهم العمالة أو الخدمات وحقوق الأشخاص المصابين بعجز. فالشخص المصاب بعجز له الحق في ألا يمارس أي تمييز تجاهه وأن ينتفع على قدم المساواة بالخدمات المتقدم ذكرها. فالشخص الذي يقدم هذه الخدمات ملزم بالتأكد من أنه في وضع يسمح له بتوفير هذه الخدمات. ولكن، إذا انطوى توفير خدمة على مشقة لا مبرر لها تتزل برب العمل أو بمقدم الخدمة، فإن هذا الشخص قد يلتمس له العذر عند ممارسة التمييز.

١١- وينص القانون على إنشاء لجنة وطنية معنية بالأشخاص المصابين بعجز، وقد تم إنشاؤها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وفي البداية عرفت اللجنة باسم اللجنة الوطنية للمعوقين، وفي عام ١٩٩٣ تم العدول عن هذه التسمية إلى الاسم الحالي. وتتألف هذه اللجنة الوطنية من ١٤ عضواً، وهي مخولة سلطة التحقيق في الادعاءات بحصول تمييز تجاه أي شخص، رجلاً كان أو امرأة، يدعي تعرضه للتمييز بسبب عجزه. ويحق للجنة بدء التحقيق انطلاقاً من قناعتها الذاتية.

عمالة غير المواطنين

١٢- لا يُعطى الحق في العمل داخل مالطة بصورة تلقائية لغير المواطنين، ولا يسمح لهم به إلا إذا حصل رب العمل الذي يريد تشغيلهم على ترخيص لهم بالعمل، بعد تقديمه طلباً بهذا الشأن. ولا تُصدر تراخيص العمل إلا لأغراض محددة ولفترة معينة. ويجب أيضاً على رب العمل المعني إقامة الدليل على أن المهارات التي يمتلكها غير المواطن لا توجد في مالطة أو أنه يحتاج إلى غير المواطن لكون مشروعه يتطلب عدداً من العاملين أكبر مما هو متوافر في سوق العمل المحلية. ويجوز لغير المواطن أن يقدم مباشرة طلب الترخيص بالعمل إذا كان ينشئ شركة في مالطة ويعنى بتسييرها أو إذا كان قد ساهم باستثمار كبير في منظمة محلية ويرغب أن يشغل منصباً رفيعاً داخلها.

١٣- وتظل تراخيص العمل صالحة عادة لمدة سنة واحدة، باستثناء بعض الوظائف التي تكون التراخيص بشأنها صالحة لفترة ثلاث سنوات. وتراخيص العمل هذه قابلة للتجديد.

١٤- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان في مالطة ٤٤٢ ٢ عاملاً أجنبياً، قدموا من ٨٩ بلداً مختلفاً، وكانوا كلهم من الحاصلين على تراخيص عمل.

١٥- ويجوز لدائرة شؤون المواطنة والاعتراب أن تصدر تراخيص عمل لاعتبارات إنسانية، من أجل أبناء مهاجرين مالطيين، مقيمين في مالطة بدون أبويهم أو بدون أحد الأبوين، أو لصالح شخص أجنبي يكون خطيباً أو خطيبة لأحد مواطني مالطة أو إحدى المواطنات. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم طلب رخصة العمل قبل تاريخ الزواج بفترة لا

تتجاوز ستة أشهر، مع إقامة الدليل على أن الزواج سيتم. ويجب تقديم هذا الطلب عن طريق رب عمل، إلا إذا كان الشخص يعمل لحسابه الخاص.

١٦- وعند انضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي، يصبح لمواطني البلدان أعضاء الاتحاد الحق في العمل داخل مالطة، وتنطبق عليهم نفس الشروط المطبقة على المالمطين، وفقا لما تنص عليه قوانين الاتحاد (*l'acquis communautaire*) (المكتسبات الجماعية) بصدد حرية انتقال الأشخاص. لكن ذلك لن ينطبق على العمالة في إطار الوظائف العامة. وإضافة إلى ذلك، سيظل شرط اللغة المالطية للعمل في بعض المهن ساريا.

العمالة في مجال الوظائف العامة

١٧- العمالة في مجال الوظائف العامة مقصورة على المواطنين المالمطين، وسوف تبقى الأمور على ما هي عليه إذا انضمت مالطة إلى الاتحاد الأوروبي. فالدستور يسمح صراحة بتطبيق قوانين تمييزية فيما يتعلق بالمؤهلات اللازمة للانخراط في القوات النظامية أو في سلك المناصب العامة أو في سلطة حكومية محلية أو في هيئة عامة منشأة من أجل أغراض عامة. ولا يجوز أن يقوم هذا التمييز على أساس الجنس.

التشريع الذي ينطبق على غير المواطنين

١٨- وضع قانون الهجرة الصادر عام ١٩٧٠ شروطا لدخول الأجانب إلى مالطة وإقامتهم فيها. فالمخولون حرية الحركة من غير المواطنين هم: أزواج المالمطين والمالمطيات، والأشخاص المتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وأعضاء القوات المسلحة لبلد آخر الموجودون في مالطة وفقا لترتيبات مبرمة مع الحكومة المالطية. ويحق أيضا لأزواج هؤلاء الأشخاص ومعاليمهم التحرك بحرية، ويشترط بخصوص الأزواج البقاء في وضع الزواج والعيش مع الأشخاص ذوي الحق في حرية الحركة.

١٩- ويمكن أيضا الحصول على إذن إقامة دائمة، باستيفاء بعض الشروط المبينة في قانون الهجرة الصادر عام ١٩٧٠. وتستند هذه الشروط إلى مبلغ رأس المال المحوّل سنويا إلى مالطة، وإلى شراء أملاك في مالطة. ويكون لأزواج ومعاليم الأشخاص الحائزين على هذا الإذن الحق في حرية الحركة.

٢٠- وحدد قانون اللاجئيين لعام ٢٠٠٠ الإجراءات المتعلقة باكتساب وضع اللاجئ في مالطة، وذكر أنواع المساعدة التي يحق الاستفادة منها للأشخاص الذين في هذا الوضع. وعلى الرغم من أن اللاجئيين في مالطة لا يحق لهم التماس عمالة أو مزاولة شغل بدون موافقة الوزير المسؤول عن الشؤون الداخلية، فإنهم ينتفعون بنظام التعليم والتدريب العام، ويتلقون الرعاية والخدمات الطبية العامة مجانا. وقد بلغ عدد اللاجئيين في مالطة ٢٧٥ في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

قانون لمعاينة التحريض على الكراهية العنصرية

٢١- في عام ٢٠٠٢ أدخلت تعديلات على القانون الجنائي، أعطت صفة قانونية لجريمة التحريض على الكراهية العنصرية. وبموجب ذلك يتعرض للسجن مدة تتراوح من ٦ إلى ١٨ شهرا كل شخص يقترف ما من شأنه إثارة الكراهية

العنصرية، كأن يستعمل ألفاظا أو تصرفات تهديدية أو نابية أو مهينة، أو ينشر أية مواد مكتوبة أو مطبوعة تهديدية أو نابية أو مهينة، أو يسلك سلوكا نابيا وغير ذلك. وتُعرف الكراهية العنصرية بأنها كره فئة من الناس على أساس اللون أو العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الوطني.

المادة ٣

مقدمة

٢٢- إن التزام الدولة بإحقاق الحقوق التي تتضمنها هذه المادة مكرس في المادة ١٤ من دستور مالطة، التي تنص على ما يلي:

تعزز الدولة مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولهذا الغرض تتخذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛ وعلى وجه الخصوص، تعمل الدولة على ضمان تمتع النساء العاملات بحقوق مساوية لحقوق الرجال، وتقاضيهن أجورا مساوية لأجورهم نظير أداء نفس الأعمال.

٢٣- وقد شهد العقد الماضي سن عدد من القوانين التي أسهمت كثيرا في تحسين وضع النساء المالطيات داخل مالطة. وهذه التشريعات واكبها إنشاء آلية وطنية مكلفة على وجه التحديد بإعطاء صوت لحقوق المرأة. ففي عام ١٩٨٩ أنشأت الحكومة لجنة النهوض بالمرأة، وفي عام ١٩٩٤ أنشأت الإدارة المعنية بحقوق المرأة. وفي وقت لاحق أعيدت تسميتها فصارت تُعرف باسم إدارة شؤون المرأة داخل المجتمع.

٢٤- وحصلت المالطيات على حق التصويت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، وتم تعيين أول امرأة لمنصب وزيرة في ١٩٥٥ حين سلّمت السيدة أغاتا بربرة وزارة التربية. وخدمت أيضا مدة خمس سنوات في منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية، ثم عُينت آخر الأمر رئيسة للدولة في ١٩٨٢. وهي المرأة الأولى والوحيدة التي شغلت في مالطة مثل هذه المناصب. ويوجد حاليا ست نساء منتخبات لعضوية مجلس النواب، وامرأة واحدة في تشكيلة الوزارة. ونسبة تمثيل النساء في المجالس المحلية هي: ٦ رئيسات بلديات (٨,٨ في المائة)، و١٦ نائبة رئيس بلدية (٢٣,٥ في المائة)، و٦١ أعضاء في المجالس المحلية (٣٠,٣ في المائة).

٢٥- وبمقتضى قانون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء الصادر عام ٢٠٠٣، أنشئت اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، التي تتلقى وتعالج الشكاوى المتعلقة بادعاءات التمييز. وأخذ هذا القانون بعدد من توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في معاملة الجنسين. وأتى في جوانب أخرى منه بتشريع يعزز التشريع الموجود بشأن المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص للرجال والنساء من حيث الحصول على عمل والعمالة الذاتية والتعليم والتدريب المهني. ويتضمن هذا القانون أيضا أحكاما تتعلق بمكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل، والأنماط الجنسية الحاطة في مجالي الإعلان ووسائل الإعلام.

٢٦- ولا تزال النساء في مالطة ممثلات دون الكفاية في المناصب العامة، ولا يزال الرجال يحتلون الأكثرية الساحقة من المناصب العليا، في الخدمة المدنية العامة كما في القطاع الصناعي الخاص. فحتى تاريخه لم يحدث تعيين أي امرأة في منصب سكرتير دائم ولا توجد امرأة واحدة في سلك القضاة. ومع ذلك ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، عين رئيس مالطة أول امرأة في وظيفة سفير مقيم. وفي الوقت الحاضر، يضم القطاع العام ١٢٤ وظيفة مدير، تشغل النساء ١٤ وظيفة منها، أي ما يمثل نسبة ١١,٣ في المائة .

المساواة بين الجنسين أمام القانون المدني

٢٧- تتمتع النساء في مالطة بالمساواة مع الرجال في جميع الشؤون المدنية. وهكذا يجوز للمرأة أن تُبرم عقدا باسمها، وأن تقاضي وتقاضي. وهي تمتلك حقوقا مساوية لحقوق الرجل في شؤون الموارث. وقد تسنى الوصول إلى هذا الوضع عبر سلسلة من التشريعات ابتداء من عام ١٩٧٣. فموجب القانون السادس والأربعين الصادر في عام ١٩٧٣، أعطيت المرأة المتزوجة الحق في التعاقد مباشرة وفي أن تقاضي وتقاضي. إلا أنه لم توضع النساء المتزوجات على قدم المساواة مع نظرائهن الرجال، على الخصوص في إدارة الممتلكات التي تكتسبها الأسرة والسلطة على الأطفال، إلا بعد التعديلات التي أدخلت على القانون المدني عام ١٩٩٣.

٢٨- فقد كان الرجل يُعتبر، قبل إدخال تعديلات ١٩٩٣ على القانون المدني، رأس الأسرة وكان له حقوق وعليه واجبات أكثر مما كان لشريكته وعليها. فنصت تعديلات ١٩٩٣ على أن القرينين في الزواج شريكان متساويان. وتكون بيدهما معا إدارة الممتلكات المشتركة التي يكتسبها بعد اقترانهما، ويشتركان كذلك في اتخاذ أي قرار هام يتعلق بالأسرة والمترل الزوجي. وحلت سلطة الوالدين محل السلطة الأبوية، فصارت المسؤولية عن الأطفال على عاتق الزوجين معا. وصار باستطاعة المرأة، بدلا من اتخاذ اسم عائلة زوجها تلقائيا، أن تختار إما الاحتفاظ باسم عائلتها بعد الزواج أو أن تضيف اسم عائلة زوجها إلى اسم عائلتها. ويكون للأولاد اسم عائلة الأب مع الحق في أن يضيفوا إليه اسم عائلة الأم.

المساواة بين الجنسين في العمالة

٢٩- في عام ١٩٧٤ صدر مرسوم تشريعي بشأن النظام الوطني الموحد لتكافؤ الأجور (LN 111 of 1974) الذي ينص على إدخال تدريجي لمساواة أجور الرجال والنساء الموظفين في نفس الدرجة أو الفئة. وتم التطبيق الكامل لتكافؤ الأجور ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦. وإضافة إلى ذلك، ينص مرسوم المعيار الوطني للحد الأدنى للأجر الأسبوعي (LN 42 of 1976) على أن لا يكون الأجر الذي يدفع للمرأة الموظفة أقل من الذي يدفع لرجل موظف، على عمل مساو أو ذي قيمة مكافئة.

٣٠- ويُعتبر عام ١٩٨١ سنة أخرى هامة بالنسبة للمساواة بين الجنسين في العمالة. ففي تلك السنة ألغي الاشتراط الساري من قبل على النساء الموظفات في الدوائر العامة بأن يستقلن من الوظيفة عند الزواج، وذلك بموجب التعميم رقم ٨٠/١٠٣، الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وإضافة إلى ذلك، أُدخلت خلال العام نفسه تعديلات على قانون (تنظيم) شروط العمالة لعام ١٩٥٢، تحمي جميع الموظفات في القطاعين الخاص وشبه الحكومي من الإقالة عند الزواج أو الحمل. وبدئ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أعمال الحق في إجازة أمومة مع بقاء

الأجور غير منقوصة، لمدة ١٣ أسبوعاً. ثم زادت هذه المدة حتى ١٤ أسبوعاً، وفقاً لتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 92/85/EEC.

٣١- وفي إطار الخدمة الرسمية أُدخلت تدابير يُقصد بها تسهيل التوفيق بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة. وإضافة إلى ذلك يحق للموظفين المدنيين والموظفات اختيار العمل في إطار دوام مخفض من أجل العناية بالأطفال ما داموا دون الثامنة من العمر. ويحق لجميع الموظفين المدنيين، عند ولادة طفل لهم، أن يطلبوا إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهراً، للأب أو للأم أو لتقاسمها. ورشما يبلغ الطفل الخامسة من العمر، يحق لأي من الأبوين أن يأخذ إجازة استرداد لمدة ثلاث سنوات. وهذه الفترة أيضاً يجوز أن يتشاطرها الأبوان. وبإستطاعة الموظفين الذين يعيلون أطفالاً أن يأخذوا إجازة خاصة لمدة سنة. وفي حال تبني طفل، تمنح إجازة التبني ومدتها خمسة أسابيع لأي من الموظفات العاملات بنظام الدوام الكامل. وتمنح أيضاً في هذه المناسبة إجازة يومية عمل مدفوعة الأجر للرجال.

٣٢- وعلاوة على ذلك فإن قانون العمالة وخدمات التدريب، الصادر عام ١٩٩٠، الذي أنشأ مؤسسة العمالة والتدريب، ينص على أن ممارسة رب العمل التمييز في العمالة على أساس الجنس ضد أي شخص تشكل مخالفة للقانون. ومن ثبت عليه ارتكاب هذه المخالفة تُفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على ٥٠٠٠ ليرة.

٣٣- وفي التعميم رقم ٢٤/٢٠٠٠، الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بشأن إدماج الجنسين، عرضت الحكومة المعالم الرئيسية لسياساتها في الموضوع، وأكدت على مسؤولية كل وزارة وإدارة حكومية عن تنفيذ التعميم.

٣٤- ويكمل قانون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء لعام ٢٠٠٣، ما يتضمنه قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، من أحكام رادعة عن الإيذاء والمضايقة الجنسية، وأحكام معززة للمساواة بين الجنسين في العمالة والأجور المترتبة على أعمال متكافئة القيمة. وتنظر محكمة الشؤون الصناعية في كل الادعاءات المتعلقة بخرق هذه الأحكام.

المعاملة بالمساواة في شؤون الضمان الاجتماعي

٣٥- للرجال والنساء حقوق متساوية في تلقي فوائد الضمان الاجتماعي، بموجب قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام ١٩٨٧. ولكن يجب التمييز بين الفوائد المشروطة باشتراك والفوائد غير المشروطة باشتراك، إذ إن النساء المتزوجات ولسن موظفات، والنساء العاملات لحسابهن قد لا يدفعن اشتراكات للضمان الاجتماعي الوطني، ومن ثم فقد لا يتلقين باسمهن مباشرة فوائد الضمان الاجتماعي المشروطة باشتراك.

٣٦- وفي عام ١٩٩١ أُدخل تعديل هام على قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧، الذي كان ينص على أن كل ما تدفعه امرأة من اشتراكات للضمان الاجتماعي قبل تاريخ زواجها لا يؤخذ في الحساب بصدد أي طلب تعويض تقدمه بعد هذا التاريخ. هكذا كان الوضع قبل أن يتوجب على النساء المتزوجات استئناف دفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي. فحاجت تعديل عام ١٩٩١ وألغى هذه القاعدة، فأصبحت الاشتراكات التي تدفعها المرأة للضمان الاجتماعي قبل الزواج تؤخذ في الحساب مثل التي تدفعها بعد الزواج.

٣٧- ثم أُدخل في عام ١٩٩٦، على قانون الضمان الاجتماعي الصادر في ١٩٨٧، تعديل آخر غير تعريف "رأس الأسرة". فبعدما كان مفترضا بحسب القانون السابق أن رأس الأسرة هو الرجل، نصت التعديلات على أن رأس الأسرة هو الشخص الذي يعتبره مدير الضمان الاجتماعي رأساً للأسرة.

المساواة بين الجنسين في التعليم

٣٨- لا تمييز بين الذكور والإناث بصدد الحق في تلقي التعليم، وتنطبق على كلا الجنسين إلزامية التعليم لمن تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات وست عشرة سنة. وتلتزم الدولة بتقديم التسهيلات للتلاميذ من كلا الجنسين. فقانون التعليم الصادر في ١٩٨٨ ينص على أنه: "من حق كل مواطن في جمهورية مالطة أن يتلقى التربية والتعليم، بدون أي تمييز بحسب العمر أو الجنس أو المعتقد أو الوسائل الاقتصادية".

٣٩- والتعليم العالي مفتوح أمام أشخاص كلا الجنسين بالتساوي وهو مجاني. وبعد عام ١٩٨٨ ارتفع عدد الطالبات في جامعة مالطة. ففي عام ٢٠٠٢، ارتفعت نسبة الإناث إلى ٥٦ في المائة من مجموع الطلبة.

حصول النساء على الخدمات الصحية

٤٠- في مالطة يتمتع الجميع بالرعاية الصحية، وهي مجانية للمواطنين المالمطين، وللمقيمين في مالطة، والأجانب الذين يدفعون اشتراكات للضمان الاجتماعي، واللاجئين إلى مالطة، ومواطني البلدان التي أبرمت مالطة معها اتفاقات ثنائية لهذا الغرض. هناك ثمانية مراكز رعاية صحية هي محور خدمات الرعاية الصحية الأولية التي تقدمها الحكومة. إذ إن هذه المراكز توفر خدمات طب عام وتمرير، وكثيراً من الخدمات الصحية المتخصصة مثل: التحصين، وعلاج النطق، وخدمات طب الأسنان، وعيادات طب نساء/طب توليد، وعيادات لرعاية الحوامل، وعيادات الرضع الأصحاء، وعيادات لمعالجة السكري، وعيادات طب أطفال. وعلاوة على ذلك، يقدم مرفق المجتمع المحلي للتمريض والقبالة خدمات تمرير وقبالة منزلية نهاراً وليلاً. وتُقدم خدمات الاستشفاء مجاناً في مستشفى الدولة العام، مستشفى القديس لوقا.

المادة ٤

٤١- يتضمن دستور مالطة أحكاماً تنص على عدم إعمال بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة. وجاء في المادة ٤٧ من الدستور أنه توجد حالة طوارئ عامة حين تدخل مالطة في أي حرب أو إذا صدر عن الرئيس إعلان بوجود حالة طوارئ عامة. ويقال بوجود حالة طوارئ عامة متى وجد قرار ساري المفعول صادر عن مجلس النواب، مؤيد بأصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، يعلن أن المؤسسات الديمقراطية في مالطة مهددة بالتحريب.

٤٢- يكون إعلان حالة الطوارئ العامة صالحاً لمدة ١٤ يوماً ويجوز تمديدها بقرار من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٤٣- تنص المادة ٤٧ من الدستور، في الفقرة ٥ منها، على أنه في حالات الطوارئ العامة:

"لا يجوز، فيما يتعلق بأي شخص من أعضاء قوة نظامية مكونة بموجب أي قانون ساري المفعول في مالطة، أن يُعتبر أي شيء يتضمنه القانون الضابط لتلك القوة أو أي شيء يُفعل بسلطة ذلك القانون مناقضا أو مخالفا لأي حكم من أحكام هذا الفصل إلا ما ورد في الأقسام ٣٣ و ٣٥ و ٣٦".

٤٤ - أما الأقسام ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ فتتعلق بحماية الحق في الحياة، والحماية من الأشغال الشاقة، والحماية من المعاملة اللاإنسانية.

٤٥ - ولم تعلن حالة طوارئ عامة إطلاقاً منذ استقلال مالطة في عام ١٩٦٤.

المادة ٥

٤٦ - إن أحكام الدستور، وقانون الاتفاقية الأوروبية الصادر عام ١٩٨٧، والتدابير القضائية المتاحة في مالطة لجميع الأشخاص، كل ذلك يكفل إعمال الحقوق المكرسة في هذا العهد وفي التشريع المالطي. وعلاوة على ذلك فإن المحاكم تفسر التشريع بحسب صريح معناه، ولا يُعطي له أي تفسير تقييدي، ما لم يسمح به القانون تصرّحاً.

المادة ٦

حالة سوق العمل

٤٧ - يقدم هذا القسم وصفاً إجمالياً للاتجاهات الرئيسية في سوق العمل بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠. ومن المعترف به أن دراسة استقصائية القوة العاملة هي الأداة المفضلة لدراسة سوق العمل ومقارنتها. ولذا فإن ما يرد من إحصاءات فيما يلي يستند إلى عملية مسح القوة العاملة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلا إذا ما أُشير إلى غير ذلك. لكن هذه الدراسة لا تسمح بعد باستقراء الاتجاهات، لأنها لم تُجر في مالطة قبل عام ٢٠٠٠. وعليه فسيستند أيضاً في وصف الاتجاهات إلى البيانات الإدارية المجمعة لدى مؤسسة العمالة والتدريب. بيد أنه يجب ملاحظة فرقين رئيسيين بين بيانات الدراسة الاستقصائية والبيانات الإدارية، وهما: (أ) أن نتائج عملية المسح استقرائية تستند إلى عينة علمية، في حين تستند البيانات الإدارية إلى تعداد الأشخاص العاملين والأشخاص المسجلين طلباً للعمل؛ (ب) أن بيانات الدراسة الاستقصائية تغطي الأشخاص الذين أعمارهم بين الخامسة عشرة والرابعة والستين، في حين تغطي البيانات الإدارية الأشخاص من عمر ١٦ فما فوق^(١).

٤٨ - واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية المذكورة، كان عدد العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يبلغ ٢٠٣ ١٤٥^(٢). وهذا يشكل، إذا أخذت في الحسب فئة الأعمار من ١٥-٦٤ سنة، معدل عمالة نسبتها ٥٤,٦ في المائة^(٣). وبحسب الاتجاهات المتجلية في البيانات الإدارية، ارتفع معدل العمالة لفئة الأعمار ١٥-٦٤ بنسبة ١,٢ في المائة بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠.

٤٩ - ويُعزى كون معدل العمالة منخفضاً في مالطة، إلى أن مشاركة النساء في سوق العمل قليلة جداً. فبحسب الدراسة الاستقصائية المذكورة، كان معدل العمالة في نهاية عام ٢٠٠٠ هو ٧٥,٨ في المائة للرجال و ٣٣,١ في المائة

للنساء. ويشمل هذان المعدلان الأشخاص الذين يعملون بعض الوقت كشغل رئيسي، ويعمل عدد كبير من النساء لبعض الوقت.

٥٠- يُستشفّ فعلا من البيانات الإدارية علامات إقفال، إزاء ارتفاع معدل عمالة النساء بنسبة ٤,٧ في المائة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠، بينما انخفض معدل عمالة الرجال بنسبة ٠,٦ في المائة خلال الفترة نفسها. ولكن لا يزال توزيع المسؤوليات العائلية يُمثّل على ما يبدو أكبر عقبة أمام إدماج النساء في سوق العمل. وتدل الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة التي أجريت عام ٢٠٠٠ على أن ٥٠,٦ في المائة من الفئة السكانية الذين أعمارهم ١٥ سنة وما فوق ناشطون اقتصاديا (٢٩,٢ في المائة من الرجال، و٦٥,٧ في المائة من النساء). والرجال بين هؤلاء الناشطين هم الذين يرجح على الأكثر ألا يكونوا ناشطين اقتصاديا، بسبب مسؤوليات شخصية وعائلية (٤٩,٤ في المائة) أو بسبب سن التقاعد (٢٠,٤ في المائة).

٥١- وإذا نظرنا إلى معدلات العمالة بحسب الأعمار، رأينا أن ارتفاعا حصل فيها خلال السنوات الأخيرة بخصوص جميع الفئات العمرية، باستثناء الفئة المتراوحة أعمارها بين ١٥ و ٢٤ سنة. ويعزى بوجه عام الهبوط بنسبة ٩,١ في المائة في معدلات عمالة هذه الفئة العمرية إلى أمرين هما ازدياد المشاركة في سوق العمل بعد فترة التعليم الإلزامي وارتفاع عدد الشباب العاملين.

٥٢- وتشير البيانات الإدارية إلى انخفاض نسبة العمالة المستقلة على مدى الـ١٥ سنة الماضية، حتى أصبحت في عام ٢٠٠٠ نحو ١١,٦ في المائة من مجموع العاملين بأجر. وتعطي الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رقما أعلى بقليل، أي نسبة ١٣ في المائة للعاملين المستقلين، تتوزع إلى: ٤ في المائة مستقلين وعندهم مستخدمون، و ٩ في المائة مستقلين وليس عندهم مستخدمون. ويوجد في هذا المجال فرق بالغ بين الجنسين: إذ تبلغ نسبة العاملين المستقلين ١٥,٩ في المائة من مجموع الرجال العاملين، في حين أن نسبة العاملات المستقلات هي ٦,١ في المائة من مجموع النساء العاملات. واحتمال أن يكون لدى العاملات المستقلات مستخدمون أقل بكثير: إذ إن نسبة العاملين المستقلين وعندهم مستخدمون إلى العاملين المستقلين بدون مستخدمين هي ١ : ٢، يناظرها بين النساء ١ : ٥,١.

٥٣- وتبين الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حصة كل قطاع من القوة العاملة: الزراعة ١,٨ في المائة، الصناعة ٣٣,٦ في المائة، الخدمات ٦٣,٦ في المائة يناظرها في الاتحاد الأوروبي المعدلات التالية على التوالي: ٤,٤ في المائة، ٢٦,٩ في المائة، ٦٨,٨ في المائة. وتختلف البيانات الإدارية عن نتائج الدراسة الاستقصائية بصدد حصص القطاعات من القوة العاملة، فتجعلها لعام ٢٠٠٠ كما يلي: ١,٥ في المائة، ٢٨,٤ في المائة، ٧٠ في المائة، على التوالي. ولا تشير البيانات الإدارية إلى ارتفاع حصة الخدمات بنسبة ٢,١ في المائة، أي من ٦٧,٩ في المائة في ١٩٩٤ إلى ٧٠ في المائة في ٢٠٠٠.

٥٤- وتفصيلا بحسب الجنس، تشير البيانات الإدارية إلى اتجاه عمالة النساء في قطاع الخدمات نحو الازدياد. ففي حين ظلت نسبة الرجال العاملين في الصناعة إلى العاملين منهم في قطاع الخدمات ثابتة بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠ أي

١ : ٢,٧، انخفضت هذه النسبة من ١ : ٢,٣ إلى ١ : ٣,٢ عند النساء، فسجل نصيب قطاع الصناعة من عمالة النساء انخفاضا بنسبة ٦,٢ في المائة، قابله ارتفاع بنفس النسبة لصالح قطاع الخدمات.

٥٥- وإذا تناولنا بالمقارنة القطاعين العام والخاص، وجدنا بعد عام ١٩٩٤ تحولا في العمالة عن القطاع العام إلى القطاع الخاص. فقد انخفض نصيب القطاع العام من القوة العاملة من ٤١,٢ في المائة في ١٩٩٤ إلى ٣٥,٥ في المائة في ٢٠٠٠. وقد حدث هبوط بالأرقام المطلقة في عدد عمالي القطاع العام بنسبة ٩,١ في المائة أي ٢٨٦ ٤ شخصا. ويعزى قدر كبير من هذا الانخفاض إلى بيع الحكومة ما كانت تملكه من أسهم في مؤسستين مصرفيتين.

٥٦- ومن حيث توزيع الجنسين بين القطاعين العام والخاص، يلاحظ أن نسبة النساء العاملات في القطاع العام من مجموع المشاركات في سوق العمالة، بعدما كانت ٣٥,٦ في المائة في ١٩٩٤، انخفضت بمقدار ٣,٢ في المائة فأصبحت ٣٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. وكان الهبوط الحاصل في عمالة الرجال لدى القطاع العام أشد، إذ انخفضت النسبة من ٤٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٣٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠. وهكذا فإن الفجوة بين نسبة العاملين ونسبة العاملات لدى القطاع العام ضاقت بقدر ملحوظ، على الرغم من بقاء نسبة الرجال أعلى من الأخرى بأربع نقاط مئوية، لأن الفرق بينهما كان ٧,٦ في المائة في ١٩٩٤.

٥٧- أما معدل البطالة فقد بقي، بحسب البيانات الإدارية، ثابتا على مدى الـ١٥ سنة الماضية، بمعدل متوسط يقرب من ٤ في المائة. إلا أن استقصاء القوة العاملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يشير إلى معدل عمالة نسبته ٦,٥ في المائة بين جميع الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة. ومعدل البطالة بين الرجال، ٧ في المائة، أعلى منه بين النساء، ٥,٤ في المائة.

٥٨- وأما الفرق البالغ ٢,٥ في المائة بين معدل البطالة بحسب البيانات الإدارية، ٤ في المائة، ومعدلها بحسب الدراسة الاستقصائية المذكورة، ٦,٥ في المائة، فيعزى إلى عدد من العوامل. إذ إن هذين المعدلين، عدا العاملين المذكورين في الفقرة الافتتاحية لهذا التقرير (أي الفروق بين نتائج الدراسة الاستقصائية المستندة إلى العينة ونتائج تعداد الأشخاص من جهة، والفروق بين تغطية الفئة العمرية ١٥-٦٤ وتغطية الفئة العمرية ١٦-٦١ من جهة أخرى)، مبنيان على تعريفين مختلفين للشخص العاطل عن العمل. فالبيانات الإدارية مبنية على أن الشخص العاطل عن العمل هو المسجل بهذه الصفة لدى مؤسسة العمالة والتدريب، بينما تستند بيانات الدراسة الاستقصائية إلى الأشخاص الذين أعلنوا أنفسهم طالبي عمل في الأسبوع المعين التي جرت فيه عملية المسح، بغض النظر عن تسجيلهم أو عدم تسجيلهم.

٥٩- واستنادا إلى البيانات الإدارية، يلاحظ ارتفاع بنسبة ١,٦ في المائة في معدل بطالة الشباب، من ٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٦ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما تقدير الدراسة الاستقصائية لمعدل بطالة الشباب (١١,٢ في المائة) فهو تقريبا ضعف المعدل المستمد من البيانات الإدارية. وهو يفوق بنسبة ٣,٤ في المائة متوسط معدل البطالة في الاتحاد الأوروبي، البالغ ٧,٨ في المائة لعام ٢٠٠٠. وبحسب الدراسة الاستقصائية، يبلغ معدل البطالة بين الشبابات ٧ في المائة، بينما يصل إلى ١٤,٧ في المائة بين الشباب.

٦٠- ويستفاد من الدراسة الاستقصائية أن بطالة الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ٤٠ و ٥٩ سنة هي الأقل ترجيحاً، إذ يسجل لهذه الفئة العمرية أدنى معدل بين جميع الفئات العمرية وهو ٥,٠ في المائة. لكن البيانات الإدارية تشير إلى تزايد نسبة البطالة بين الرجال الذين تجاوزوا سن الأربعين. فبينما كانت نسبة العاطلين عن العمل من رجال هذه الفئة العمرية ٣٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٤، ارتفعت إلى ٤٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠، أي بزيادة ٦,٢ في المائة. وحصل أكبر تغير عند النساء العاطلات عن العمل في الفئة العمرية الأصغر سناً، أي أن البطالة بين النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة ازدادت بنسبة ٣,٢ في المائة.

٦١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كان بحسب البيانات الإدارية ٥٣ في المائة من طالبي العمل المسجلين عاطلين عن العمل لفترة طويلة، أي أنهم ظلوا خارج نطاق العمل أكثر من ١٢ شهراً. وعندما انخفض في أواسط التسعينيات عدد العاطلين عن العمل لفترة طويلة، بالقياس إلى مجموع العاطلين عن العمل، عاد إلى الارتفاع حتى عام ٢٠٠٠، حين بلغت النسبة ٥٧,٢ في المائة من مجموع الرجال العاطلين عن العمل، و٣٠,٦ في المائة من مجموع النساء العاطلات عن العمل.

الأحكام القانونية المتعلقة بالعمالة وشروط العمالة

٦٢- في مألظة يحمي الدستور وقانون العمالة والعلاقات الصناعية الصادر عام ٢٠٠٠ حرية اختيار العمالة وشروط العاملين.

٦٣- تعلن الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور أن "مألظة جمهورية ديمقراطية تقوم على العمل وعلى احترام حقوق الفرد وحرياته الأساسية".

٦٤- وتنص المادة ٧ من الدستور على "أن الدولة تعترف بالحق في العمل لجميع المواطنين، وتعمل على تهيئة الظروف التي تضمن ممارسة هذا الحق".

٦٥- ويؤكد الدستور أيضاً، بين مبادئ أخرى، حق الدولة في حماية العمالة وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية للحياة.

٦٦- وينص قانون العمالة والعلاقات الصناعية، الصادر عام ٢٠٠٠، على إنشاء مجلس معني بعلاقات العمالة، مهمته تقديم توصيات إلى الوزير المسؤول عن القوة العاملة، بشأن الشروط القياسية الدنيا للعمالة على المستوى الوطني، والشروط القطاعية للعمالة. ومن بين المبادئ التي يقرها الدستور أنه يجوز السماح بإنهاء عقد غير محدد المدة "لوجود فائض". ومن جهة أخرى، يجوز أيضاً إنهاء عقد عمالة إذ وجد "سبب وجيه وكاف"، لكن هذا القرار قابل للطعن أمام محكمة الشؤون الصناعية المنشأة بموجب القانون نفسه.

٦٧- وبالإضافة إلى أحكام قانون العمالة والعلاقات الصناعية، الصادر عام ٢٠٠٠، أنشئت السلطة الوطنية للعمالة في عام ١٩٩٠ التي تكفل مع اللجنة المعنية بالعمالة بعدم التمييز في مجال العمالة على أساس الانتماء السياسي وسائر الاعتبارات. وفي أثناء ذلك، في عام ١٩٩٠، أنشئت مؤسسة العمالة والتدريب وحوّلت سلطة تسجيل طالبي العمل ومقابلتهم. وعليها أيضاً مهمة تدريب الأفراد الذين يسعون إلى تحسين مهاراتهم والحصول على معلومات من أرباب

العمل عن فرص العمل المتاحة. ثم إن قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المصابين بعجز) الصادر في عام ٢٠٠٠، يكافح التمييز بحق الأشخاص المصابين بعجز، في مجالات العمالة والتعليم والتدريب.

حظر التمييز

٦٨- تحظر مؤسسة العمالة والتدريب التمييز في مجال العمالة بحق أي شخص. فالمادة ١٥ (ب) من القانون المذكور تنص على ما يلي:

أي شخص يُظهر محاباة أو يمارس التمييز تجاه أي شخص بشأن العمالة لدى أي رب عمل... على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء إلى حزب أو غيره من المعتقدات والرابطات السياسية، يكون مُدنيا بانتهاك هذا القانون.

٦٩- وكل من يرتكب الجرم المتقدم ذكره يتعرض لدفع غرامة لا تقل عن ٥٠٠ ليرة ولا تتجاوز ٥٠٠٠ ليرة.

٧٠- ومثلما ذكر بصدد المادة ٢ أعلاه، لا يتمتع تلقائياً أصحاب الجنسية غير المالطية بالحق في التماس العمالة في مالطة. فالعمالة والعمالة المستقلة مرهونتان بالحصول على إذن عمل من إدارة شؤون المواطنة والاعتراب. وعند انضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي، يصير لمواطني الدول أعضاء الاتحاد الحق في التماس عمالة وممارسة العمل في مالطة، بنفس الشروط التي يخضع لها المالطيون. ويستثنى من هذه القاعدة حالات العمل في الدوائر العامة وفي وظيفة كاتب عدل.

سياسة العمالة

٧١- تهدف سياسة العمالة في مالطة إلى توظيف جميع القادرين على العمل. فهي تشدد على ما يلي: ضرورة الاستثمار في مجال تحسين مستويات المهارة لدى القوة العاملة؛ وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛ العمل في إطار شراكة مع الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني؛ إرساء تدابير العمالة على مبدأ التفعيل؛ ضمان أن يكون العمل مجزياً في ظل نظامي الضرائب والإعانات.

٧٢- وتخوض مالطة حالياً عملية تنفيذ تدابير خاصة بشأن العمالة، تهدف إلى رفع معدلات العمالة، وعلى الخصوص معدلات عمالة النساء. ويجرى ذلك من خلال سياسة تنوحي: رفع مستويات المهارات عند العاطلين عن العمل وعند كبار السن بين العاملين؛ وتشجيع التعلم مدى الحياة؛ وتضيق الفجوة بين احتياجات سوق العمل والمواد التعليمية التي يقدمها النظام التعليمي ومؤسسات التدريب؛ والنهوض بمحو الأمية في مجال تكنولوجيا المعلومات وتيسير وصول الجمهور إلى الإنترنت؛ ترويج ثقافة القيام بمشروعات وتنظيمها وذلك عن طريق تقديم ما يلزم من مساعدة لتيسير ومساندة انطلاق المشروعات؛ إيجاد أنماط من العمالة أكثر مرونة وعلى قدر مساو من الضمان؛ تعزيز اندماج أبناء الفئات المحرومة في النسيج الاجتماعي وفي سوق العمل.

٧٣- وإن إحدى السياسات الرئيسية قيد النظر في الوقت الحاضر هي إدخال تدابير أكثر إيجابية، تدفع العاطلين عن العمل إلى طلب العمالة. والتدابير الأكثر إيجابية يكون من شأنها أن تزيد حوافز البحث عن العمل والاستعداد له. إذ إن

التدابير السلبية تتعلق بإعانات البطالة ومعاشات المقعدين، بينما تنصب التدابير الإيجابية على مساعي البحث عن العمل والتدريب من أجله، كما تفعله مؤسسة العمالة والتدريب. وبالفعل يجري في الوقت الحاضر العمل على تعزيز الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة.

٧٤- وتشتمل الخدمات التي تقدمها المؤسسة حالياً على وضع موجزات عن العاطلين عن العمل، ومساعدتهم بالارشاد والنصح من الناحية المهنية على إيجاد وظيفة عمل. وتتلقي المؤسسة من أرباب العمل قوائم بالوظائف الشاغرة، فتجري عمليات مطابقة بين أوصافها ومؤهلات طالبي العمل. ثم يحال الأشخاص المناسبون إلى أرباب العمل المحتملين من أجل إجراء المقابلات والاختيار. وتؤدي خدمات التعيين في مكتب المؤسسة الرئيسي ومراكز التوظيف الإقليمية بما فيها مركز جزيرة غوزو.

٧٥- وتسير المؤسسة سلسلة من الخطط، متوخية فقط رفع مستويات العمالة وزيادة إمكانات تشغيل القوة العاملة المالطية، ولا سيما العاطلين عن العمل. وهذه الخطط هي:

(أ) خطة إيجاد الوظائف والتعيين والتدريب، التي تعرض الوظائف وتوفر التدريب أثناء الخدمة لطالبي العمل المسجلين وأعمارهم فوق الـ ٤٠ سنة، الذين سجلوا بصفة عاطلين عن العمل؛

(ب) خطة تجسير الفجوة، الهادفة إلى تيسير عمالة الفئات المحرومة، بمن فيها الأشخاص المسجلون بصفة معوقين، والمدمنون سابقاً على المخدرات، والمدانون سابقاً بجرائم، والخارجون حديثاً من المنشآت الإصلاحية وأبناء الفئات الضعيفة الأخرى؛

(ج) خطة الخبرة في العمل، الهادفة إلى تيسير عمالة الشباب العاطلين عن العمل ولم يكتسبوا بعد خبرة في أي عمل، وذلك عن طريق تعيينهم في وظائف يعملون فيها لمدة أقصاها ١٣ أسبوعاً؛

(د) خطة العمل في المجتمع المحلي، الهادفة إلى توفير فرص عودة إلى العمل للعاطلين منذ فترة طويلة وهم فوق الـ ٤٠ من العمر وغيرهم من الفئات المحرومة، وذلك عن طريق تشغيلهم في منظمات العمل الطوعي والمجالس المحلية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) خطة جواز سفر العمالة الأساسية، وهي مبادرة تهدف إلى زيادة إمكانات عمل الشباب من أبناء الفئات المحرومة، القليلي أو المعدومي المهارات/المؤهلات العلمية وغيرها، وذلك عن طريق تزويدهم بالتدريب الأساسي الذي لا بد منه لدخولهم سوق العمل بطريقة سليمة. ويشتمل التدريب على دورات في المهارات الأساسية، والتعريف بالتكنولوجيا الرقمية، والمهارات الاجتماعية ومهارات التعلم؛

(و) وستشرع المؤسسة عما قريب في برنامجها الخاص بإنشاء وتنظيم المشاريع، الهادف فقط إلى تعزيز ثقافة إنشاء وتنظيم المشاريع في الجزر المالطية. وسيوفر البرنامج التدريب الخاص بإنشاء وتنظيم المشاريع وإدارة المشاريع الصغيرة، وذلك إلى جانب خدمات إرشادية تضمن الانطلاقة السليمة للمشاريع التي يقوم بها المشاركون في البرنامج.

٧٦- وأبرمت مؤسسة العمالة والتدريب سلسلة من اتفاقات الشراكة مع وكالات غير حكومية متنوعة في الجزر المالطية، من أجل تيسير عمالة الفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية عقلية، والأشخاص المعوقون، والأشخاص المدمنون سابقا على إساءة استعمال المخدرات. ولا تتوخى هذه الاتفاقات فقط مساعدة المنظمات غير الحكومية ماليا، بل أيضا توفير تدريب متخصص لزملائ مؤسسة العمالة والتدريب، فيتسنى لهم تلقي تدريب محدد ليس متاحا على الفور عن طريق الخدمات الحالية التي تقدمها المؤسسة.

٧٧- وفي نفس الوقت أطلقت المؤسسة حملة بعنوان "تكنولوجيا المعلومات متاحة لك"، تلبية للحاجة إلى مزيد من القوة العاملة الملمة بتكنولوجيا المعلومات. وتشتمل الحملة على مشروع تدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات، يستطيع في إطاره ٢٠٠ شخص على الأكثر من بين العاطلين عن العمل الاشتراك في دورة تدريب على البرمجة الحاسوبية تتوج بشهادة. ويستمر المشروع ١٠ أشهر مشتملا على دورات نظرية وعملية في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، تعرض المؤسسة أيضا دورة توجيهية تتعلق بالحاسوب لمدة يوم واحد، من أجل من يرغب من الناس العاملين في تعلم المهارات الأساسية لاستخدام الحاسوب وتصفح الإنترنت. وكلتا المبادرتين جزء من الخطة الوطنية للمؤسسة من أجل النهوض بقوة عاملة ملمة بتكنولوجيا المعلومات.

٧٨- وتساعد المؤسسة أيضا الفئات المحرومة على الانضمام من جديد إلى القوة العاملة. ويستطيع الاستفادة بحق، من خدمات مؤسسة العمالة والتدريب المخصصة لهذه الفئات المحرومة، الأشخاص المصابون بعجز ما، والأشخاص الذين يعانون مشكلات صحية عقلية أو مشكلات إساءة استعمال العقاقير، ومن سجنوا سابقا. ويقوم المسؤولون عن إدارة الحالات الإفرادية، العاملون في مرافق مساندة العمالة، بمعاونة الأفراد المعنيين في إعداد خطط عمل شخصية، وبالإشراف على تنفيذ هذه الخطط، ومساندتهم في مختلف مراحل التنفيذ. ويتولى هذا الجناح أيضا تسيير خطة تجسير الفجوة.

٧٩- ومنذ عام ١٩٨٩ التزمت مالطة بمراعاة قضايا الجنسين في الأنشطة الرئيسية، توخيا للنهوض بمعدل أعلى لعمالة النساء. وتشتمل المنجزات الرئيسية حتى الآن على ما يلي: جمع البيانات المتفرقة عن قضايا الجنسين؛ وتعديل المناهج التعليمية بإرسائها على مبدأ المساواة بين الجنسين؛ وإدخال تدابير عمل إيجابية في الدوائر العامة؛ وصياغة قانون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، ٢٠٠٣. وفي الوقت نفسه تتيح المؤسسة دورة تدريب على مهارات تمكين المرأة من أجل النساء العائدات إلى سوق العمل. وهذه الدورة تُكسبهن المهارات اللازمة بالضبط من أجل عودتهن بطريقة سلسة إلى سوق العمل. وفي الوقت الحاضر تُعد المؤسسة خطة عمل لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في العمالة والتدريب.

توفير برامج تدريب تقني ومهني

٨٠- تقدم المؤسسة تشكيلة واسعة من الدورات التدريبية، المفتوحة أمام العاطلين عن العمل والعاملين ممن يريدون تحسين مهاراتهم. وتشتمل هذه الدورات على مواد متنوعة. ويمكن توزيعها إلى أربعة أصناف: دورات لها علاقة بالعمل المكتبي، دورات للتدريب على مهارات الضيافة/الرعاية، دورات للتدريب على مهارات الإدارة، ودورات للتدريب على المهارات التجارية. وتُعطي أكثرية دورات التدريب على المهارات التجارية بالمساهمة مع إدارة التربية، بينما تُجرى سائر

الدورات بالمساهمة مع مؤسسات أخرى تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص. وتقدم هذه الدورات مجانا أو لقاء رسوم رمزية (انظر الجدول ١ من المرفق).

٨١- وقد اتخذت المؤسسة، بالتعاون مع قسم التربية، واتحاد الصناعة، والمؤسسة الإنمائية المالطية، وكلية ORT Union College الإسرائيلية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة، المبادرة لإنشاء المعهد الليلي لمتابعة التعليم التقني. وهذا المعهد يوفر التدريب للأفراد العاملين والعاطلين عن العمل، بهدف تحسين مهاراتهم وفقا لاحتياجات الصناعة.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، تُجري مؤسسة العمالة والتدريب سلسلة من حلقات التدريب، أنشأها بمشاركة أرباب العمل أو رابطاتهم أو هيئات مهنية أخرى. ويشتمل البرنامج على نوعين من التدريب، خارج إطار العمل وداخله، مدد أقصرها ١٣ أسبوعا وأطولها ٥٢ أسبوعا. وحلقات التدريب هذه مفتوحة أمام الأفراد من عاملين وعاطلين عن العمل.

٨٣- وأعدت المؤسسة أيضا تقريرا بعنوان "خطة عمل وطنية لتعريف القوة العاملة بتكنولوجيا المعلومات"، خطة تهدف فقط إلى إشاعة المعارف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وتوفير تدريب أساسي ومتقدم على استخدام هذه التكنولوجيا. وتسعى المؤسسة أيضا إلى إنشاء مراكز في المجتمعات المحلية تتيح دورات مسائية للتدريب على تكنولوجيا المعلومات، وتتيح النفاذ إلى الإنترنت لعامة الجمهور.

٨٤- وعدا خدمات التدريب التي توفرها مؤسسة العمالة والتدريب، ينظم قسم التربية عددا كبيرا من الدورات المسائية، من أجل العاملين الراغبين في تحسين مهاراتهم. وتتنوع هذه الدورات من دورات التعليم المهني والأكاديمي المحض التي تتوج بشهادة، إلى دورات تعليم الحرف ودورات محو الأمية.

٨٥- وتضطلع منظمة التطوير الوظيفي التابعة لمكتب رئيس الوزراء بمسؤولية تدريب الموظفين المدنيين. وتغطي الدورة المعروضة مواضيع شتى. ويمكن توزيع هذه الدورات حسب الأصناف السبعة التالية: الإدارة العامة؛ البرامج اللغوية والتدريب على المهارات التخصصية؛ التطوير المستمر؛ البرامج المالية؛ التدريب على النطاق الوزاري؛ التدريب في شؤون الاتحاد الأوروبي؛ تكنولوجيا المعلومات.

٨٦- وعدا التدريب التقني الذي توفره الدولة، يوجد أيضا في مالطة عدد من وكالات التدريب الخاصة التي توفر التدريب في تنويع واسعة من المجالات مثل: العمل المكتبي والإدارة، التدريب على تكنولوجيا المعلومات، التدريب اللغوي، التدريب على تدبير الشؤون، التدريب على تقديم الخدمات الاستشارية. وإحدى الجهات التي توفر هذا التدريب هي الذراع التجارية لجامعة مالطة، شركة جامعة مالطة المحدودة للخدمات. وسيخضع التدريب الذي توفره مؤسسات القطاع الخاص للتدريبية لتقييم الجودة بنظام التقييم الذي يوفره نظام المؤهلات المهنية الوطني.

٨٧- ويضطلع قسم الخدمات التدريبية التابع للمؤسسة بمسؤولية تنفيذ خطط التلمذة الحرفية. وأثناء فترات التلمذة، يخضع المتدربون على الحرف لتعليم نظري في منشأة تعليمية ولتدريب أثناء العمل في منشأة صناعية أو تجارية. والغرض من ذلك هو تمكين المتدربين من اكتساب المعارف والمهارات العملية معا في الحرف الجاري تعلمها. وتشتمل خطط التلمذة الحرفية على الخطة الموسعة للتدريب على المهارات، وهي توفر التعليم والتدريب على مستوى الحرفة؛ وعلى خطة

تمرين التقنيين التي توفر التعليم والتدريب على المستوى التقني. وتوفر هذه الخطط عادة التلمذة في الحرف التالية: الحرف الزراعية، الحرف الفندقية، الخياطة، حرف البناء، الحرف اليدوية، حرف الخدمات الشخصية مثل الحلاقة والتزيين، حرفة الطباعة، الهندسة الميكانيكية والحرف المتعلقة بها، وحرف شغل الخشب، الحرف الملازمة لهندسة الكهرباء، الهندسة المستعينة بالحاسوب، التصميم الصناعي، الإلكترونيات الصناعية، تكنولوجيا المعلومات، الحرف الملازمة للمركبات ذوات المحرك، الحرف الملازمة للاتصالات، الحرف الملازمة لتكنولوجيا التبريد والتكييف (انظر المرفق، الجدول ٢).

٨٨- ويتبين من تحليل أعداد الطلبة المتحقين بخطط التلمذة الحرفية بحسب الجنس أن أغلبية الطلبة من الذكور. فرما تفضل الإناث حاليا التحصيل العلمي على التدريب المهني.

٨٩- ويتيح قانون تشجيع الأنشطة الاقتصادية، الصادر عام ١٩٨٨، الحصول على مزيد من المنح التدريبية. إذ إن المنح التدريبية لم تعد تُحسب على أساس الحد الأدنى القانوني للأجور مضروبا بعدد أقصاه ٤٨ من أسابيع العمل، بل على أساس التكاليف الفعلية للتدريب. وأقصى ما يمكن تقديمه من المنح يساوي نسبة مئوية من التكاليف التي تعطي الحق فيها، وتختلف تبعاً لما إذا كان التدريب عاماً أو متخصصاً. ومن قبيل التشجيع على استحداث وظائف وعلى التدريب، تُقدم حوافز ضريبية للشركات التي توظف وتدرّب أفراداً من الفئات المحرومة.

٩٠- وعلاوة على ذلك فإن كلية مالطة للفنون والعلوم والتكنولوجيا، التي أسست عام ٢٠٠١، تهدف إلى اجتذاب مزيد من الناس إلى برامج التدريب المهني الأولي، وبرامج يجري تحديثها باستمرار ضماناً لملاءمتها لاحتياجات سوق العمل. ويشمل نشاط هذه الكلية جميع الوظائف التي تُعنى بالإعداد لها المدارس المختلفة التي توفر حالياً التعليم في مجالات مثل: هندسة الإلكترونيات، الأنشطة الاقتصادية والتجارة، الفن والتصميم، والدراسات البحرية. وتضم هذه الكلية معهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعهد البناء وهندسة العمارة.

٩١- وفي أكتوبر عام ٢٠٠٠، أنشئ مجلس مالطة لمكافحة المؤهلات المهنية والحرفية. ويتمثل دوره في تكوين إطار لمكافحة المؤهلات المهنية والحرفية. فشهادات المؤهلات الحرفية التي ستصدر في مالطة بموجب النظام الجديد يراد لها أن تتمتع بالاعتراف بما خارج الحدود المالطية. وتتولى لجان وضع المعايير داخل المجلس صياغة معايير الكفاءة لمختلف مجالات الاختصاص. وتضم هذه اللجان ممثلين عن الصناعة وقطاع التربية. وستستند المعايير الوطنية التي تضعها هذه اللجان إلى احتياجات سوق العمل. ثم تتولى لجان تقييم المعايير تقييم مؤهلات الأفراد، لمعرفة ما إذا كانت تفي بالمعايير الموضوعية. فتصدر شهادات بالمؤهلات الحرفية والمهنية للأفراد الذين يستوفون هذه المعايير. إن وجود هذا المجلس يعزز وضع التعليم المهني ويشجع التعلم مدى الحياة على المستوى الوطني.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، كلفت الحكومة مؤسسة العمالة والتدريب بالعمل على إعداد خطة وطنية لتنمية الموارد البشرية، كجزء من جهود الحكومة لتكوين قوة عاملة مدربة. فهذه الخطة ستعترف بإسهام كل من الشركاء الاجتماعيين في تكوين قوة عاملة مدربة وتُفضي إلى قيام سياسة وطنية واحدة متسقة في هذا المجال.

٩٣- وفي الحقيقة، إن الحوار الاجتماعي بشأن القضايا الاجتماعية والاقتصادية العامة يقوده على المستوى الوطني مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (MCESD). ويتألف هذا المجلس من مجلسين: المجلس الأعلى المؤلف من ممثلي

العاملين وأرباب العمل والحكومة؛ والمجلس الأدنى، وهو أخرى بأن يسمّى لجنة المجتمع المدني، الذي يضم بين من يضمهم: رابطة المجالس المحلية، والمجلس الوطني للمسنين، والمجلس الوطني للشبيبة، واللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة، واللجنة الوطنية للأشخاص المصابين بعجز. ويحمي القانون مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (MCESD)، إذ ينص على أنه لا يجوز للدولة أن تتخلى إداريا عن هذا المجلس لأسباب سياسية. ثم إن وجود لجنة المجتمع المدني داخل هذا المجلس سيكفل مناقشة الشركاء الاجتماعيين ما تتضمنه السياسات من آثار اجتماعية واقتصادية.

تحديات العمالة في الجزر المالطية

٩٤- حدث تحول ملحوظ في العمالة من قطاع الصناعة إلى قطاع الخدمات. وحدث داخل الصناعة نفسها إعادة توزيع لقوى الإنتاج بين القطاعات، مثل انتقال هذه القوى من صناعة الأحذية والملبوسات إلى قطاعات أخرى كالإلكترونيات والهندسة وصناعة المنتجات ذات الصلة بالصحة. وهذا التحول في العمالة يستلزم قوة عاملة قادرة على التكيف وفقا لاحتياجات الاقتصاد، ومستعدة لتعلم مهن جديدة واكتساب المهارات الملائمة لها.

٩٥- وأسفرت عملية الإصلاح الهيكلي التي فرضتها اتجاهات العولمة والاقتصاد التنافسي عن تعاضم خطر البطالة. لكن مالطة تعمل على استنباط سبل ووسائل لاحتواء أثر إعادة الهيكلة: أولا بمساعدة أرباب العمل على تحقيق هذا الإصلاح والتوجه نحو زيادة إنتاج للتصدير قادر على المنافسة، وثانيا بتوفير خدمات توظيف في منشآت أخرى لمن تضرروا من جراء عمليات إعادة الهيكلة، وتزويدهم بالتدريب وتحديد التدريب. فتدابير التدريب تشكل جزءا من الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى ترويج التعلم مدى الحياة وتدريب الموارد البشرية.

٩٦- وإضافة إلى ذلك، فإن مالطة متأثرة بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وانتشار النشاط الاقتصادي عبر الحدود الوطنية. وهذا يعرّف في الوقت الحاضر مسرح العمالة في مالطة، خصوصا بالنسبة للعاملين ذوي المهارات الضعيفة. فحدوث البطالة المزمنة وانخفاض المستوى التعليمي للعاطلين عن العمل مع أفضلياتهم المهنية كل ذلك لا يلبي المطالب الراهنة للصناعة. ولذا فسياسة الحكومة الرامية إلى تمويل مزيد من التدابير الإيجابية وتدابير التدريب لصالح الساعين وراء العمالة، ولا سيما التدريب المهني على المستوى الوطني، إنما ترمي إلى تقليل اللاتوافق بين مهارات طالبي العمل، أو افتقارهم إلى المهارات، وبين المتطلبات الرفيعة المستوى المتزايدة من جانب الصناعة.

٩٧- وإن النسبة المثوية للنساء في مجموع القوة العاملة منخفضة بحسب المعايير الأوروبية. وبما أن عددا لا بأس به من النساء اللواتي على درجة عالية من التحصيل العلمي ليس داخلها في العمالة الكاملة، فقد أصبح سوق العمالة محروما من مقدار كبير من إمكانات العمل بقيمة مضافة عالية. وتعنى مؤسسة العمالة والتدريب حاليا بإعداد وثيقة بشأن طرائق تشجيع المساواة بين الجنسين في العمالة والتدريب. وقد أدخلت الحكومة تدابير إيجابية مما جاء فيها السماح بتنفيذ مبادرات "مرنة" في الوظائف المدنية العامة، مثل خطة العمل بدوام منخفض الساعات، وإعطاء العاملين بدوام كامل إجازات للقيام بمسؤوليات. وإضافة إلى ذلك، تهدف اللائحة الجديدة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين، التي أدخلت عليها تدابير متنوعة مثل حماية النساء الحوامل من التعرض للخطر في مكان العمل، إلى تشجيع النساء على مشاركة أكبر في مكان العمل. وتجرى أيضا في الوقت الحاضر دراسة ينتظر منها أن تأتي بمقترحات محسوسة بشأن معالجة حالات

المضايقة الجنسية بحق النساء. وفي الوقت نفسه تدخل لجنة ترقية المرأة في عداد المنظمات التي ستشكل لجنة المجتمع المدني داخل مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (MCESD). إذ إن هذه الحركة تتيح للنساء الفرصة للتعبير عن آرائهن والتعريف باحتياجاتهن على مستوى اتخاذ القرار في مجالات النشاط حيث معدل انخراطهن لا يزال منخفضاً.

المساعدة الدولية

٩٨- لا تتلقى مالطة أي مساعدة دولية في مجال العمالة.

المادة ٧

مقدمة

٩٩- في مالطة يسري نظام ذو مستويين لتحديد الأجور. فالتشريع ينص على تطبيق الحد الأدنى من معايير شروط العمل على امتداد الوطن. ومن جهة أخرى، يأتي تحديد الأجر الفعلي وشروط العمالة للأغلبية الكبرى من العاملين نتيجة لعملية مساومة جماعية، بين أرباب العمل والنقابات الممثلة للعاملين. وينطبق ذلك على موظفي الدولة، إذ تُبرم بشأنهم اتفاقات بين الحكومة والنقابات التي تنوب عنهم. وهذه الاتفاقات تقي الأجور وشروط العمل الأخرى من الانخفاض عن شروط العمل الدنيا التي أقرها القانون. وتغطي هذه الاتفاقات فترة معينة من الزمن، يجوز بعد انقضائها إما تمديد العمل بها وإما التفاوض على شروط عمل جديدة.

١٠٠- وهناك حد أدنى لتدخل الدولة في شؤون العمل، ويقتصر تدخلها على ما يلي:

(أ) إقامة نظام تفتيش ومعه آلية تنفيذ أنشئت بموجب القسم ٤٣ من قانون العمالة والعلاقات الصناعية، ٢٠٠٢، لضمان احترام شروط العمل المحددة في القانون المذكور والتشريع المتفرع عنه؛

(ب) فض نزاعات العمل عن طريق تعيين وسطاء لأغراض المصالحة أو الإحالة إلى المحكمة الصناعية.

١٠١- وقد صادقت مالطة، بالإضافة إلى العهد، على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، واتفاقيات تنطوي على ضمانات أخرى لحماية شروط العمل، وحرية الانضمام إلى رابطات، وعدم التمييز، وحماية حد أدنى للأجور. ونخص بالذكر منها: الاتفاقية رقم ١٣١ بشأن "تحديد الحد الأدنى للأجور"، ١٩٧٠، والاتفاقية رقم ١١١ بشأن "التفرقة العنصرية في العمالة والمهنة"، ١٩٥٨، والاتفاقية رقم ٨١ بشأن "تفتيش العمل"، ١٩٤٧، والاتفاقية رقم ٨٧ بشأن "الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي"، ١٩٤٨. وإضافة إلى ذلك، صادقت مالطة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي وضعه مجلس أوروبا.

التشريع الرئيسي

١٠٢- بخصوص العمل في القطاع الخاص، يتألف التشريع الرئيسي في مالطة من قانون العمالة والعلاقات الصناعية، لعام ٢٠٠٢. وقد حل هذا القانون محل قانون (لائحة) شروط العمالة لعام ١٩٥٢، ومحل قانون العلاقات الصناعية لعام

١٩٧٧. أما شروط عمالة موظفي القطاع العام فينظمها دستور مالطة، ولوائح لجنة الوظائف العامة لعام ١٩٦٠، واللوائح (الجزائية) الخاصة بالوظائف العامة، ومدونة الـ Estacode. وهذه الأخيرة هي مجموعة لوائح صدرت عن الوكالات الحكومية المركزية، على مر السنين. وهناك خطط لسن قانون للخدمة العامة، سيشمل كل شروط العمل لجميع العاملين في القطاع العام.

١٠٣- وقد وضع قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، المعايير الدنيا لشروط العمالة لجميع العاملين في القطاع الخاص مثل المرتبين بعقود الخدمة، بما فيها إنهاء العمالة، وحماية الأجور والحق في العطل. أما الشروط الأخرى للعمالة، مثل ساعات دوام العمل والمدد المستحقة من العطل، فتغطيها إجراءات تنظيمية وزارية تتمثل في أوامر تنظيم الأجور، وأوامر تحديد المعايير الوطنية.

١٠٤- وينص قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، على إنشاء محكمة للشؤون الصناعية من أجل تسوية النزاعات في هذا المجال، وتتولى القضية عندما تحال من وزير العمل بناء على طلب يقدمه جميع أطراف النزاع. ويحق لمن يفصل من عمله ظلما أن يرفع دعواه مباشرة إلى محكمة الشؤون الصناعية.

الطرائق الرئيسية لتحديد الأجور

١٠٥- تُحدد الأجور إما بحسب الأفراد على مستوى شخصي (كما في العقود الفردية) وإما على أساس عقود جماعية عبر عملية مساومة جماعية يكون طرفا فيها كل من رب العمل والنقابة الرئيسية. وفي القطاعين الخاص وشبه الحكومي، تبرم اتفاقات جماعية على مستوى الشركة، تنطبق على جميع العاملين في الشركة. والاتفاقات الجماعية ملزمة قانونيا. لكن هذه الاتفاقات الجماعية قد لا تأتي على ذكر الأجور إذا كانت أقل من الحد الأدنى الوطني للأجور.

١٠٦- وقانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، ينص أيضا على إنشاء مجلس لعلاقات العمالة يسدي المشورة للوزير المسؤول عن العمل بشأن شروط عمالة بعض فئات المستخدمين. ويقدم مجلس علاقات العمالة اقتراحات إلى الوزير المعني بشأن تنظيم شروط العمالة. ويجوز للوزير أن يجيل هذه التوصيات، إذا رأى الأمر مناسبا، إلى المجلس لإعادة النظر فيها مع مراعاة أي ملاحظة من جانب الوزير حق المراعاة؛ كما يجوز للمجلس أن يقدم من جديد توصياته معدلة أو بدون تعديل.

الحد الأدنى الوطني للأجور

١٠٧- وضع منذ عام ١٩٧٦ نظام وطني للأجور الدنيا، ينص على حد أدنى أسبوعي لأجور الأشخاص العاملين بدوام كامل ممن تجاوزوا الـ ١٨ عمرا، ومن عمرهم ١٧ سنة، ومن عمرهم دون الـ ١٧. ونشر مرسوم المعيار الوطني للأجور الأسبوعية الدنيا، ١٩٧٦، كتشريع فرعي في إطار قانون (تنظيم) شروط العمالة، ١٩٥٢، وهو ينطبق على العاملين في القطاع الخاص. والعاملون في القطاع العام يحميهم أيضا نظام أجور دنيا مساوية للتي وضعها مرسوم المعيار الوطني للأجور الأسبوعية الدنيا، ١٩٧٦. وهكذا فإن جميع العاملين في مالطة يحميهم، في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، نظام الحد الأدنى الوطني للأجور.

١٠٨- وبما أن الأجور الدنيا الوطنية موضوعة بموجب تشريع، فهي من ثم سارية. وقسم تفتيش العمل، التابع لإدارة علاقات الصناعة والعمل، مخول سلطة استجواب أي رب عمل، وله الحق في أن يطلب منه إبراز أي دفتر أو سجل أو وثيقة لغرض التأكد مما إذا كانت شروط العمل الأساسية، بما فيها الأجور، مضمونة للعاملين عنده. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون العمالة والعلاقات الصناعية، ٢٠٠٢، على أن كل رب عمل ملزم بزيادة أجور العاملين لديه بدوام كامل، وفقا لزيادة الأجور المنشورة في الجريدة الرسمية والمعلن انطباقها على الجميع. ويشكل عدم الامتثال لذلك مخالفة لهذا القانون، تعرض صاحبها لغرامة أدناها ١٠٠ ليرة وأقصاها ١٠٠٠ ليرة.

الوقاية من تآكل الأجور الوطنية الدنيا

١٠٩- يزداد الحد الأدنى الوطني للأجور عن طريق إصدار نشرة قانونية دورية تعدل مرسوم المعيار الوطني للأجور الأسبوعية الدنيا، ١٩٧٦. وتحدد زيادات الأجور بالاستناد إلى تغيرات مؤشر أسعار التجزئة الذي يقيس التغير النسبي في مستوى الأسعار التي تدفعها أسرة معيشية متوسطة لشراء سلة معينة من السلع والخدمات. وهذا المؤشر تستعمله الحكومة والشركات الخاصة لتسوية الأجور والمرتبات والمعاشات والعلاوات. وأرقام هذا المؤشر يجمعها المكتب الوطني للإحصاء وينشرها بعدما يراجعها مجلس إدارة مؤشر أسعار التجزئة. وهذا المجلس أنشئ عام ١٩٩٠. بموجب اتفاق بشأن سياسة الدخل، ويتألف من الأعضاء التاليين، بمن فيهم الشركاء الاجتماعيون الثلاثة، أي:

- الرئيس، تعينه الحكومة بالاتفاق مع الشركاء الاجتماعيين الآخرين؛
- مدير مكتب الإحصاء؛
- عضوين تعينهما الحكومة؛
- عضوين تعينهما النقابات؛
- عضوين تعينهما منظمات الأنشطة الاقتصادية.

١١٠- وتنعكس في إجراءات إعداد مؤشر أسعار التجزئة التغيرات الشهرية في كلفة شراء "سلة" تمثيلية ثابتة من السلع والخدمات الاستهلاكية. والكميات المحددة لكل سلعة في هذه السلة متناسبة مع المقدار المتوسط الذي يشتريه منها عدد معين من الأسر المعيشية في مالطة. والنمط المرجح في سلسلة المؤشرات الحالية (١٩٩٥ = ١٠٠) مبني على أفضل التقديرات المتوافرة عما ينفقه عادة في الأسبوع عدد معين من الأسر المعيشية في البلاد، على السلع والخدمات الاستهلاكية. وهذه التقديرات مستمدة بكاملها تقريبا من نتائج استقصاء الميزانية الأسرية الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء عام ١٩٩٤ خصيصا لهذا الغرض. وقد شمل هذا الإحصاء عينة تمثيلية وطنية تعدادها ٢ ٧٢٢ أسرة معيشية.

١١١- وزيادة الأجور يعتمد عليها مع وزارة الشؤون المالية مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (MCESD)، الذي هو محفل اجتماعي تجرى من خلاله المشاورات مع جميع الشركاء الاجتماعيين، بشأن الطرائق التي تتبع بها السياسات

والأهداف الاقتصادية الوطنية على النحو الأكثر فعالية والأقل إحلالاً. فالمشاورات في إطار هذا المحفل تضمن تحليل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تحليلاً يتجلى في إقرار حد أدنى وطني لائق للأجور.

١١٢- وإضافة إلى ذلك، يحق لوزير العمل أن يقرر، بناء على توصية مجلس شؤون العمل، زيادة دورية لأجور جميع العاملين بدوام كامل وبدوام جزئي، حرصاً على مواكبة الزيادات في تكاليف المعيشة. وعندما يصدر عن الوزير مرسوم بزيادة أجور جميع العاملين بدوام كامل، وينشر في الجريدة الرسمية، يزيد كل رب عمل أجور العاملين لديه بدوام كامل بزيادة مكافئة^(٤). وقد نص مرسوم المعيار الوطني لحد الأجور الأدنى، ٢٠٠١ (رقم LN 307 الصادر عام ٢٠٠١)، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أنه يجب زيادة أجور العاملين بدوام كامل ١,٥٠ ليرة مالطية أسبوعياً مراعاة لزيادة تكاليف المعيشة. وجاء أيضاً في مرسوم المعيار الوطني هذا أن معدل زيادة أجر الساعة للعاملين بدوام جزئي يجب أن يزداد قيمة تساوي ربع معدل الزيادة المطبق على العاملين بدوام كامل. ويقترح التشريع الجديد حساباً تناسبياً لزيادات أجور العاملين بدوام جزئي.

تطور الأجور الوطنية الدنيا

١١٣- الأجور الدنيا السارية على المستوى الوطني منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ هي:

فئة عمر ١٨ سنة وما فوق	٥١,٣٨ ليرة مالطية أسبوعياً
فئة عمر ١٧ سنة	٤٨,٤٧ ل م أسبوعياً
فئة عمر دون ١٧ سنة	٤٧,٢٥ ل م أسبوعياً

١١٤- كانت الأجور الدنيا السارية على المستوى الوطني في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٥) ما يلي:

فئة عمر ١٨ سنة وما فوق	٤٣,٨٨ ليرة مالطية أسبوعياً
فئة عمر ١٧ سنة	٤٠,٩٧ ل م أسبوعياً
فئة عمر دون ١٧ سنة	٣٩,٧٥ ل م أسبوعياً

١١٥- كانت الأجور الدنيا السارية على المستوى الوطني في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ما يلي:

فئة عمر ١٨ سنة وما فوق	٣٥,٦٣ ليرة مالطية أسبوعياً
فئة عمر ١٧ سنة	٣٢,٧٢ ل م أسبوعياً
فئة عمر دون ١٧ سنة	٣١,٤٩ ل م أسبوعياً

الإشراف على الأجور الوطنية الدنيا

١١٦- إن الآلية القائمة لزيادة الأجور الدنيا تبعاً لمؤشر أسعار التجزئة تضمن الإشراف الفعال على هذه الأجور.

أجور متساوية لأعمال متساوية في القيمة

١١٧- يتضمن دستور مالطة حماية للجميع من كل أشكال التمييز الناشئة عن أي قانون مكتوب أو عن أي مسؤول رسمي. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٤ من هذا الدستور على الحق في تساوي أجور النساء والرجال. فقد جاء فيها أن "... الدولة تتوخى على وجه الخصوص ضمان أن تتمتع النساء العاملات بحقوق مساوية لحقوق الرجال العاملين وبنفس الأجور".

١١٨- فالنساء العاملات في كلا القطاعين الخاص والعام مضمون لهن قبض نفس الأجور التي يتقاضاها الرجال، لقاء أعمال متساوية في القيمة. وقد بدأ تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة منذ عام ١٩٧٦، بموجب مرسوم المعيار الوطني للحد الأدنى للأجر الأسبوعي (رقم LN 42 الصادر عام ١٩٧٦)، الذي ينص على أنه "لا يجوز في أي حال أن يكون الأجر المدفوع لعاملة أقل من المدفوع لعامل، لقاء عمل مثل عمله أو مساو له في القيمة".

١١٩- ثم إن المعايير التي تتضمنها الاتفاقات الجماعية لا يمكن أن تنخفض عن المعايير الدنيا التي ينص عليها القانون.

١٢٠- وفي إطار الوظائف الرسمية، يُعتبر تطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء سياسة حكومية، بحسب التعميم ٨٩/١٣٣ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء. ففي الوظائف الرسمية يتقاضى الرجال والنساء نفس الأجور عن نفس الأعمال ويتمتعون بنفس شروط العمالة.

١٢١- ولكن، على الرغم من تأصل مفهوم المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة في القطاع العام، لم يُجرَ بعد أي بحث ميداني لمعرفة ما يجري في القطاع الخاص. وعلى الرغم من تبليغ عدد من الحالات إلى الإدارة المعنية بشؤون المرأة في المجتمع، لم يحاكم بعد أي رب عمل على ممارسة التمييز في قضايا يشملها مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة. وقد ألقى استقصاء الميزانية الأسرية الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء بعض الضوء على القضية، فأبرز الأمر الواقع أن متوسط أجر المرأة المالطية أقل بنسبة ٢٠ في المائة من أجر الرجل. كذلك كشفت الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) أن متوسط مرتب العاملين بدوام كامل (كشغل رئيسي) يبلغ ٤ ٥٦٤,٩٥ ليرة مالطية. ومتوسط الأجور السنوية المدفوعة للرجال ٤ ٩١٦,٥٠ ليرة مالطية، بينما تتقاضى النساء ما متوسطه السنوي ٣ ٨٢٩,١٩ ليرة مالطية. وحاصل ذلك هو أن متوسط ما يتقاضاه الرجال سنويا يفوق بمبلغ ١٠٨٧,٣٩ ليرة مالطية متوسط ما تكسبه النساء سنويا. وكان مجموع عدد المشاركين في الدراسة الاستقصائية ٢ ٥٠٠ أسرة معيشية منتقاة عشوائيا. ولكن الفرق المذكور بين متوسطي الأجر يمكن أن يعزى إلى الأمر الواقع أن النساء أكثر عددا من الرجال في مزاوله أعمال منخفضة الأجور.

١٢٢- وينص قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٠، صراحة على توحيد معدل المكافأة على الأعمال المتساوية القيمة. وكل اتفاق عمالة بشروط مخالفة لهذا القانون فهو باطل وعدم الأثر.

شروط عمالة متساوية

١٢٣- يتمتع الرجال والنساء بنفس شروط العمل. وكل رب عمل من القطاع الخاص يمارس التمييز على أساس الجنس في أمور تتعلق بالعمالة فهو مخالف للقانون. إذ إن المادة ١٥ (٦) (ب) من قانون العمالة وخدمات التدريب لعام ١٩٩٠، تنص على أن "أي شخص يُظهر محاباة لأي شخص أو يمارس التمييز بحق أي شخص، بشأن العمالة لدى رب عمل... على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد أو الانتماء الحزبي أو غير ذلك من القناعات السياسية أو الانتماء إلى رابطات، فهو مذنب بمخالفته هذا القانون".

١٢٤- وفي الوظائف العامة نفس شروط العمل مضمونة للرجال والنساء. وهذه الضمانة واردة في المدونة Estacode التي عدلت في عام ١٩٨٩ اتساقاً مع السياسة الرسمية للمساواة بين الجنسين. وهكذا فإن جميع الوظائف الحكومية مفتوحة أمام الرجال والنساء على السواء؛ مع وجوب اعتماد لغة حيادية في جميع الدعوات إلى الترشح للوظائف، وطلب نفس المؤهلات من الرجال والنساء على السواء؛ وتمتع النساء بالحماية من الفصل بسبب الأمومة، كما يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في إجازة الأبوين.

١٢٥- ويضمن مرسوم المعيار الوطني للعمالة بدوام جزئي، ١٩٩٦، فوائد متناسبة مع هذا الدوام للعاملين من كلا الجنسين، باستثناء إجازة الأمومة. وتدفع للعاملين بدوام جزئي من كلا الجنسين أجور متناسبة مع هذا الدوام، بموجب مرسوم المعيار الوطني للحد الأدنى للأجور الأسبوعي، ١٩٧٦.

١٢٦- وتنص المادة ٤ من قانون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، ٢٠٠٣، على أنه "من غير المشروع أن يمارس رب العمل التمييز بحق شخص في الترتيبات الموضوعية لتحديد من هو المقصود بعرض العمالة أو أثناء تحديده، أو في عبارات وشروط عرض العمالة". ويجد هذا الحكم صدقاً له في المادة ٢٦ من قانون العمالة والعلاقات الصناعية، ٢٠٠٢.

توزيع الدخل بحسب العاملين في القطاعين الخاص والعام

١٢٧- تسجل وزارة الخدمات الاقتصادية كل سنة فروق الأجور عن طريق عينات من الاتفاقات الجماعية المبرمة والمودعة لدى إدارة علاقات الصناعة والعمالة في أيلول/سبتمبر من كل عام. وقوام هذه العينات ١٧٤ شركة تشغل عدداً من العاملين يبلغ ٦٧١ ٢٢ شخصاً. وتُصنّف المعطيات في أربع فئات عمالة، أي: العاملين المؤهلين، والتجار المؤهلين، والكتبة، والمديرين. وتقتصر الدراسة على الأجور الأساسية الأسبوعية المقبوضة، فهي لا تشمل الدخل الذي قد يقبضه العاملون زيادة أو فوق الأجور الأساسية. ومعدل الأجر لكل قطاع فرعي يتم بحسب متوسط الحدين الأقصى والأدنى للأجور، الواردين في درجات الأجور المثبتة في الاتفاقات الفردية والجماعية (انظر المرفق، الجدولين ٣ و٤).

١٢٨- يؤجّر العاملون في الوظائف العامة وفقاً لجدول ثابت لدرجات الأجور. فالدرجة ١ هي الأعلى، والدرجة ٢٠ هي الأدنى للأجور التي يدفعها القطاع العام. وفي كل درجة باستثناء الأربعة الأولى، تجرى زيادات سنوية على الأجور وتتوقف بعد سبع زيادات سنوية للدرجات ٥-١٥، وبعد ثماني زيادات للدرجات ١٦-٢٠. وقد زادت مرتبات العاملين

في الوظائف العامة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على أثر اتفاق تم التوصل إليه بين الحكومة والنقابات الممثلة. ويبيّن الجدول ٥ المرتبات الأسبوعية التي يكسبها العاملون في الوظائف العامة، بما فيها العلاوة، عند أول زيادة.

الصحة والسلامة المهنيّتان

١٢٩- حتى تموز/يوليه ٢٠٠١، ظلت شؤون الصحة والسلامة المهنيّتين يحكمها قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيّتين (القانون السابع لعام ١٩٩٤) الذي حل محل قانون المصانع، ١٩٤٠. فالقانون السابع هذا، الذي كمله عدد من التشريعات الفرعية، يبيّن واجبات أرباب العمل والعاملين فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيّتين، وينطبق على العاملين في كلا القطاعين العام والخاص. وقد أنشأ هذا القانون لجنة تعزيز الصحة والسلامة المهنيّتين، وكذلك وحدة الصحة والسلامة المهنيّتين. وتضطلع اللجنة، بين مهام أخرى، بواجب إعداد ونشر مدونات قواعد ممارسة تعزز الصحة والسلامة المهنيّتين، واقتراح لوائح على الوزير المختص ينبغي إنفاذها لتعزيزا للصحة والسلامة المهنيّتين.

١٣٠- وشكّلت وحدة الصحة والسلامة المهنيّتين قسما من إدارة علاقات العمالة والصناعة، مضطّعة بمسؤولية أولية هي إنفاذ التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنيّتين. وخوّلت هذه الوحدة حصرا سلطة القيام بما يلي: مراقبة رخص استيراد المواد الصناعية والكيميائية؛ إجراء التقييم الصحي للعاملين في مهن شديدة الخطورة؛ مقارنة الشهادات المتعلقة بالمساعد وبكرات الرفع والرافعات والمراحل المستعملة في مكان العمل؛ تعزيز الصحة والسلامة المهنيّتين لجميع الأطراف المعنيين. وتعاونت هذه الوحدة وثيق التعاون مع لجنة تعزيز الصحة والسلامة المهنيّتين على تنظيم وتنفيذ حملات ترويجية.

١٣١- وخوّل قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيّتين (القانون السابع لعام ١٩٩٤) الوزير المختص سلطة تعيين مفتشين يعملون على إنفاذ لائحة الصحة والسلامة، كما نص على عقوبات بحق من يخالف أحكامه أو يتواطأ أو يحاول أو يساعد أو يجرّض أو يسدي المشورة أو يغري أي شخص آخر على مخالفتها. أما العقوبات فهي فترات سجن أقصاها سنتان و/أو غرامة مالية لا تتجاوز ٢٠٠٠ ليرة مالطية.

١٣٢- وسنّ قانون (سلطة) الصحة والسلامة المهنيّتين، ٢٠٠٠، في إطار القانون الثامن والعشرين الصادر عام ٢٠٠٠، وصار نافذا في تموز/يوليه ٢٠٠١. فحل هذا القانون محل تشريع عام ١٩٩٤، ووطد البنية الأساسية القائمة، وزاد واجبات رب العمل فيما يتعلق بسياسة تأمين الصحة والسلامة وتشديد الوقاية. ويأخذ هذا القانون أيضا بعدد من توجيهات الاتحاد الأوروبي، وبصورة رئيسية التوجيه 89/391/EEC المتعلق باتخاذ تدابير تشجع على تحسين رعاية الصحة والسلامة المهنيّتين، وسيكمله عدد من التشريعات الفرعية.

١٣٣- والمهام التي كانت مسندة إلى لجنة تعزيز الصحة والسلامة المهنيّتين، وإلى وحدة الصحة والسلامة المهنيّتين، أصبحت تتولاها الآن السلطة المعنية بالصحة والسلامة المهنيّتين، المنشأة بموجب القانون السابع والعشرين الصادر عام ٢٠٠٠.

١٣٤- ولهذه السلطة مجلس يتألف من تسعة أشخاص، مخوّل إسداء المشورة للوزير المختص في مسائل تتعلق بالصحة والسلامة، وفي إعداد السياسة الوطنية بشأن الصحة والسلامة المهنيّتين. وأما الصلاحيات التنفيذية للسلطة المعنية بالصحة

والسلامة المهنيين فإنها منوطة بمسؤول تنفيذي من واجبه تحقيق أهداف هذه السلطة. وينطوي القانون السابع والعشرون الصادر عام ٢٠٠٠ على تحويل الوزير سلطة إصدار تشريع فرعي لهذا القانون.

١٣٥- وصلاحيات الاستئناف على قرارات المفتشين، بموجب تشريع ٢٠٠٠، منوطة بمجلس الاستئناف الخاص بالصحة والسلامة المهنيين، الذي يتألف من رئيس وعضوين آخرين. وقد كانت هذه الصلاحيات، بموجب تشريع ١٩٩٤، منوطة بلجنة إدارية واستشارية.

الحالات التي لا ينطبق عليها التشريع الخاص بالصحة والسلامة المهنيين

١٣٦- وفقا لما نص عليه صراحة القانون السابع والعشرون الصادر عام ٢٠٠٠، لا تنطبق أحكام التشريع الخاص بالصحة والسلامة المهنيين على الأنشطة التي يقوم بها أعضاء القوات المسلحة، وقوة الشرطة، وخدمات الحماية المدنية. ولكن يجب في مثل هذه الحالات ضمان صحة العاملين وسلامتهم، قدر الإمكان، في ضوء النطاق الشامل للقانون وأهدافه.

عدد الإصابات المهنية وطبيعتها وتواترها

١٣٧- انظر المرفق، الجداول ٦ و٧ و٨.

١٣٨- بخصوص معدل تواتر إصابات العمل محسوبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساعة عمل إنسان، انظر المرفق، الجدول ٩.

١٣٩- وتحفظ إدارة الضمان الاجتماعي إحصاء حوادث العمل الصناعي، بعدما تتلقى طلبا من عامل مصاب بشأن الحصول على منحة عجز أو على معاش عجز (انظر المرفق، الجدول ١٠).

تكافؤ فرص الترقية

١٤٠- في مالطة يتمتع الجميع بفرص متكافئة للترقية حتى أعلى المراتب. فلا توجد قوانين ولا ممارسات تحول دون تكافؤ الفرص. وهذا يضمنه في الوظائف العامة التعميم رقم ٩٠/٣٧ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بعنوان "لجان المقابلة، والتمييز على أساس الجنس"، والمتضمن مبادئ توجيهية يجب اتباعها من أجل ضمان تكافؤ الفرص للعمال والترقية. وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بتأليف لجان المقابلة، ومعالجة الطلبات، ونوع الأسئلة التي يجب الامتناع عن طرحها في المقابلات، وتقضي بأن الكفاءة العامة والصفات الشخصية هما الشرطان الرئيسيان للترقية.

١٤١- وتنص المادة ٤ من قانون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، ٢٠٠٣، على أنه من غير المشروع أن يمارس رب العمل التمييز بحق شخص، في الترتيبات الموضوعة لتحديد من هو المقصود بعرض العمالة أو أثناء تحديده، أو في عبارات وشروط عرض العمالة أو في تحديد من ينبغي فصله من العمل.

١٤٢- وقانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المصابين بعجز) لعام ٢٠٠٠، يلزم أرباب العمل بالامتناع عن التمييز في شؤون العمالة لمجرد اتصاف العامل المعني بعجز ما. وبحسب الدراسة الاستقصائية الوطني لشؤون المعوقين، الذي أجرته

عام ١٩٩٩ اللجنة المعنية بالأشخاص المصابين بعجز، تظلم ١٠٨ أشخاص إذ اكتشفوا أنهم حرموا من الترقية بسبب حالة عجزهم. وفي عام ١٩٩٩ تم توظيف ما مجموعهم ٥٥١ شخصاً مصاباً بعجز، في عمالة مريحة (انظر المرفق، الجدول ١١).

١٤٣- وبموجب الدستور أنشئت في عام ١٩٧٦ لجنة العمالة وهي هيئة للسهل على ألا يعاني أي شخص من تمييز غير مبرر في مجتمع ديمقراطي. فأى شخص يجد أنه مظلوم بسبب التمييز في مجال العمالة يحق له تقديم عريضة إلى لجنة العمالة يشكو فيها من حصول ممارسة تمييز أو استبعاد أو تفضيل تضرر منها، لا تبرير لها في مجتمع ديمقراطي، وذلك بسبب آرائه السياسية.

الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية

١٤٤- تحدد المراسيم التشريعية المتعلقة بالمعايير الوطنية الشروط الدنيا للعمل، التي يجب كفالتها لجميع العاملين في القطاع الخاص. فمرسوم المعايير الوطنية لاستراحة يوم في الأسبوع وللإجازة السنوية (المرسوم LN 38 الصادر عام ١٩٨٩) ينص على أن العاملين بدوام كامل يحق لهم استراحة يوم كامل على الأقل كل أسبوع تقويمي، وإجازة سنوية لا تقل عن أربعة أسابيع وأربعة أيام، مدفوعة الأجر بالكامل.

١٤٥- وينص مرسوم المعايير الوطنية للعمالة بدوام جزئي، الصادر عام ١٩٩٦ (LN 61) على أن العاملين بدوام جزئي الذين لا يقل عدد ساعات عملهم أسبوعياً عن ٢٤ ساعة، وتكون عمالتهم بدوام جزئي هي عمالتهم الرئيسية، يحق لهم الاستفادة بالتناسب من الحد الأدنى القانوني من الإجازات السنوية، والإجازات المرضية، وإجازات الولادة، وإجازات الفجعية، وإجازات الزواج، وإجازات الإصابة.

١٤٦- ويحق كذلك للعاملين بدوام جزئي ولا يقل عدد ساعات عملهم أسبوعياً عن ١٤ ساعة، وتكون عمالتهم بدوام جزئي هي عمالتهم الرئيسية، أن يستفيدوا بالتناسب من كل الإجازات على اختلاف أنواعها.

١٤٧- وتبعاً للمرسوم التشريعي الذي يحكم الأجور، يختلف عدد ساعات العمل للعاملين بدوام كامل والعاملين بدوام جزئي، وكذلك الحقوق في إجازات المرض والولادة والزواج والفجعية.

١٤٨- هناك ١٤ يوم عطلة مدفوعة الأجر هي من حق جميع العاملين. وإذا وقع يوم عطلة وطنية أو عامة في يوم استراحة، وجب إضافة هذا اليوم إلى استحقاقات الشخص من الإجازات.

١٤٩- وفي الوظائف العامة، يخضع لأحكام المدونة Estacode الحق في الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية. وفيما يلي بيان شروطها.

١٥٠- الاستراحة. في مالطة يعمل غير الصناعيين والعاملون في المكاتب وفقاً للجدول الزمني التالي:

من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من الساعة ٧,٣٠ صباحاً إلى ١,٣٠ بعد الظهر
كل أسبوع، من الاثنين إلى الجمعة

من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ حزيران/يونيه، من الساعة ٧/٤٥ صباحاً إلى ٥/١٥ بعد الظهر (مع
كل أسبوع، من الاثنين إلى الجمعة استراحة ٤/٣ الساعة عند الساعة ١٢/٣٠

١٥١- ويشغل العاملون الصناعيون في مالطة وغوزو وفقاً للجدول الزمني التالي:

من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من الساعة ٦/٣٠ صباحاً إلى ١/٠٠ بعد الظهر (مع
كل أسبوع، من الاثنين إلى الجمعة استراحة ٢٠ دقيقة عند الساعة ٩/٠٠ صباحاً

من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ حزيران/يونيه، من الساعة ٧/٠٠ صباحاً إلى ٤/٤٥ بعد الظهر (مع
كل أسبوع، من الاثنين إلى الجمعة استراحة ٤/١ ساعة عند الساعة ٩/٠٠ و ٤/٣ ساعة
عند الساعة ١٢/٣٠

١٥٢- أوقات الفراغ. العاملون الحكوميون المشاركون في أنشطة ثقافية خارج البلاد يُسمح لهم بإجازة خاصة مدتها ١٠ أيام عمل، عن كل سنة تقويمية. والعاملون الحكوميون المشاركون كلاعبين في أحداث رياضية خارج البلاد أو مدربين أو مرافقين لمسؤولين يُسمح لهم بإجازة خاصة مدفوعة الأجر.

١٥٣- التحديد المعقول لساعات العمل. بوجه عام يشتغل العاملون الصناعيون وغير الصناعيين (بمن فيهم الذين عملهم بالقطعة) ٤٠ ساعة في خمسة أيام من الأسبوع. لكن العمل في خمسة أيام من الأسبوع مرهون رهنا صارماً بتوفير جميع الخدمات الأساسية أيام السبت، وفي حالة العاملين الصناعيين، مرهون كذلك بتكوين أطقم احتياطية للمناوبة (أو وضع ترتيبات أخرى) بخصوص خدمات الماء والكهرباء والصرف الصحي وغير ذلك. وفي بعض الإدارات توضع ترتيبات يشتغل بموجبها العاملون في الوظائف العامة على مدى ستة أيام في الأسبوع، وفقاً لجدول زمنية مختلفة.

١٥٤- والعاملون على نوبات يشتغلون عادة ٤٠ ساعة في الأسبوع، باستثناء الذين كانوا يشتغلون عادة ٥١ و ٣/١ ساعة في الأسبوع قبل ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، فقد سُمح لهم بأن يشتغلوا ٤٦ و ٣/٢ ساعة في الأسبوع مقابل مكافأة إضافية.

١٥٥- ويشغل حراس البنائيات عادة ٤٤ ساعة في الأسبوع، باستثناء الذين كانوا يشتغلون عادة ٥٦ ساعة في الأسبوع قبل ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، فقد سُمح لهم بأن يشتغلوا ٥١ و ٣/١ ساعة في الأسبوع مقابل مكافأة إضافية.

١٥٦- الإجازات الدورية المدفوعة الأجر والمكافأة عن أيام العطل الرسمية. يوجد على مدى السنة ١٣ يوم عطلة رسمية. وحين تقع عطلة رسمية يوم سبت أو أحد، يحق للعاملين أن يضيفوا يوماً إلى إجازاتهم.

١٥٧- من حق جميع العاملين في الوظائف العامة أربعة أسابيع وأربعة أيام من الإجازات المدفوعة الأجر.

المادة ٨

مقدمة

١٥٨- يحق لأي شخص عامل أو عامل مستقل، باستثناء القليل من الحالات الوارد ذكرها أدناه، الانضمام إلى نقابة أو إنشاؤها أو إلى رابطة أرباب عمل من اختياره هو. وهذا الحق يصونه الدستور، إذ تنص المادة ٤٢ (١) منه على ما يلي:

لا يعاقب أي شخص، إلا برضاه أو من قبيل الانضباط تجاه والديه، عن التمتع بحقه في حرية المساهمة في الاجتماعات والجمعيات السلمية، أي حقه في أن يجتمع بسلام وحرية مع أشخاص آخرين ويشترك معهم، على الخصوص في تكوين نقابة أو الانضمام إليها أو إلى نقابات ورابطات أخرى من أجل حماية مصالحه.

١٥٩- ويجب أن تكون أهداف هذه الرابطة أو النقابات مشروعة. وعليه فالقانون يحظر بعض الرابطة. إذ إن الدستور يقضي بعدم شرعية إنشاء أي رابطة من أشخاص مدرين أو مجهزين لعرض قوة مادية في سبيل ترويج أي هدف سياسي، وبعدم شرعية بقائها والانتماء إليها.

١٦٠- وسُجِّلت أول نقابة في مالطة بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٤٥. وبحسب التقرير السنوي الصادر عن أمانة سجل النقابات والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويوجد حالياً ٣٥ نقابة عمال و ٢٥ رابطة أرباب عمل، ويبلغ مجموع الأعضاء ٣٩٠ ٩٥. ونقابتا العمال الكبريان هما: اتحاد العمال العام الذي يضم ٦٥٣ ٤٧ عضواً، ونقابة Haddiema Maghqudin التي تضم ٧٩٣ ٢٥. وأكبر رابطة لأرباب العمل هي رابطة تجار عموم الحملة والتجزئة (GRTU) التي تضم ٧٣٦ ٦ عضواً. وباب الانتساب إلى نقابات العمال ورابطات أرباب العمل مفتوح بالتساوي أمام الأشخاص من كلا الجنسين.

١٦١- ومالطة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنها: الاتفاقية (رقم ١١) بشأن حق العمال الزراعيين في الاجتماع والتكتل، ١٩٢١؛ والاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، ١٩٤٨؛ والاتفاقية (رقم ١٣٥) الخاصة بـمندوبي العمال، ١٩٧١؛ والاتفاقية (رقم ٩٨) الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩.

الشروط القانونية لإنشاء نقابة عمال أو رابطة أرباب عمل

١٦٢- إن القواعد والإجراءات اللازمة لإنشاء نقابة عمال أو رابطة أرباب عمل محددة في قانون علاقات العمالة والصناعة، ٢٠٠٢. ويقضي هذا القانون بالحق لعدد من الأشخاص أقله سبعة أن يسجلوا النظام الأساسي لنقابة عمال أو رابطة أرباب عمل في سجل النقابات. ولأغراض التسجيل، يجب في النظام الأساسي أن يتضمن بعض التفاصيل المحددة قانوناً. وهذه التفاصيل هي:

- اسم نقابة العمال أو رابطة أرباب العمل، وعنوان مكتبها الرئيسي، والأغراض المقصودة من بإنشائها؛
- الغايات التي من أجلها يسمح باستخدام ممتلكات أو أموال النقابة أو الرابطة، وطريقة استخدامها؛

- مقدار الإعانات المزمع أن تتاح، إن وجدت، من ممتلكات أو أموال النقابة أو الرابطة لأعضائها، وظروف إتاحتها؛
 - المخالفات التي تجيز للنقابة أو الرابطة فصل أحد أعضائها أو أن تتخذ بحقه غير ذلك من الإجراءات التأديبية، والغرامات، التي تطبق بصدد قائمة من المخالفات، مع إجراءات النظر في الدعاوى المقامة على مخالفات النظام المدعى بها؛
 - إجراءات انتخاب الهيئة الإدارية وإعادة انتخابها على فترات معينة، وانتخاب أو تعيين موظفي النقابة أو الرابطة وغيرهم من المسؤولين، وإقالة أعضاء من الهيئة الإدارية وغيرهم من المسؤولين؛
 - نص بشأن مسك النقابة أو الرابطة حسابات كاملة ودقيقة، وتعيين مراجعين للحسابات، والمراجعة السنوية لها؛
 - نص بشأن تفتيش سجلات النقابة أو الرابطة وأسماء أعضائها، من قبل أي شخص له مصلحة في أموال النقابة أو الرابطة؛
 - بيان طريقة وضع بنود نظام النقابة أو الرابطة، وتغييرها وإلغائها، والظروف التي يمكن فيها حل النقابة أو الرابطة.
- ١٦٣- وبعد التأكد من أن أهداف النقابة أو الرابطة مشروعة، يقوم أمين سجل النقابات بتسجيلها، ويصدر شهادة تثبت ذلك. وقبل تسجيل النقابة أو الرابطة، لا يجوز لأي عضو أو مسؤول فيها أن يقوم بأي فعل باسمها، وفي حال مخالفة هذا الحكم يتعرض المخالف لدفع غرامة لا تزيد على ٥٠٠ ليرة مالطية. وإذا رفض تسجيلها أمين سجل النقابات لأي سبب من الأسباب، يجوز تقديم طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف، التي تبت في القضية.
- ١٦٤- وأي تعديل يُدخل على النظام الأساسي للنقابة أو الرابطة يجب تسجيله لدى أمين سجل النقابات، ولا يكون ساريا إلا ابتداء من تاريخ تسجيله أو تاريخ لاحق حسبما يُحدد. ويجب في كل التعديلات أن تتوافق مع أحكام قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢.
- ١٦٥- ويتعين على النقابات والرابطات أن تفي بعدد من الالتزامات، منها الحفاظ على سجل مستوفى للأعضاء، ومسك سجلات حساب مراجعة، وتقديم كشف سنوي إلى أمانة سجل النقابات يتضمن نسخة من التقرير السنوي عن أنشطة النقابة خلال السنة السابقة. وإن عدم امتثال نقابة العمال أو رابطة أرباب العمل لأي من الالتزامات المذكورة يعرضها لغرامة أقصاها ٥٠٠ ليرة مالطية.
- ١٦٦- وتنطبق الأحكام المذكورة أعلاه على كل شخص له الحق الشرعي في إقامة نقابة ويرغب في إقامتها. وليس هناك أحكام خاصة لمختلف فئات العاملين.

١٦٧- وإن مهام أمين سجل النقابات منوطة في الوقت الحاضر بمدير شؤون العمل.

الشخصية الاعتبارية للنقابات

١٦٨- تكتسب نقابة العمال أو رابطة أرباب العمل بالتسجيل وجودها واعتبارها جمعية أشخاص في نظر القانون. فتستطيع من ثم التعاقد، وحيازة ممتلكات باسمها، وتصير لها الأهلية أن تقاضي وتقاضى في جميع الشؤون. وكل حكم يصدر بحقها فهو قابل للتنفيذ على ممتلكاتها.

تقييد الحق في إنشاء نقابات أو الانضمام إليها

١٦٩- لا يجوز للقوات المسلحة ولا للشرطة المالطية إنشاء نقابات أو الانضمام إليها. فأعضاء القوات المسلحة يخضعون للقانون العسكري، كما هو مثبت في قانون القوات المسلحة المالطية لعام ١٩٧٠. إلا أن التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٨، على لائحة ١٩٧٠ للقوات المسلحة المالطية (القوى النظامية) (باب التعيينات وشروط الخدمة)، أجاز إنشاء رابطة أعضاء القوات المسلحة المالطية. ومهمة هذه الرابطة هي تمكين أعضاء القوات المسلحة المالطية من التعبير عن آرائهم للحكومة عن طريق ممثليهم، في أمور معينة لها صلة بمرتباتهم وشروط خدمتهم على اختلاف رتبهم. وتنحصر اختصاصات هذه الرابطة في الأمور التالية:

- إسداء المشورة في جميع شؤون المرتبات والمعاشات والعلاوات غير العائدة لحالات فردية؛
 - شروط الخدمة الأخرى المحددة، ذات التأثير على الرفاهية، والروتين الإداري اليومي، وشؤون التدريب، وإقامة العسكريين، ومكان العمل، والثكنات، والمرافق الرياضية والترفيهية، ومرافق العناية الطبية والوقاية الصحية، والإجازات والمرافق التثقيفية؛
 - الصحة والسلامة في العمل (باستثناء الجوانب الميدانية).
- ١٧٠- ويستبعد صراحة من اختصاصات الرابطة استخدامها للإضراب لتحقيق المطالب، أو الانتساب إلى نقابات مدنية أو غيرها من رابطات الموظفين المالطية^(٧).
- ١٧١- وتتألف الرابطة من خمسة عشر ممثلاً عن أعضاء القوات المسلحة، هم أربعة ضباط، وثلاثة ضباط صف برتبة مساعد، وثلاثة ضباط صف أدنى رتبة، وخمسة جنود مدفعية.
- ١٧٢- تنص المادة ١٨ من قانون الشرطة المالطية لعام ١٩٦١، على أنه يمثل مخالفة للانضباط أن يكتسب أي ضابط شرطة عضوية:
- أي نقابة أو أي هيئة أو أي انتساب إلى نقابة؛

- أي هيئة أو رابطة يكون غرضها أو أحد أغراضها فرض المراقبة أو التأثير على شروط العمالة في أي مجال عمل أو مهنة؛
- أي هيئة أو رابطة يكون غرضها أو أحد أغراضها ممارسة المراقبة أو التأثير على المرتبات والمعاشات أو غير ذلك من شروط خدمة قوة الشرطة، غير ما يجوز إنشاؤه أو تنظيمه بموجب أحكام هذا القانون من هيئات ورابطات.
- ١٧٣- وتنص لائحة شرطة مالطة لعام ١٩٦٠، على إنشاء رابطة الشرطة المالطية. والهدف الرئيسي لهذه الرابطة هو استرعاء انتباه سلطات الشرطة إلى جميع الشؤون التي تؤثر على رفاهية قوة الشرطة وفعاليتها. ويحق للرابطة أيضا أن تعنى بمسائل الانضباط، والنقل، والترقيات الشخصية، وغير ذلك مما يؤثر على الأفراد. وتتألف الرابطة من جميع أعضاء قوة الشرطة العاملين الذين دون رتبة ملاحظ.
- ١٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، تذكر المادة ٦٧ من قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، حالتين أخريين لتقييد عضوية النقابات.
- ١٧٥- إحداهما تتعلق بمنصب يعلن رئيس الوزراء عدم جواز انتماء شاغله/شاغلته لنقابة ما، بالنظر إلى احتمال أن يطلب من صاحب/صاحبة هذا المنصب تمثيل الحكومة أو إسداء المشورة لها في العلاقات الصناعية مع النقابة أو النقابات الممثلة للعاملين.
- ١٧٦- والأخرى تتعلق بمن يشغل موقعا إداريا أو تنفيذيا في أي مؤسسة أو هيئة منشأة بموجب القانون، في شركة أو شركة بسيطة أو أي هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية متميزة (يشار إليها من الآن فصاعداً بـ "رب العمل الاعتراري")، موقعا يحتمل أن يقتضي من صاحب/صاحبة هذا المنصب تمثيل رب العمل الاعتراري أو إسداء المشورة له في علاقاته مع النقابة أو النقابات الممثلة لعاملين آخرين. وأنه لشروط ضمني من شروط عقد العمالة ألا يكون شاغل مثل هذا الموقع عضوا في أي نقابة عمالية طيلة مدة الوظيفة. أما عدد الأشخاص الخاضعة لعضويتهم النقابية للتقييد بموجب هذا الحكم، فلا يجوز أن يربو على ثلاثة إذا كان رب العمل الاعتراري لا يشغل أكثر من ٢٠٠ شخص، وألا يربو على سبعة إذ كان رب العمل الاعتراري يشغل أكثر من ٢٠٠ شخص. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، على رب العمل تبليغ النقابات خطيا بذلك.
- ١٧٧- ولرأبي الحركة الجوية، والعاملين في فريق الإطفاء بالمطار، وغير ذلك من فئات العاملين المهنيين المستبعد أو المقيد حقهم في الإضراب، وبالنظر إلى تقييد الخدمة الأساسي طبقا للمادة ٦٤ (٦) من قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، كل الحق مع ذلك في إنشاء نقابة أو الانضمام إليها.

الحق في إنشاء اتحادات والانضمام إلى منظمات نقابية دولية

١٧٨- لا يوجد أي شكل من التقييد مفروض بقوة القانون أو الممارسة الإدارية على حق النقابات المحلية في الانتساب أو الانضمام إلى نقابات أو منظمات نقابية دولية أو إنشاء اتحاد معها. وفي الواقع، فإن النقابتين الكبيرتين في مالطة منتسبتان إلى هيئات دولية.

حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية

١٧٩- لا توجد قيود ولا حدود مفروضة على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية. فالنقابات تتمتع في مالطة بكامل الحرية للمشاركة في المساومات الجماعية الحرة، وتضطلع بدور مركزي في إبرام العقود الجماعية مع كلا القطاعين الخاص والعام. وفي مفاوضات الاتفاقات الجماعية، يجري حوار اجتماعي ثنائي مستقل وبصورة مستمرة على مستوى المؤسسة. وهذه الاتفاقات الجماعية يوقعها في الغالب عن النقابة أمين الشعبة المعنية، وعن المؤسسة مديرها العام. وكذلك يوجد حوار اجتماعي مستمر داخل الإدارات العامة ومؤسسات الدولة، سواء بصدد إبرام اتفاقات جماعية تشمل كل العاملين في الوظائف العامة أو بصدد اتفاقات محددة لتصنيف أو ترقية داخل فئة بعينها من مختلف فئات العاملين في الوظائف العامة. وفي هذه الحالة الأخيرة، درجت الممارسة على إجراء المفاوضات وإبرام الاتفاق مع جميع النقابات الممثلة للفئة المعنية من العاملين، وليس فقط مع النقابة المتمتعة بتمثيل الأغلبية. ولكن ثبت أن هذه المسألة خلافية، نظرا لأن التشريع الحالي لا ينص على الاعتراف بأي نقابة.

١٨٠- ثم إن كبريات نقابات العاملين ورابطات أرباب العمل هي أعضاء، إلى جانب ممثلي الحكومة، في مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (MCESD)، وهو محفل اجتماعي ثلاثي الأطراف، أنشئ أصلا بقرار إداري عام ١٩٩٠، وظل حتى عام ٢٠٠١ يُعرف باسم مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية (MCED). وقد أُعطي هذا المجلس ركيزة قانونية من خلال وضع قانون مجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠١. وأُنيطت به الاختصاصات التالية:

(أ) توفير محفل لتشجيع الحوار الاجتماعي وتوافق الآراء بين جميع الشركاء الاجتماعيين، بشأن القضايا المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

(ب) اقتراح أهداف بعيدة وأهداف مباشرة مرغوبة وممكنة التحقيق، من أجل تطبيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة بخصوص التنمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وذلك مع التوصية بالتدابير المؤقتة لتحقيق تلك الأهداف؛

(ج) تقديم توصيات إلى الحكومة بخصوص قضايا تحال إليه لإبداء الرأي، أو القيام بمبادرات من عنده، متى رأى سبيلا إلى اقتراحات بناءة تساهم في تطبيق أفضل للسياسات الاقتصادية التي ترسمها الحكومة؛

(د) متابعة التطورات في الميدان الاقتصادي الأوسع بحيث يتمكن من تقييم تأثير هذه التطورات.

١٨١- ومجلس مالطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (MCESD) له عدد من اللجان الفرعية تعنى بالسياسات المالية للحكومة، وإدخال التعديلات على التشريع الساري بخصوص العمل، وبالصحة والسلامة المهنيين، وبالتدابير الرامية إلى ردع التهرب من دفع الضرائب، وسوق العمل.

١٨٢- والقانون المذكور الخاص بالمجلس نص أيضا على إنشاء لجنة للمجتمع الوطني، يستشيرها المجلس في جميع ما قد يحيله إليها من المسائل. وتضم هذه اللجنة ممثلين عن رابطة المجالس المحلية، والمجلس الوطني للشباب، والمجلس الوطني للمسنين، ورابطة المستهلكين، واللجنة الوطنية للأشخاص المصابين بعجز، ولجنة النهوض بالمرأة.

١٨٣- وعلاوة على ذلك، هناك ممثلون عن الشركاء الاجتماعيين معينون، وفقا لأحكام التشريع والقرارات الإدارية ذات الصلة، في مجالس كيانات حكومية مختلفة مثل مؤسسة العمالة والتدريب، والسلطة الوطنية للعمالة، ومجلس شؤون العمل، ومجلس المساعدة الاجتماعية، وفريق الخبراء المعين بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧. ويوجد أيضا ممثلون عن الشركاء الاجتماعيين معينون في السلطة المختصة بالصحة والسلامة المهنيين المنشأة عام ٢٠٠١.

١٨٤- وبالنظر إلى طلب مالطة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، أنشئت لجنة التوجيه والعمل المختصة بعلاقات مالطة والاتحاد الأوروبي (MEUSAC). وأنشأت الحكومة هذه اللجنة من أجل تسهيل وتنفيذ التحضيرات أثناء عملية التفاوض. وهي تتألف من كبار المسؤولين الحكوميين، ومن خبراء معينين، ومن ممثلين عن الأحزاب السياسية، والشركاء الاجتماعيين، ومن أعضاء جماعات مصالح خاصة تبعا للجانب المعين من المسألة المطروحة للبحث. وهكذا أتيحت للشركاء الاجتماعيين فرصة أثناء المفاوضات لإبداء آرائهم واقتراح تغييرات في المواقف التفاوضية للحكومة. وعلاوة على ذلك، استشير الشركاء الاجتماعيين أثناء إعداد المواقف التفاوضية للحكومة، وظلوا على علم بالتطورات.

بيانات عن عدد النقابات وبنيتها وعضويتها

١٨٥- يوجد ما مجموعه ٣٥ من النقابات المسجلة في مالطة، ويرد بيان عن عدد أعضائها في الجدول ١٢ من المرفق.

حق الإضراب

١٨٦- طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، جميع العاملين، مع قليل من الاستثناءات، لهم الحق في ممارسة الإضراب تنفيذا لتوجيه صادر عن نقابة، على أثر نزاع على شؤون العمل. فالمادة ٦٤(٤) من هذا القانون تنص بوضوح على أن قيام شخص بالإضراب من أجل إنجاح العمل النقابي أو النظر في موضوع النزاع لا يجوز ملاحقته قضائيا على أنه أحل بعقد العمالة، بشرط ألا ينتهك تصرفه اتفاقا صناعيا أو تسوية أو قرارا أو اتفاقا ملزما. فلا يجوز لرب عمل فصل أحد العاملين لقيامه بإضراب، ولا يجوز له التمييز بحقه. وعلاوة على ذلك، لا تشكل فترة إضراب الشخص انقطاعا في عمله.

١٨٧- جاء في المادة ٦٤(٤) ما يلي: "كل فعل يفعله شخص على سبيل النظر في نزاع عمل أو مساندته وتنفيذا لتوجيه صادر عن نقابة، سواء كان أو لم يكن منتسبا إليها، يكون قابلا للتفاوض بدعوى التعويض، وهذا فقط على أساس أن الفعل يمثل إخلالا بعقد العمالة؛ وكل فعل يفعل كما تقدم ذكره ولا يشكل إخلالا بعقد جماعي أو تسوية أو قرار أو

اتفاق لا يزال ملزماً وفقاً لأحكام القسم ٧٠ أو ٧٢، أو بقرار أو قضاء محكمة، لا يجوز بذاته رب العمل إنهاء عقد عمالة أي شخص يأتي بمثل هذا الفعل كما تقدم ذكره، ولا ممارسة التمييز بحقه، ولا يشكل انقطاعاً في خدمة هذا الشخص.

تقييد حق الإضراب

١٨٨ - بينما استثنى من حق الإضراب العاملون في عدد من المهن، وضعت قيود على ممارسة هذا الحق عند العاملين في مهن أخرى، بالنظر إلى ما يؤدونه من خدمات أساسية لصالح المجتمع. فالحق في الإضراب محظور على أعضاء القوات المسلحة وقوة الشرطة.

١٨٩ - ويشمل التقييد فئات أخرى خاضعة لحدود الخدمة الأساسية. وقد وضعت قائمة كاملة بهذه الفئات، واردة في المادة ٦٤ (٦) من قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، وملحقه.

١٩٠ - الأشخاص الذين يشملهم هذا التقييد هم:

- العاملون بصفة مراقبي الحركة الجوية في مطار مالطة الدولي، والعاملون في فريق الإطفاء بالمطار؛
- أعضاء قوة الإسعاف والإنقاذ المنشأة بموجب المادة ٨ من قانون الحماية المدنية؛
- العاملون في توفير خدمات قيادة السفن وإرسائها وقطرها، ومكافحة النيران، والخدمات الطبية، وخدمات مكافحة التلوث، حسبما تقتضي طوارئ المرفأ؛
- العدد الأدنى من الأشخاص اللازمين لضمان عدم تعرض الحياة لخطر من جراء التوقف عن استيراد وتفريغ ما يلزم لمالطة من قمح وحبوب وغاز متري، وما يلزم لتشغيل مرافق النقل الجوي ومحطات توليد الطاقة ومرافق المياه من وقود طيران وزيت الديزل والبتزين وزيت الوقود، حسبما اتفق عليه بين رب عمل كل فئة منهم والنقابة المعترف بها أو، في غياب مثل هذا الاتفاق، حسبما تقرر الهيئة المعنية بالمراقبة أو، في غياب مثل هذه الهيئة، حسبما تقتضي به المحكمة الصناعية؛
- العدد الأدنى من الأشخاص الذي يقتضيه تأمين إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء، حسبما اتفق عليه بين رب عمل كل فئة والنقابة المعترف بها أو، في غياب مثل هذا الاتفاق، حسبما تقتضي به المحكمة الصناعية؛
- العدد الأدنى من الأشخاص اللازمين لاستمرار وعدم انقطاع الخدمات المدرجة قائمتها في ملحق هذا القانون والمستلزمة وجود طاقم في كل وقت لاستمرار توفير الحكومة الخدمات الأساسية للمجتمع.

١٩١- كلما وجد عدد العاملين في أي من المكاتب المذكورة أكبر من العدد المحدد في ملحق القانون، يُطبَّق العدد الأدنى فقط على من هم أقدم بين الموظفين، على أن يكون مفهوماً أن القدم يحده أي قدم محدد داخل المكتب نفسه. ويستثنى أيضا الموظفون المتقدمون الذين يكونون في إجازة ولكن لمدة الإجازة فقط.

١٩٢- وينص قانون القوات المسلحة المالطية لعام ١٩٧٠، على أن أي شخص خاضع للقانون العسكري يقوم بإضراب فهو مذنب بسلوك تمردى وارتكاب مخالفة ضد هذا القانون. ولا تفوق العقوبة التي تُنزل به سنتي سجن، إذا لم تُرتكب المخالفة أثناء الخدمة الفعلية ولم تنطو على استعمال العنف تجاه ضابط أقدم. وهذا مبين صراحة في المادة ٤٦(١) من قانون القوات المسلحة التي تنص على أن: "أي شخص خاضع للقانون العسكري يقوم بإضراب أو، لغرض آخر، يستعمل العنف أو يتطوع لاستعماله بحق ضابط أعلى منه رتبة ... يتعرض، في حال ثبتت إدانته لدى المحكمة العسكرية، للسجن أو لأي عقوبة أقل ينص عليها هذا القانون."

١٩٣- وبالنظر إلى إلغاء عقوبة الإعدام في مالطة بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، فإن أقصى عقوبة يمكن إنزالها بموجب قانون القوات المسلحة المالطية، ١٩٧٠، هي السجن مدى الحياة. ولم يحصل قط أن رفعت دعوى بمخالفة المادة ٤٦(١). ولكن حدث خلال التسعينات من القرن الفائت أن قام بإضراب غير مشروع عدد من المنتمين إلى القوات المسلحة المالطية. ففي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أضرب مراقبو الحركة الجوية، إذ كانوا وظلوا حتى ١٩٩٨ جزءاً من الفوج الثالث من القوات المسلحة المالطية، مطالبين بتحسين شروط عملهم. فطلب من مراقبي الحركة الجوية المالطيين إنهاء الإضراب فوراً وإلا تعرضوا للتوقيف. لكن المضربين، على الرغم من هذا، واصلوا إضرابهم متحدين الإنذار، إلى أن تم التوصل إلى تسوية بين ممثلي مراقبي الحركة الجوية والحكومة. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء بحقهم. ولكن في عام ١٩٩٨ أُنهي وضع مراقبي الحركة الجوية كجزء من القوات المسلحة المالطية وأدمجوا في الشركة العامة المحدودة لمطار مالطة الدولي. وفي الوقت الحاضر أصبحوا عاملين لدى الشركة المالطية المحدودة لخدمات الحركة الجوية.

١٩٤- والإضراب محظور كذلك على رجال الشرطة، بموجب القانون الذي يحكمهم، قانون الشرطة المالطية لعام ١٩٦١، المعدل في ١٩٩٦. فالمادة ١٥ من هذا القانون تنص على أن أي شرطي يقوم بإضراب يتعرض للسجن مدة لا تتجاوز السنة.

المادة ٩

مقدمة

١٩٥- يمكن الرجوع بتطور الضمان الاجتماعي في مالطة إلى زمن جماعة فرسان القديس يوحنا. إذ توجد وثائق رسمية تثبت أن الفرسان كانوا يقدمون مساعدات نقدية وعينية للفقراء، الأمر الذي قاد إلى إنشاء مؤسسات خيرية في أواسط عام ١٦٠٠. وفي عام ١٨٨٥ بدأت الإدارة البريطانية خطة لإجراء معاش لصالح أعضاء قوة الشرطة المالطية وموظفي الخدمة المدنية المالطية. أما تدابير الضمان الاجتماعي بشكلها الحاضر فلم تدخل إلا بعد أن حصلت مالطة عام ١٩٢١ على حقها في الحكم الذاتي.

فروع الضمان الاجتماعي في مالطة

١٩٦- توجد للضمان الاجتماعي في مالطة الفروع التالية: الرعاية الطبية، إعانات المرض النقدية، مخصصات الأمومة، إعانات الشيخوخة، إعانات العجز، استحقاقات الباقيين على قيد الحياة، تعويضات إصابات العمل، إعانات البطالة، المخصصات العائلية.

الحق في الضمان الاجتماعي

١٩٧- الحق في الضمان الاجتماعي هو أحد المبادئ الأساسية الواردة في المادة ١٧ من الدستور، التي تنص على أن "كل مواطن غير قادر على العمل، وليس له موارد تقوم بأوده، له الحق في الإعالة والمساعدة الاجتماعية".

١٩٨- وللعاملين الحق في تأمين معقول على أساس المساهمة، من أجل احتياجهم في حال الإصابة بجادث، أو مرض، أو عجز، أو شيخوخة، وفي حال البطالة الخارجة عن الإرادة.

الملامح الرئيسية لنظام الضمان الاجتماعي الساري

١٩٩- التشريع الرئيسي الذي يجعل الحق المذكور أعلاه نافذا هو قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، الذي حل محل قانون معاش الشيخوخة لعام ١٩٤٨، وقانون المساعدة الوطنية لعام ١٩٥٦، وقانون التأمين الوطني لعام ١٩٥٦. فحتى عام ١٩٨٦ كانت هذه القوانين الثلاثة، التي لم تعد سارية اليوم، هي التي تحكم مع الضمان الاجتماعي. ثم وُحد قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وأنشأ نظاما للضمان الاجتماعي ينطبق على جميع المواطنين المالمطين، بصرف النظر عن القطاع الذي يعملون فيه، عاما كان أو خاصا. وهذا التشريع تتولى إنفاذه إدارة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة السياسات الاجتماعية. ويقوم مقر هذه الإدارة المركزي في فاليتا، ولها ٢٠ مكتبا فرعيا في مالطة واثان آخران في غوزو، لكل من المقاطعات الإدارية. وتقدم طلبات الانتفاع بمزايا الضمان الاجتماعي إما إلى المكتب الرئيسي، وإما إلى أي مكتب مقاطعة إدارية. ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالتأهل للانتفاع بالضمان الاجتماعي، من شبكة الإنترنت عبر موقع الويب لوزارة السياسات الاجتماعية.

٢٠٠- وينص القانون على نظامين أساسيين للضمان الاجتماعي: نظام مبني على المساهمة، ونظام لا يشترط المساهمة. وأساس النظام المبني على المساهمة هو أن يدفع التأمين الوطني بحصص متساوية من جانب العاملين وأرباب العمل والدولة؛ وفي حالة العاملين لحسابهم الخاص، يدفع كل منهم هو والدولة مساهمات التأمين الوطني. وفي إطار النظام الذي لا يشترط المساهمة، يخضع دفع المخصصات لاختبار الدخل. وتختلف شروط اختبار الدخل رهنا بالفائدة المقدم طلب بشأنها.

٢٠١- وترد النصوص الإدارية والتنفيذية للأحكام المؤدية إلى تطبيق هذين النظامين في الأجزاء ١٣ التي يتألف منها القانون. ويتألف كل جزء من عدد من الفصول، يصل مجموعها إلى ١٣٦ فصلا و ١٤ ملحقا، وتبين الشروط الواجب

استيفائها للانتفاع بمختلف المزايا والمعاشات والعلاوات والمنح والمساعدات، وتحدد المبالغ التي تُدفع في إطار كل من النظامين.

٢٠٢- وبحسب نص القانون، تقع مسؤولية إنفاذه على مدير الضمان الاجتماعي. وينطوي على آلية ضمنية تكفل الإنصاف إذا نزل غبن بأحد المطالبين، بسبب قرار المدير. إذ يمكن في هذه الحالة تقديم استئناف إلى حكم المحكمين الذي له سلطة اتخاذ قرارات مخالفة لقرارات المدير.

٢٠٣- ومدير الضمان الاجتماعي السلطة، بموجب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، أن يقيم دعوى بالتعويض لدى المحاكم المدنية. فيحق له أن يقاضي أي أقرباء لشخص دفعت من أجله مساعدة اجتماعية، وذلك لإجبارهم على رد هذه المساعدة، بمقدار المبلغ الذي كان ترتب على هؤلاء الأقارب فيما لو كان الشخص المدفوعة له المساعدة الاجتماعية طلبها منهم في المقام الأول، طبقاً للقانون المدني.

٢٠٤- النظام المبني على المساهمة شامل، إذ إنه يشمل جميع شرائح المجتمع المالطي. فأى شخص تجاوز السادسة عشرة من العمر ولم يبلغ سن التقاعد ملزم بدفع مساهمات التأمين الوطني، إذ يعتبر إما عاملاً موظفاً أو عاملاً لحسابه الخاص أو مشغولاً بمهنته. وتنقسم مساهمات الضمان الاجتماعي التي تُدفع عن العامل الموظف إلى ثلاث حصص: حصة يدفعها العامل، وأخرى يدفعها رب العمل، وثالثة يدفعها صندوق التضامن.

٢٠٥- أما النظام الذي لا يشترط المساهمة فقد أريد به أصلاً العناية بالذين دخلهم أدنى من مستوى معين. ثم تطور هذا النظام مع مرور الزمن، بحيث أصبح ممكناً لشخص ما أن ينتفع بأكثر من مزية، إذا وجد أكثر من ظرف استثنائي. وعلاوة على ذلك يمكن أن تحصل على مساعدة إضافية فئات معينة مثل الأشخاص المصابين بعجز ما، ومثل والد وحيد أو والدة وحيدة. ويطبق اختبار الدخل مختلف بصدده مختلف المنافع المطلوبة. وهذا يضيف على النظام غير المشروط بالمساهمة مرونة داخلية، يعززها إلغاء العتبة المبطللة للاستحقاق والاستعاضة عنها بنظم التكميل.

٢٠٦- واستحقاق الضمان الاجتماعي منوط برأس الأسرة المعيشية الذي يتلقى المساعدة باسمه الشخصي أو باسم أحد أعضاء أسرته. ويعرّف قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، رأس الأسرة بأنه "من يعتبره المدير رأس الأسرة المعيشية" (المادة ٢). وكان يُفترض، حتى عام ١٩٩٦، أن رأس الأسرة المعيشية هو الزوج. لكن الوضع تغير بعد إدخال تعديلات على القانون في العام نفسه، وصار جائزاً أن يكون رأس الأسرة المعيشية هي الزوجة، على أثر قرار يتخذه الزوجان لهذا الغرض. وإضافة إلى ذلك، يعتبر قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، الأسرة المعيشية وحدة متكاملة، في حسابات اختبار الدخل، فيؤخذ هكذا في حساب الموارد دخل جميع أعضاء الأسرة.

٢٠٧- وفي عام ٢٠٠٠ أنشئت لجنة لإصلاح الرعاية الاجتماعية، من أجل تقييم الحاجة إلى مراجعة قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، مراجعة كاملة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، نُشر تقرير مرحلي، مقترح فيه إدخال تعديلات على نظام الضمان الاجتماعي في مالطة. ولا تزال المداولات جارية في هذا الصدد.

٢٠٨- وفيما يلي عرض شامل لكلا النظامين، المبني على المساهمة، وغير المشروط بالمساهمة، المتاحين بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

الرعاية الطبية

٢٠٩- المساعدة الطبية المجانية متاحة لرأس الأسرة المعيشية، الذي يحتاج إلى مساعدة جراحية أو صيدلانية، بسبب مرضه الجسدي أو العقلي أو حالة أحد أعضاء أسرته، مما لا يستدعي معالجة داخل المستشفى. وهذه ميزة خاضعة لاختبار الدخل، فمتى استوفيت الشروط الملائمة، استحق مقدم الطلب التزويد بما يلزمه من الأدوية المتاحة، أو النظارات، أو بدلات الأسنان وغير ذلك من المساعدات البديلية الموصوفة لحالته. وفي حال إصابة شخص ما باعتلال معوي منيع للذات، مؤكداً بشهادة طبيب أطفال، تشتمل الرعاية الطبية على التغذية الوريدية بالكامل. ولا ينطبق اختبار الدخل، إذا كان الشخص المطلوب له الرعاية الطبية مصاباً بالسل أو البرص أو شلل الأطفال أو الداء السكري أو بأي مرض وارد اسمه في قائمة الباب الثاني من الملحق الخامس لهذا القانون.

إعانات المرض النقديّة

٢١٠- تُعطى إعانات المرض النقديّة في إطار كل من النظامين، المبني على الاشتراكات وغير المشروط بالاشتراكات. فكل شخص مشمول بقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، ولم يبلغ بعد سن التقاعد، يستحق إعانة مرضية عن كل يوم يمنعه المرض عن مزاولة عمله. لكن هذه الإعانة مقصورة على ستة أيام عمل متتالية في كل مرة، وتنتهي متى اعتبرت أن حالة العامل دائمة. وتعتبر الحالة المرضية دائمة إذا حالت دون استئناف العمل طيلة ثلاث سنوات على الأقل، فيستحق المصاب عندئذ معاش عجز. أما مبلغ الإعانة المرضية النقديّة فهو، في حالة شخص عازب أو حالة شخص متزوج يعيل زوجة غير عاملة بدوام كامل، ٦,٠٢ ليرة مالطية عن كل يوم^(٨)، وهو في سائر الحالات ٣,٨٩ ليرة مالطية عن كل يوم. ولا تُدفع الإعانة المرضية عن الأيام الثلاثة الأولى لعدم المقدرة على العمل، إذ يدفعها عندئذ رب العمل.

٢١١- ويستحق الشخص العامل لحسابه الخاص أيضاً تلقي إعانة مرضية، بشرط أن يثبت بشهادة طبيب، كما في حالة العامل الموظف، أن مانع الشخص عن العمل هو مرض جسدي أو عقلي. ويوجه طلب الإعانة إلى مدير الضمان الاجتماعي.

المساعدة المستحقة للمصاب بمرض السل

٢١٢- يقدم رأس الأسرة المعيشية طلب مساعدة بخصوص مرض السل إذا أصيب به هو أو أحد أعضاء أسرته. ويكون مبلغ المساعدة الأساسي في هذه الحالة ٧,٩٠ ليرة مالطية لعضو واحد مصاب من أعضاء الأسرة، يضاف إليها ٣,٥٠ ل م لأي عضو آخر مصاب أو معرض للإصابة بالسل.

المساعدة المستحقة للمصاب بالبرص

٢١٣- تُمنح المساعدة المستحقة للمصاب بالبرص لرأس الأسرة إذا كان هو أو أحد أعضاء أسرته يتلقى معالجة لهذا المرض. ويكون مبلغ المساعدة ١١,٠٥ ل م أسبوعياً لرب الأسرة أو لشخص بلغ الـ١٦ من العمر وأكثر، مصاب بالبرص وليس له عمل مدر للدخل. ويكون مبلغ هذه المخصصات ٤,٩٠ ل م أسبوعياً لأي عضو آخر من أعضاء الأسرة دون الـ١٦ من العمر، ولا يزاول عملاً مدرًا للدخل.

المساعدة المرضية

٢١٤- يستحق رأس الأسرة المعيشية مساعدة مرضية خاضعة لاختبار الدخل، إذا كان هو أو أحد أعضاء أسرته يعاني من مرض أو حال يمكن معالجته أو شفاؤه بنظام غذائي خاص يستلزم مصروفات غير اعتيادية للأسرة، والشخص المطلوبة من أجله المساعدة غير عامل موظف ولا عامل لحسابه الخاص. ويكون مبلغ المساعدة المستحقة لأول عضو مريض في الأسرة ٦,٧٠ ل م أسبوعياً، يضاف إليها أسبوعياً ٤,٥٠ ل م لكل مريض آخر في نفس الأسرة. ويستحق تلقي مساعدة مرضية أي شخص مصاب بالفصام، إذا كان خضع لمعالجة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، ومؤكدة بشهادة طبيب نفساني مؤرخة في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة. واستحقاقه هذا غير مشروط بما إذا كانت حالته يمكن معالجتها بنظام غذائي خاص.

استحقاقات الأمومة

٢١٥- هذه الإعانة مخصصة للنساء غير المستحقات إجازة أمومة بكامل الأجر، كما يقضي به قانون (لائحة) ظروف العمالة لعام ١٩٥٢^(٩)، لكونهن لا يزاولن أعمالاً مدرّة للدخل. فتُدفع هذه الإعانة لجميع النساء الحوامل، بناء على طلب يوجّه إلى مدير الضمان الاجتماعي، وتقديم شهادة طبية تثبت أن طالبة الإعانة حامل وفي شهرها الثامن. ويشترط لاستفادة المنتفعات من هذه الإعانة أن تكون الحامل مقيمة في مالطة ومواطنة مالطية أو زوجة مواطن مالطي. وتكون الدفعة الأولى من هذه الإعانة بمعدل ١٧,٥٠ ل م أسبوعياً، وتغطي فترة خمسة أسابيع، وتأتي الدفعة الثانية بعد ولادة الطفل، لقاء تقديم شهادة ولادة تثبت ولادة الطفل، وتغطي فترة خمسة أسابيع، وتدفع أيضاً بمعدل ١٧,٥٠ ل م أسبوعياً.

إعانات الشيخوخة

٢١٦- باستثناء معاش الشيخوخة، كل المعاشات مشروطة بالمساهمة، أي: معاشات التقاعد، ومعاشات التقاعد الزيادة، ومعاشات الحد الأدنى الوطني، ومعاشات الحد الأدنى الوطني الزيادة، ومعاشات الثلاثين. ويكون الشخص مستحقاً لأحد هذه المعاشات، إذا كان وفي بشروط المساهمة ذات الصلة. ويُفترض إضافة إلى ذلك أن يتم تقديم طلب المعاش في غضون الأشهر الستة التالية لتاريخ التقاعد. ويصير الرجل مؤهلاً لتقاضي معاش التقاعد عند بلوغه سن الـ٦١ من العمر، في حين تصير المرأة مؤهلة لتقاضي معاش التقاعد عند بلوغها سن الـ٦٠. لكن الشخص الذي يواصل العمل بعد بلوغه سن التقاعد لا يستحق تقاضي المعاش حتى يبلغ الـ٦٥ من العمر، إلا إذا كان مجموع ما يكسبه أسبوعياً لا يتجاوز القيمة الأسبوعية للحد الأدنى الوطني للأجور، المطبق على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة فما فوق.

٢١٧- وقبل عام ١٩٧٩ كان هناك الحد الأدنى الوطني للمعاشات، ومعاش التقاعد، ومعاش التقاعد المزداد. وكثيرا ما كانت هذه المعاشات تُعرّف بالمعاشات الثابتة، لأنه كان يتعين على الشخص أن يدفع مساهمات ثابتة، لكي يتأهل لقبضها، ثم يتقاضى معاشا ثابتا يتناسب مع متوسط المساهمات التي كان دفعها طيلة حياته.

٢١٨- أما الذين بدأوا فقط في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ في دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي فلا يحق لهم إلا نوع واحد من هذه المعاشات، وهو معاش الثلثين. والفرق بين نظام معاش التقاعد ونظام معاش الثلثين هو أساسا أن الأول مبني على دفع اشتراكات ثابتة للحصول على معاش ثابت، بينما يفسح النظام الثاني المجال لدفع مساهمات متناسبة مع الدخل للحصول على معاش متناسب مع الدخل.

٢١٩- ومع مرور الزمن سيتوقف العمل بنظم معاشات التقاعد، ومعاشات التقاعد المزدادة، ومعاشات الحد الأدنى الوطني، ومعاشات الحد الأدنى الوطني المزدادة.

٢٢٠- وحين يتقاضى شخص معاشا لقاء مدة خدمة، يقضي قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، بحقه في قبض ما لا يقل عن كامل معاش التقاعد المتناسب مع متوسط المساهمات المدفوعة أو المسجلة لحسابه. وفي حالة شخص يتقاضى معاشا من حكومة المملكة المتحدة، يحق له ٣٤,٥٢ ل م، إذا كان متزوجا ويعيل امرأة، و٢٥,٨٣ ل م إذا كان عازبا. ومن يتقاضى معاشا لا تدفعه حكومة المملكة المتحدة، يحق له أسبوعيا ٣٢,٠٦ ل م إذا كان متزوجا ويعيل امرأته، أو ٢٤,٧١ ل م إذا كان عازبا.

٢٢١- وكان القانون حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ينص على دفع معاش تقاعدي مزداد، في الحالات التي يكون فيها مجموع ما يتقاضاه الشخص معاشا لقاء مدة خدمته ومبلغ المعاش التقاعدي المطبق على حالته أقل من ثلثي دخله الخاضع لاقتطاع المعاش. فمن كان في مثل هذه الحالة يحق له تقاضي معاش تقاعد مزداد، معادل لثلثي دخله الخاضع لاقتطاع المعاش.

٢٢٢- ومن لا يحق له تقاضي معاش لقاء مدة خدمة، يحق له معاش الحد الأدنى الوطني الذي يضاهي أعلى مستوى له: (أ) أربعة أخماس الحد الأدنى الوطني للأجور المطبق على من أعمارهم ١٨ سنة وما فوق، في حالة رجل متزوج يعيل امرأته؛ (ب) ثلثي الحد الأدنى الوطني للأجور في سائر الحالات.

٢٢٣- وينطبق معاش الحد الأدنى الوطني المخفض على حالة شخص له حق في تقاضي معاش لقاء فترة خدمة، لكن هذا المعاش، إذا أضيف إلى معدل معاش التقاعد أو معاش التقاعد المزداد المنطبق على حالته، يبقى أدنى من مستوى معاش الحد الأدنى الوطني المنطبق على حالته. ففي هذه الحالة يكون من حق الشخص أن يتقاضى معاش الحد الأدنى الوطني مخفضا قيمة معاش خدمته.

٢٢٤- ويصير من حق الشخص تقاضي معاش الثلثين، بدلا من معاش التقاعد، ومعاش التقاعد المزداد، ومعاش الحد الأدنى الوطني، ومعاش الحد الأدنى الوطني المزداد، وذلك بقيمة معاش الثلثين شرط الوفاء بالشروط التالية. يجب أن يكون طالب المعاش:

(أ) قضى في العمالة أو العمل لحسابه الخاص، قبل التقاعد، ما لا يقل مجموعه عن ١٠ سنوات؛

(ب) بدأ تقاعده بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩؛

(ج) دفع الاشتراكات المناسبة في أي وقت بعد ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

٢٢٥- ولا يجوز أن ينخفض مبلغ المعاش عما يعادل ثلثي الحد الأدنى الوطني للأجور. وإذا حدث مثل هذه الحالة، استعيز عنه بمعاش الحد الأدنى الوطني.

٢٢٦- وتكون قيمة كامل معاش الثلثين مساوية لثلثي الدخل المدرج في حساب المعاش للشخص المستفيد من التأمين الذي دفع أو سجل لحسابه متوسط اشتراكات عددها ٥٠ اشتراكاً، طيلة فترة ٣٠ عاماً أو طيلة عدد من السنين أقل، في حالة إجراء معاش عاجز أو معاش للخلف.

٢٢٧- ومتى ثبتت أهلية الشخص لتقاضي معاش الثلثين، فهو لا يقبض في أي حال من الأحوال أقل من كامل قيمة معاش الحد الأدنى الوطني بما فيه المخصصات الإضافية، ولا أكثر من أعلى قيمة لمعاش الثلثين طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧. وفي حالة عامل موظف، يحسب الدخل الخاضع لاقطاع اشتراك المعاش بأخذ المتوسط السنوي للأجور أو المرتبات لأفضل ثلاث سنوات تقويمية متتالية من فترة السنوات العشر المتتالية الأخيرة التي كانت تدفع خلالها الاشتراكات المطلوبة. وفي حالة شخص عامل لحسابه الخاص أو مشغول بمهنته، يستند الحساب المذكور إلى متوسط صافي دخله السنوي للسنوات العشر الأخيرة التي كانت تدفع خلالها الاشتراكات المطلوبة، وذلك مزيداً بقدر زيادات الأجور المسموح بها قانوناً، المطبقة على العاملين الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يجري سنوياً تقييم للمعاشات وفقاً لمعايير موضوعة في القانون، تبعاً لما إذا كان التقاعد حاصلًا قبل ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ أو بعد هذا التاريخ.

٢٢٨- وإذا لم يدفع شخص ما جميع الاشتراكات المترتبة عليه، يكون له الحق في معاش مخفض إذا قل متوسط اشتراكاته السنوي عن قيمة ١٥ اشتراكاً كحد أعلى.

٢٢٩- إذا كان لشخص حق في معاش لقاء خدمة، غير معاش لخدمة أخرى قبض بدله بالكامل، في أي وقت، يُقتطع من معاش الثلثين الذي يدفع له قيمة ذلك المعاش المقبوض بدله. وإذا كان شخص مؤهلاً لتقاضي معاش عاجز ومعاش تقاعد، يحق له قبض المعاش الأرباح له، ولكن إذا قبض معاش الثلثين سيظل يقبض هذا المعاش لا غير.

٢٣٠- ولا يأخذ مدير الضمان الاجتماعي في حساب الدخل الخاضع لاقطاع اشتراك المعاش أي مزايا إضافية، ولا أي مسحوبات شخصية نقدية أو مصرفية كانت تحق للشخص المعني من رب عمله، ولا أي شكل آخر من أشكال الدخل/المكافأة مما كان يجوز له قبضه من أي مصدر كان، ولم تدفع عنه اشتراكات للضمان الاجتماعي.

٢٣١- وأي مواطن مالطي يبلغ الـ ٦٠ من العمر ولم يف بشروط الاشتراكات المناسبة، يحق له معاش شيخوخة خاضع لاختبار الدخل. ويكون مبلغ هذا المعاش، في حالة رجل متزوج لامرأته حق شخصي في تقاضي معاش، مساوياً لـ ٨٠

في المائة من الحد الأدنى الأسبوعي الوطني لأجور الذين في سن الـ ١٨ وما فوق. وفي حالة الأشخاص الأرامل أو العزاب، يضاف مبلغ معاش الشيخوخة ٦٠ في المائة من حد الأجور الأدنى الوطني المذكور. وفي حالة تأهل رجل متزوج وزوجته لمعاش شيخوخة أو معاش عجز أو معاش بسبب فقدان البصر، يتوقف دفع المعاش الذي يدفع للزوجة.

٢٣٢- وكل شخص مستحق لمعاش شيخوخة وهو، أو ثم يصير، نزيل مستشفى أو مؤسسة للدولة، يصبح مستحقا للمعاش على مدى الأشهر الستة الأولى ابتداء من يوم دخوله. ومن يقبل في مستشفى أو مؤسسة للدولة من أجل العناية بالأشخاص المسنين ورفاهيتهم يستحق إعانة بدلا من المعاش، منذ يوم دخوله، قدرها ٥,٠٢ ل م أسبوعيا، يضاف إليها ٠,٥٠ ل م أسبوعيا لأجور سكن الأسرة إذا كانت هذه تدفع أجرة مسكنها العادي.

إعانات العجز

٢٣٣- يستحق الشخص معاش عجز أو معاش عجز مزيد أو الحد الأدنى الوطني للمعاش، إذا كان مستوفيا للشروط التالية: إذا كان الشخص يزاول بانتظام وبدوام كامل أو بدوام جزئي، عملا مدرا للربح، وذلك لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، ثم صار عاجزا عن العمل، بسبب مرض عضال، أو بسبب قصور ما جسمي أو عقلي؛ أو إذا كان، بعد فترة عمل، مسجلا بصورة نظامية في عداد العاطلين عن العمل لمدة ١٢ شهرا؛ وإذا كان قصوره يعتبر دائما أو طويل الأجل (وفي هذه الحالة يُقيد حقه في المعاش بعدد السنوات حسبما يقرر مدير الضمان الاجتماعي)، وإذا كان المتوسط السنوي للاشتراكات المدفوعة أو المسجلة لصالحه يساوي في اليوم السابق لتقديمه الطلب ٥٠ أو أكثر.

٢٣٤- ويكون المبلغ المقبوض معاشا للعجز ٢٦,٨١ ل م للرجل المتزوج المعيل لامرأته، و٢١,١٦ ل م في سائر الحالات.

معاش الإعاقة

٢٣٥- كل مواطن مالطي يبلغ سن الـ ١٦ من العمر، ومعه شهادة بأنه دون السوي عقليا بكثير أو أنه معوق جدا أو يعاني من شلل دماغي، له الحق بتقاضي معاش إعاقة خاضع لاختبار الدخل. ويكون أعلى مبلغ لهذا المعاش معادلا ٥٥ في المائة من الحد الأدنى الوطني للأجور المطبق على الأشخاص البالغين ١٨ سنة فما فوق.

معاش المكفوفين

٢٣٦- يحق للشخص الكفيف، المواطن المالطي، البالغ من العمر ١٤ سنة، والمقيم بصورة اعتيادية في مالطة، أن يتلقى معاش المكفوفين، وهذا المعاش خاضع لاختبار الدخل. ويتعين على طالب المعاش أن يقدم شهادة طبية تثبت أنه مكفوف البصر. ويكون مقدار المعاش ٣٨,٤٦ ل م أسبوعيا للرجل المتزوج، المؤهلة زوجته لمعاش بحقه الشخصي. ويدفع مبلغ ٢٣,٨٨ ل م أسبوعيا للشخص المتزوج، رجلا كان أو امرأة، الذي لا يكون قرينه مؤهلا بحقه الشخصي لتلقي معاش. ويدفع معاش قدره ٢٩,٣٢ أسبوعيا للشخص الأرمل أو العازب.

استحقاقات الباقين على قيد الحياة

٢٣٧- يحق معاش أرملة بقيمة ٣٧,٣٤ ل م أسبوعياً، للأرملة التي كان زوجها مشمولاً بالتأمين وأوفى بشروط الاشتراكات المناسبة، ثم توفي متأثراً بجرح أو بحادث حصل خارج أو داخل نطاق عمله المهني، أو لإصابته بمرض صناعي. يضاف إلى ذلك المبلغ، إذا كانت الأرملة تعيل وترعى طفلاً من زوجها المتوفى، علاوة أسبوعية قدرها ١,٩٥ ل م إذا كانت تُدفع من أجل هذا الطفل مخصصات عائلية أو ٤,٠٠ ل م، إذا كانت المخصصات العائلية تُدفع من أجله، لكن الأرملة لا تزال عمالة يشملها التأمين ولا مستقلة بمهنتها، بينما طفلها/طفلتها دون الثامنة عشرة من العمر.

٢٣٨- ولا يحق معاش أرملة للأرملة التي تزال عملاً مدراً للدخل، إلا إذا كان ما تكسبه أقل من الحد الأدنى الوطني للأجور. وفي هذه الحالة، يُقتطع من المعاش مبلغ يعادل الفرق بين متوسط كسبها الأسبوعي والحد الأدنى الوطني للأجور.

٢٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، يُخفض معاش الأرملة بسبب أي معاش آخر يحق لها أن تتلقاه من رب عمل سابق. بموجب عمالة زوجها المتوفى. ولكن لا يجوز أن يفوق مقدار التخفيض ٧,٦٣ ل م أسبوعياً.

٢٤٠- وابتداءً من ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصبح المعاش المخفض يزداد بحيث لا يكون مبلغ المعاش أقل من معاش التقاعد المزداد. ويجوز أن يفوق مبلغ المعاش قيمة معاش الثلثين الذي كان من حق المتوفى أن يتلقاه كمعاش تقاعدي.

٢٤١- وإذا كانت الأرملة لا يحق لها تلقي معاش من أي رب عمل سابق بموجب عمالة زوجها المتوفى، يزداد لها مبلغ معاش الأرملة بحيث لا يكون أقل من مبلغ الحد الأدنى الوطني المزداد للمعاش المطبق.

٢٤٢- للأرملة التي كان يحق لزوجها معاش الثلثين أن تختار، إذا كان ذلك في صالحها، تلقي معاش الشخص الباقي على قيد الحياة بدلا من أي معاش آخر. إذ إن معاش الشخص الباقي وَسَّع نطاقه، ابتداءً من ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بحيث يشمل الأرملة اللواتي توفي أزواجهن ولما يبلغوا سن التقاعد، لكنهم كانوا يزالون عملاً مدراً للدخل طيلة ١٠ سنوات على الأقل، ويدفعون الاشتراكات الملائمة. وتساوي قيمة معاش الباقي على قيد الحياة خمسة أسداس معاش الثلثين الذي كان الزوج المتوفى يستحق أن يحصل عليه.

٢٤٣- ويعاد سنويا تقييم معاش الشخص الباقي، من أجل ضمان زيادة معاش الأرملة بما لا يقل عن ثلثي زيادة الأجور، التي تعطى عادة بموجب القانون.

٢٤٤- لا يجوز للأرملة التي تتلقى معاش الشخص الباقي أن تتقاضى في الوقت نفسه أي إعانة مرضية أو تعويض بطالة أو تعويضات خاصة عن البطالة أو الإصابة، أو منحة إصابة أو معاش إصابة.

٢٤٥- لا يجوز للأرملة التي يحق لها معاش الشخص الباقي على قيد الحياة ومعاش الأرملة أن تتلقى إلا واحدا منهما، أيهما أكبر قيمة.

٢٤٦- كل ما ورد أعلاه بشأن الأرملة ينطبق على الأرملة.

٢٤٧- أي أرملة تتلقى معاشا/إعانة، يُخفف المبلغ الذي تتلقاه بالقدر المناسب، حين تصبح مقيمة في مستشفى أو مؤسسة ملك للدولة.

منحة الزواج التالي

٢٤٨- متى تزوجت الأرملة فقدت حقها في الحصول على معاش الأرملة أو معاش الشخص الباقي. ولكن يحق لها بدلا منه مبلغ ثابت يدفع لها كمنحة للزواج التالي، تعادل ٥٢ ضعفا لمبلغ المعاش الأسبوعي الذي كانت تحصل عليه قبل زواجها أو الذي كان من حقها أن تحصل عليه لو لم تكن تحصل على معاش الشخص الباقي.

تعويضات إصابات العمل

٢٤٩- أي شخص لم يبلغ سن التقاعد ويصبح مصابا أثناء مزاولته عملا مدرا للدخل، أو يصاب بمرض له صلة بطبيعة عمله من بين الأمراض المدرجة في الملحق الرابع لقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، يصبح ذا حق في الحصول على تعويضات إصابة، إذا بقي عاجزا عن العمل حتى بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ الحادث. إلا أن تعويضات الإصابة لا تدفع لشخص على حادث وقع له خارج مالطة ما لم يكن ناشئا عن أو أثناء مزاولته عمله المدر للدخل. وتكون قيمة التعويض اليومي ٩,٠٥ ل م للشخص العازب أو للشخص المتزوج الذي يعيل زوجة تعمل بدوام غير كامل أو ٦,٨١ ل م في حالة أي شخص آخر. يدفع التعويض عن كل يوم لا يكون فيه العامل قادرا على ممارسة عمله بسبب الإصابة، باستثناء الأيام الثلاثة الأولى. ويفقد الشخص أهليته لتلقي تعويضات الإصابة في الحالات التالية:

- إذا رفض الحضور من أجل الخضوع لفحص طبي يطلبه مدير الضمان الاجتماعي أو تخلف عنه دون سبب وجيه أو رفض قبول الفحص؛
- إذا تصرف بطريقة تؤخر شفاؤه؛
- إذا غاب عن محل إقامته بدون سبب وجيه.

٢٥٠- إذا أسفر الحادث أو المرض المذكور أعلاه عن فقد دائم للملكة جسمية أو عقلية بنسبة ١ في المائة أو أكثر، صار من حق الشخص المعني أن يحصل على منحة إصابة أو معاش إصابة بدلا من تعويض إصابة. أما تقييم درجة الضرر العقلي أو الجسدي فيقوم به فريق طبي يعينه وزير السياسات الاجتماعية. فإذا ثبتت إعاقة الشخص بنسبة ١ إلى ٢٠ في المائة، حق له تلقي منحة قدرها ٧٣,٩٦ ل م في حالة عجز بنسبة ١ في المائة، ثم يزداد المبلغ بنفس القيمة لكل درجة عجز حتى مجموع ١٤٠٥,١٦ ل م لنسبة إعاقة ١٩ في المائة. وإذا تجاوزت نسبة الإعاقة ٢٠ في المائة حتى ٨٩ في المائة، حق للشخص معاش إصابة أعلى مبلغ له ٢١,٣١ ل م أسبوعيا. وإذا أثبت التقييم أن نسبة العجز هي ٩٠ في المائة أو أكثر، حق تلقائيا للمشمول بالتأمين، بدلا مما ذكر أعلاه، معاش كامل بسبب العجز أو معاش عجز مزيد أو الحد الأدنى الوطني للمعاش، بمبالغ يبينها الجدول التالي:

تعويضات إصابة العمل

نوع المعاش	رجل متزوج يعيل امرأته	أي شخص آخر
معاش عجز	٢٦,٨١ ل م	٢١,١٦ ل م
معاش عجز مزيد	٤١,٥٢ ل م	٣١,٥٢ ل م
الحد الأدنى الوطني للمعاش	٤١,١١ ل م	٣٤,٢٦ ل م

المصدر: قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧.

إعانات البطالة

٢٥١ - طبقا لقانون العمالة وخدمات التدريب لعام ١٩٩٠، يمكن للشخص المشمول بالضمان الاجتماعي ولم يبلغ بعد سن التقاعد أن يتأهل للحصول على إعانات البطالة، إذا كان مسجلا بصفة عاطل عن العمل في السجل الخاص لهذا الغرض. تُدفع إعانات البطالة عن كل يوم يكون فيه الشخص عاطلا عن العمل باستثناء أيام الأحد، وتبلغ التعويضات التي يتلقاها ٣,٦٦ ل م لكل يوم بطالة، في حالة شخص عازب أو رجل متزوج يعيل امرأته غير العاملة بدوام كامل، و٢,٣٨ ل م في حالة أي شخص آخر. وإذا كان الشخص العاطل عن العمل هو أيضا رأس أسرة معيشية، والدخل الكلي الأسبوعي لهذه الأسرة لا يتجاوز معدل الدخل الأسري المحدد في القسم الأول من الملحق السادس للقانون المذكور، يحق للشخص المشمول بالتأمين تعويض بطالة خاص بدلا من تعويض البطالة العادي. ويبلغ تعويض البطالة الخاص ٦,١٤ ل م لليوم إذا كان الشخص عازبا أو متزوجا يعيل امرأته، و٤,٠٠ ل م لليوم في أي حالة أخرى. وإذا أصبح الشخص المشمول بالضمان الاجتماعي عاطلا عن العمل، وامتدت بطالته أكثر من سنتي اشتراك متتبعين وكانت الاشتراكات التي دفعها أو سجلت لصالحه خلالهما أقل من ٢٠ اشتراكا، لا يحق له إلا تعويض بطالة أو تعويض بطالة خاص عن ١٥٦ يوما فقط. وعندما يستنفد فرص تعويض البطالة أو تعويض البطالة الخاص، يتوجب عليه أن يشغل مدة لا تقل عن ١٣ أسبوعا في عمالة مشمولة بالضمان الاجتماعي، لكي يتأهل من جديد للانتفاع بالتعويض المذكور أعلاه.

المساعدة الاجتماعية

٢٥٢ - ويحق أيضا لرأس الأسرة المعيشية أن يتلقى مساعدة اجتماعية، إذا كان مستوفيا للشروط المؤهلة لتلقيها. إذ إن المساعدة الاجتماعية تُدفع لأي شخص يكون رأس أسرة معيشية ودخله الأسبوعي غير كاف، حسب تعريف المادة ٣٠(١) من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧.

٢٥٣ - والمؤهلون لتلقي المساعدة الاجتماعية هم الأشخاص التالي وصفهم:

- رأس أسرة معيشية غير قادر على العمل بسبب مرض خطير أو ضرر ما جسمي أو عقلي، كان لولاه قادرا على ممارسة العمل، أو بسبب البطالة وهو مسجل بهذه الصفة؛

- الأشخاص الذين تشهد مؤسسة العمالة والتدريب بأنهم عاطلون عن العمل؛
- الأشخاص الذين تجاوزوا سن التقاعد.

٢٥٤- ويكون مبلغ المساعدة الاجتماعية الأسبوعي الذي يُدفع للأسرة المستوفية للشروط ٢٩,٨٠ ل م، إذا كان في الأسرة المعيشية شخص واحد مؤهل لتلقي المساعدة. ويزاد هذا المبلغ ٣,٥٠ ل م أسبوعيا لكل شخص آخر من أعضاء الأسرة مؤهل لتلقي المساعدة.

٢٥٥- وعند حساب الموارد لغرض التأكد من استحقاق المساعدة الاجتماعية، يؤخذ في الاعتبار أي ملك أو دخل أو امتياز تتمتع به الأسرة. ولكن لا يؤخذ في الحساب مبلغ الـ ٢٠٠ ل م الأولى من الكسب المحصل لقاء أنشطة مترلية، مثل الحياكة اليدوية وأربطة الأحذية والكروشييه والتطريز، ولا يدخل فيها قطعاً عمليات ميكانيكية.

٢٥٦- وإذا وجد في الأسرة المعيشية أعضاء عاملون موظفون، غير رأس الأسرة وزوجته، أو عاملون لحسابهم الخاص، يخفض مبلغ المساعدة الاجتماعية الأسبوعي المستحق للأسرة بقيمة الفرق بين المبلغ، الذي يُدفع للأسرة فيما لو لم يكن هؤلاء الأشخاص عاملين موظفين أو عاملين لحسابهم الخاص، والمبلغ الذي يُدفع للأسرة عن سائر أعضائها.

٢٥٧- وإذا كان رأس الأسرة المعيشية مؤهلاً لتلقي المساعدة الاجتماعية بسبب البطالة، ومسجلاً في إطار القسم ١ من السجل طبقاً لقانون العمالة والخدمات التدريبية لعام ١٩٩٠، تُدفع المساعدة الاجتماعية على أساس يومي. وهكذا يُقسّم المبلغ الأسبوعي على ستة أيام، على اعتبار أن المساعدة لا تعطى عن أيام الأحد.

٢٥٨- وعند وجود ظروف خاصة في أي أسرة معيشية، يجوز لمدير الضمان الاجتماعي أن يزيد مبلغ المساعدة الاجتماعية من أجل مواجهة تلك الظروف.

٢٥٩- وإضافة إلى ذلك، إذا وجد عضو آخر، غير رأس الأسرة المعيشية وزوجته، عاملاً موظفاً أو مستقلاً، وكان كسبه لا يتجاوز ٣٥ في المائة من الحد الأدنى الوطني للأجور، فإن هذا الشخص لا يعتبر عاملاً موظفاً ولا عاملاً لحسابه الخاص، ومن ثم تُحق له المساعدة الاجتماعية.

٢٦٠- وإذا كان رأس الأسرة المعيشية والداً وحيداً أو والدة وحيدة، ويتعذر عليه العمل بدوام كامل بسبب واجباته الأبوية، فهو مؤهل لتلقي مساعدة اجتماعية حتى لو لم يكن مسجلاً نظامياً بصفة عاطل عن العمل.

٢٦١- وإذا توظف الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة في عمل بدوام كامل، يظل مؤهلاً لتلقي مساعدة اجتماعية، ضماناً لأن يساوي كسبه الأسبوعي المبلغ الأسبوعي للحد الأدنى الوطني للأجور المطبق على الأشخاص الذين في سن الـ ١٨ فما فوق.

٢٦٢- وكل امرأة عازبة أو أرملة عاطلة عن العمل، توفر العناية شخصياً، بدوام كامل وبصورة منتظمة، لشخص يعيش معها في نفس الأسرة، مثل أحد أبويها أو إخوتها أو أخواتها أو أجدادها أو أعمامها أو عماتها أو خالاتها أو لحماها أو

حماتها أو لامرأة أحيها أو لزوج أحتها، فهي مؤهلة لتلقي مساعدة اجتماعية. ولكن يجب أن يكون الشخص المعنى به مصابا بعاهة جسمية أو عقلية، عمره ٦٠ سنة فما فوق، وغير قادر على العناية بنفسه. وتبلغ المساعدة الاجتماعية التي تستحقها المرأة القائمة بالرعاية المذكورة ٧٥ في المائة من كامل المبلغ الذي يعطى لأسرة وحيدة العضو، حتى لو لم تكن هذه المرأة مسجلة بصفة عاطلة عن العمل. ولا تعطى المساعدة الاجتماعية إذا كان الشخص المستفيد من العناية يعيش مع شخص قادر على العناية به، مثل أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة.

٢٦٣- وإذا أدخل عضو أسرة معيشية في مركز مجتمعي للمعالجة وتأهيل من كانوا مدمنين على إساءة استعمال المخدرات أو المدمنين على تعاطي الكحول، وأصبح مستحقا للمساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القسم، فإنه يستحق الحصول على بدل إعالة طيلة إقامته في المركز.

٢٦٤- وإذا وجد شخص لم يبلغ بعد سن الـ ٦٠ وهو مع ذلك نزيل مؤسسة حكومية لرعاية المسنين ورفاهيتهم، يستحق الحصول على بدل إعالة قدره ٤,٧٢ ل م أسبوعيا، طيلة إقامته في المؤسسة المعنية.

٢٦٥- إذا كان دخل رأس أسرة معيشية لا يتجاوز ٣٧٧٠ ل م في حالة رجل متزوج أو ٣٢٧٠ في حالة رجل عازب، وهو لا يحصل على مخصصات أطفال ولا مخصصات طفل ربيب، فله الحق في علاوة تبلغ ١٢٠ ل م في حالة الرجل المتزوج و ٦٠ ل م في حالة أي شخص آخر.

المزايا العائلية

منحة الزواج

٢٦٦- تعطى هذه المنحة لأي شخص، سواء كان عاملا موظفا أو عاملا لحسابه الخاص أو مستقلا بمهنته طيلة ستة أشهر على الأقل قبل الزواج، وهو مقيم اعتياديا في مالطة. ويُقدّم طلب الحصول على هذه المنحة إلى مدير الضمان الاجتماعي، وتُقدّم المنحة مبلغا ثابتا قدره ٨٤,٠٠ ل م. وإذا تزوج الشخص أكثر من مرة، فله أيضا الحق في الحصول على المنحة كل مرة، بشرط أن يكون اشتغل بين زواج وآخر ستة أشهر على الأقل، بصفة عامل موظف أو عامل لحسابه الخاص أو مستقلا بمهنته.

مخصصات اليتيم العادية والإضافية

٢٦٧- كل من يتولى رعاية طفل توفي أبواه وكان كلاهما أو أحدهما مشمولاً بالضمان الاجتماعي ومواطننا مالطيا، فله الحق في طلب مخصصات يتيم عادية مبلغها الأسبوعي ١٣,٢٤ ل م لكل طفل. وإذا كان عمر اليتيم بين الـ ١٦ والـ ٢١ وهو لا يزال مهنة يكسب بها ما يعادل الفرق بين الحد الأدنى الوطني للأجور والقيمة الأسبوعية لمخصصات اليتيم الإضافية، ففي هذه الحالة يحق للشخص المتولي رعاية هذا اليتيم أن يحصل على مخصصات له إضافية، قيمتها الأسبوعية ٢٩,٣٢ ل م لكل طفل.

المعاش الأبوي

٢٦٨- من يتوفى أحد أبويه نتيجة لعمالته أو عمله لحسابه الخاص أو نتيجة لمرض صناعي، يحق له أن يتلقى معاش والده مدى الحياة، إذا كان يعيله بالكامل أو كان أعاله بالكامل لو لم يعاجله الموت. ولكن يجب أن يكون الوالد تجاوز سن المعاش أو وجد عاجزا عن إعالة نفسه وهو دون الـ٦٥ من العمر. وإذا كان أبو الأسرة مستحقا لتلقي معاش أبوي لا يجوز لزوجته أن تتلقى معاشا أبويا في الوقت نفسه. والمعاش الذي يتأهل الشخص للحصول عليه في مثل هذه الحالة يبلغ أسبوعيا ٤١,١١ ل م إذا كان متزوجا يعيل زوجته، و٣٤,٢٦ ل م في أي حالة أخرى.

معاش الرعاية

٢٦٩- المؤهلون للحصول على هذا المعاش هم مواطنون مالطيون، مقيمون بصورة اعتيادية في مالطة، لا يتجاوز دخلهم السنوي ٦٠ في المائة من الحد الأدنى الوطني لأجور الأشخاص الذين في سن الـ١٨ وما فوق. ويشترط للتأهل لهذا المعاش تولي رعاية أي من الأشخاص التالي ذكرهم، رعاية كاملة، شخصية، بدوام كامل، وبصورة منتظمة، وهم: أحد الأبين أو الاخوة أو الأخوات أو أحد الأجداد أو أحد الأعمام والأخوال أو إحدى العمات والخالات، أو الحمى أو الحماة أو أحد أنسباء ونسيبات الزواج؛ ويشترط أيضا أن يكون الشخص المأخوذ بالرعاية داخل الأسرة المعيشية نفسها وهو طريح الفراش أو مقعد ملازم لكرسي متحرك. ويبلغ المعاش المستحق ٣١,٤٤ ل م.

منحة الحليب

٢٧٠- يستحق منحة الحليب رأس أسرة معيشية يحصل على مساعدة اجتماعية أو مساعدة لحالة مرض السل، إذا كان هو أو أحد أعضاء أسرته متوليا رعاية أو حراسة رضيع، دون الـ٤٠ أسبوعا من العمر، بحاجة إلى فطام أو تكملة غذاء أو لا يمكن إرضاعه من الثدي لأسباب صحية. تبلغ هذه المنحة أسبوعيا ٤,٩٠ ل م، وتجرى على مستحقها حتى يتم الرضيع أسبوعه الـ٤٠.

المخصصات العائلية

٢٧١- لكل طفل الحق في مخصصات تُدفع لصالحه إلى رأس الأسرة المعيشية، إذا كان الدخل الكلي السنوي لهذا الشخص لا يتجاوز المقدار المحدد. ويجب أن يكون الطفل ولدا له أو لزوجته، تحت رعايته وحراسته. وإذا لم يكن الطفل ولدا لرأس الأسرة المعيشية وزوجته أو لأحدهما، تعين على مدير الضمان الاجتماعي التأكد من أن بقاءه في الأسرة هو الأفضل له.

٢٧٢- ويتفاوت المبلغ المستحق كمخصصات أولاد، تبعا لدخل الأبين وعدد أولاد الأسرة المعيشية، كما يبينه الجدول التالي:

مخصصات الأولاد

عدد أولاد الأسرة المعيشية الذين دون الـ ١٦ من العمر	قيمة المخصصات كنسبة مئوية من الفرق بين مجموع ما يحسب في الدخل السنوي ومبلغ ٢٧٠ ل م
١	٦٪
٢	٩٪
٣	١١,٥٪
٤	١٣٪
٥ والأولاد اللاحقون	١,٥٪ لكل ولد
فوق الـ ١٦ ولكن دون الـ ٢١ ولا يزال متفرغاً للدراسة أو التدريب، بدون تلقي أي أجر أو مخصصات، أو هو مسجل في حالة بطالة ولم يزاوّل بعد أي عمل مدر للدخل	١,٥٪ لكل ولد
فوق الـ ١٦ ولكن دون الـ ٢١ وهو مسجل في حالة بطالة ولم يزاوّل بعد أي عمل مدر للدخل، ولا يتلقى أي إعانة ولا معاش ولا مساعدة مما يدفع بموجب أحكام هذا القانون	١,٥٪ لكل ولد

المصدر: قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧.

مخصصات الرعاية

٢٧٣- يحق للطفل أو الطفلة المشهود بكون أي منهما يُربى في أسرة أو تحت الرعاية في مؤسسة أن يحصل على مخصصات رعاية تُدفع لصالحه (لصالحها) إلى رأس الأسرة المعيشية أو المؤسسة محل الإقامة. ويكون مبلغ هذه المخصصات ١٢,٠٠ ل م في الأسبوع. ويظل هذا المبلغ يُدفع بعد بلوغ الطفل الـ ١٦ وقبل أن يبلغ الـ ١٨ وهو لم يزاوّل بعد عملاً مدراً للدخل.

مخصصات الطفل المعوق

٢٧٤- يحق للطفل أو الطفلة، إضافة إلى مخصصات ولد أو مخصصات رعاية، تلقي مخصصات إعاقة، إذا ثبت بشهادة طبية معاناة الشخص من شلل دماغي أو قصور عقلي عن الشخص السوي أو إعاقة أخرى شديدة أو أنه مكفوف البصر. ولكن استحقاق هذه المخصصات يفترض أن لا يتجاوز دخل رأس الأسرة المعيشية حد الدخل المذكور في الملحق الرابع عشر لقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧. ويعتبر الطفل أو الطفلة في حالة إعاقة إذا ثبت أن الشخص فاقد للنطق بصورة دائمة أو فاقد للسمع بدرجة لا تقل عن ٧٠ ديسيبل. ويتوقف إعطاء هذه المخصصات حالما يتأهل الطفل للمعاش عجزاً أو معاش الشخص الكفيف. وإذا لم تكن الحالة تستدعي الحصول على المعاش، تظل مخصصات الطفل المعوق تُدفع

دون نهاية، بشرط ألا يصير الطفل بحالة يمارس فيها عملاً مكسباً وأن يثبت تلقيه التعليم بدوام كامل في مؤسسة تعليمية متمتعة باعتراف الدولة.

٢٧٥- ويؤخذ في الاعتبار، لاستحقاق هذه المخصصات، المال المحسوب في الدخل السنوي حتى مستوى أعلاه ١٣ ٢٧٠ ل م.

قيمة مخصصات الطفل المعوق الأسبوعية

تبلغ المخصصات ٥,٠٠ ل م	إذا كان المحسوب في الدخل السنوي لا يتجاوز ٩ ٢٧٠ ل م
------------------------	---

المصدر: قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧

٢٧٦- وإذا تجاوز المحسوب في الدخل السنوي ٩ ٢٧٠ ل م دون أن يتجاوز ١٣ ٢٧٠ ل م، تخفض المخصصات الأسبوعية البالغة ٥ ل م بنسبة ٦,٥ في المائة من الفرق بين المحسوب في الدخل السنوي ومبلغ ١٣ ٢٧٠ ل م، المستوى الأعلى المحدد. وإضافة إلى ذلك، تدفع مخصصات سنوية قدرها ٥٢ ل م، إذا لم يتجاوز الدخل السنوي ١٣ ٢٧٠ ل م.

٢٧٧- ويستحق رأس أسرة معيشية، يوفر الرعاية لطفل أو طفلة لأبوين مجهولين أو تاركين له، مخصصات ولد لصالح هذا الطفل أو الطفلة. وهذه المخصصات متميزة ومنفصلة عن التي يستحقها لأولاده هو.

٢٧٨- ولكن المخصصات العائلية لا تُدفع إلا إذا كان رأس الأسرة المعيشية أو زوجته من المواطنين المالكين المقيمين في مالطة، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر متواصلة تسبق مباشرة تاريخ تقديم طلب هذه المخصصات. ثم إن المخصصات العائلية لا تُدفع لصالح ولد لا يعيش في مالطة. والأولاد الذين يحصلون على معاش عاجز أو معاش مكفوفين لا يحق لهم الحصول على المخصصات العائلية.

٢٧٩- وتُسلم المخصصات العائلية لزوجة رأس الأسرة المعيشية، إلا إذا ثبت من الأنسب لمصلحة الطفل تسليمها لرأس الأسرة المعيشية نفسه.

٢٨٠- ويتوقف دفع المخصصات العائلية لصالح طفل من الأطفال إذا انتهت رعاية رأس الأسرة المعيشية له أو إذا بلغ الطفل الـ ١٨ من العمر أو إذا أصبح يقيم خارج الأسرة ولكن في معهد معترف به للأطفال والناشئين. وفي هذه الحالة الأخيرة يستحق الطفل مخصصات تعادل التي تُدفع لصالح الولد الثالث.

٢٨١- ثم إن استحقاق المخصصات العائلية أو مخصصات الرعاية أو مخصصات الأولاد لأبوين مجهولين أو تاركين مرهون بكون رأس الأسرة المعيشية أو زوجته من المواطنين المالكين، المقيمين في مالطة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر متواصلة تسبق مباشرة تاريخ تقديم طلب هذه المخصصات.

استحقاق أكثر من معاش أو مخصصات أو مزية

٢٨٢- إذا استحق شخص معاشين أو مخصصات لاعتبارين أو مزيتين أو مساعدتين في نفس الوقت، لا يدفع له كلاهما بل أكبرهما فائدة. لكن لهذه القاعدة بعض الشواذ مثل: منحة الزواج ومخصصات اليتيم والمخصصات العائلية ومخصصات الرعاية ومخصصات الأمومة والمساعدة الطبية والمخصصات الإضافية والمكافأة أو المكافأة الإضافية أو معاشات الإصابة، التي لا يمنع الحصول على غيرها من الحصول عليها.

فقدان الأهلية

٢٨٣- يكون الشخص فاقدًا أهلية الحصول على معاش ما، طيلة فترة عقوبة السجن التي يقضيها.

الإنفاق الوطني على مزايا الضمان الاجتماعي

٢٨٤- بلغ مجموع ما أنفقته الدولة لدفع مزايا الضمان الاجتماعي، في عام ٢٠٠١، ٤٤٨ ٠٠٠ ١٨٤ ل م. ويعادل هذا المبلغ ١١,٣٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لمالطة في نفس العام. وكان الإنفاق لدفع مزايا الضمان الاجتماعي بلغ ٣٨٩ ٠٠٠ ٨٩ ل م، عام ١٩٩١، ما يعادل ٥,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في ذلك العام. ويتوقع أن يزداد هذا الإنفاق لدفع مزايا الضمان الاجتماعي بصورة تدريجية. فقد رُصد من الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٢ مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ١٨٩ ل م من أجل دفع مزايا الضمان الاجتماعي.

أنظمة القطاع الخاص للضمان الاجتماعي

٢٨٥- حتى تاريخه لا يوجد في مالطة أنظمة للضمان الاجتماعي في القطاع الخاص، وليس في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، أحكام بشأن تلك الأنظمة. ويحق لجميع الأشخاص، عاملين كانوا في القطاع الخاص أو في القطاع العام، أن ينتفعوا بنظام الضمان الاجتماعي المنشأ بمقتضى القانون المذكور.

الجماعات الضعيفة والمحرومة

٢٨٦- ينطبق النظام المبني على الاشتراكات، المنشأ بموجب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، على جميع الأشخاص العاملين في مالطة، الذين يدفعون اشتراكات الضمان الاجتماعي المقررة، وذلك أيا كانت الجنسية التي ينتمون إليها. والأشخاص المؤهلون للانتفاع بمزايا نظام الضمان الاجتماعي غير المشروط بالاشتراكات هم المواطنون المالطيون وغيرهم، المقيمون بصورة اعتيادية في مالطة، الحاملون صفة رأس أسرة معيشية، الذين تقل وسائلهم المالية عن الحد الأدنى الموضوع لمختلف عمليات اختبار الدخل.

استحقاق المرأة للضمان الاجتماعي

٢٨٧- للمرأة الحق كما للرجل في الانتفاع بمزايا نظامي الضمان الاجتماعي، المبني على الاشتراكات وغير المشروط بالاشتراكات، الموضوعين بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧. ففي حالة شخصين مقترنين بالزواج، يمكن أن

تعتبر المرأة رأس الأسرة المعيشية، إذا قرر الزوجان ذلك، فيحق لها أن تتلقى مزايا الضمان الاجتماعي باسمها الشخصي عن الأسرة بكاملها. وفي بعض الحالات، مثل مخصصات الأولاد ومخصصات الرعاية ومخصصات الولد من أبوين مجهولين أو تاركين له، تكون المرأة على وجه التحديد هي المؤهلة لتلقي مزايا الضمان الاجتماعي باسم الأسرة، على الرغم من كون الزوج هو المعتبر رأس الأسرة المعيشية. وهذا النظام موضوع لمصلحة الولد أو الشخص الذي تدفع المخصصات لأجله، ما لم يُثبت رأس الأسرة المعيشية بما يرضي مدير الضمان الاجتماعي أن مصالح الولد أو الشخص المعني تقتضي غير ذلك. إضافة إلى هذه، هناك حالتان أخريان لا يساوى فيهما موقف المرأة موقف الرجل: الأولى هي حالة المرأة المتزوجة التي لم يتركها زوجها، وليست عاملة موظفة ولا عاملة لحسابها الخاص ولا مستقلة بمهنتها؛ ففي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ولا أن تتلقى باسمها شخصيا مزايا الضمان الاجتماعي الخاضعة للنظام المبني على الاشتراك. لكن هذا الحكم سيلغى عند انضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي، طبقا للقاعدتين ٧١/١٤٠٨ و ٧٢/٥٧٤ والمتعلقين بتنسيق نظم الضمان الاجتماعي. والحالة الثانية متصلة بسن التقاعد المحددة بالـ ٦١ للرجال و ٦٠ للنساء.

طلب مالطة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي

٢٨٨- إذا انضمت مالطة إلى الاتحاد الأوروبي، تنطبق عليها القاعدتان ٧١/١٤٠٨ و ٧٢/٥٧٤ تلقائيا، فيصير بموجبهما من حق مواطني الأقطار الأوروبية أعضاء الاتحاد أن ينتفعوا بمزايا الضمان الاجتماعي المالطي بنظاميه، المبني على الاشتراكات وغير المشروط بالاشتراكات.

دور المساعدة الدولية في أعمال الحقوق المكرسة في المادة ٩ من العهد

٢٨٩- لا تتلقى مالطة أي مساعدة دولية لتوفير الضمان الاجتماعي.

المادة ١٠

أهمية "الأسرة" في المجتمع المالطي

٢٩٠- يعلق المجتمع المالطي أهمية عظيمة على الأسرة باعتبارها وحدة تقوم بمعظمها على اتحاد الرجل والمرأة في الزواج، وهي تضم ما يصير لهما من أولاد بإنجاب طبيعي أو بالتبني. ويعترف في مالطة بالأسرة التي قوامها شخص واحد فقط من الأبوين، ولكن لا اعتراف بالزواج بين شخصين من نفس الجنس ولا بتعدد الزوجات. ويصف بالداكينو^(١) الأسرة المالطية بأنها "أسرة زواجية معدلة"، لأنه ليس نادرا أن يشاهد أبوان يعيشان مع أبنائهم بعدما يتزوج هؤلاء الأبناء ويصير لهم أولاد. وكذلك ليس من النادر أن يشاهد أبوان يعيشان قريبا جدا من أولادهم المتزوجين ويشاركان في مختلف الأشغال المنزلية بما فيها مراقبة الأطفال.

٢٩١- يقرر القانون المدني الحقوق والواجبات بين الزوجين، وواجباتهما والتزاماتهما نحو أولادهما، وكذلك حقوق وراثتها كل منهما الآخر. ولكن الأسرة المعيشية، بحسب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، تضم شخصين أو أكثر يعيشون معا كأسرة، في رأي مدير الضمان الاجتماعي لحكومة مالطة.

٢٩٢- وحق الشخص في الحياة الخاصة والعائلية يكرسه الدستور، وهذا الحق غير مشروط بعنصر الشخصين المعنيين، ولا أصلهما الوطني، ولا رأيهما السياسي، ولا اللون، ولا المعتقد^(١١).

٢٩٣- لا يزال الزواج مرغوبا فيه عموما في مالطة وغوزو، وظل عدد الزيجات أقرب إلى الثبات على مدى العقد الأخير. وتتعرف الدولة بالزواج المدني والزواج الديني كليهما. وفي عام ٢٠٠٠ بلغ عدد الزيجات المحتفل بها ٤٥٤ ٢، وهو أكبر رقم سُجِّل خلال التسعينات. ويتزايد أيضا عدد الزيجات المدنية، على الرغم من تسجيل انخفاض في عددها عام ٢٠٠١. ولا يزال عدد الزيجات الدينية يفوق عدد الزيجات المدنية بكثير (انظر في الملحق الجدول ١٣).

٢٩٤- ومتوسط عمر الزواج الأول هو ٢٤,٤ للإناث و٢٦,٦ للذكور^(١٢). ويتزايد بين الشبيبة عدد من يفضلون الزواج في عمر أكبر بسبب تزايد عدد من يفضلون مواصلة الدراسة في التعليم العالي، ويقررون الزواج بعد إتمام الدراسة.

٢٩٥- وفي استقصاء أجرته أكاديمية تهئية بيئة ديمقراطية (Academy for the Development of a Democratic Environment (AZAD) عام ٢٠٠١، قال ٩٥ في المائة من المخبين إن الأسرة التقليدية لا تزال هامة في المجتمع المالطي، بينما قال ٦٠,٣ في المائة إن الرابط الرئيسي هو الحب. وذكر عاملان آخران هما الدين والأولاد.

٢٩٦- أما تقاعس عدد من الإدارات عن إدخال قوانين تشرع وتنظم الطلاق فيعزى إلى محاولة صون وحدة الأسرة. والرأي العام منقسم بصدد هذه المسألة. فالمعارضون يسوقون الحجة أن إدخال الطلاق يكون لو حصل نذيرا بموت الأسرة. وكون الطلاق مضادا لتعاليم الكنيسة الكاثوليكية هو أيضا عامل هام يجب أخذه في الاعتبار، إذ إن الدين الكاثوليكي هو الممارس بأوسع انتشار في مالطة. ومع ذلك يتزايد عدد الناس المستعدين لقبول إدخال الطلاق، بسبب الوضع السائد، حيث يتزايد عدد حالات الفصل القانوني بين الزوجين وحالات المساكنة. فالمساكنة على تزايد في الشيوخ ليس فقط بين الأشخاص المنفصلين بحكم القانون أو بحكم الواقع، بل أيضا بين الأشخاص العزاب الذين لم يسبق لهم أن تزوجوا. وفي عام ٢٠٠١، صدر عن الدار الثانية للمحكمة المدنية ٩٨٨ قرار فصل بين متزوجين^(١٣)، بينما بلغ ٥٢٧ عدد قرارات الفصل التي صدرت عام ١٩٩٥.

٢٩٧- وكشفت دراسة^(١٤)، طلبتها وزارة السياسات الاجتماعية، وأنجزت في ٢٠٠١، أن الناس في مالطة يشاطرون سائر الأوروبيين نفس القيم، لكن لهم أولويات مختلفة في شؤون الدين والسياسة والعمل والأسرة. وهناك فروق بين الناس بحسب اختلاف الخلفية الثقافية، والمنشأ الاجتماعي، والحالة الزوجية، والانتماء الإقليمي. فالأغلبية الساحقة من المالطيين لا تزال تقدر قيمة الزواج والأسرة، لكن العنف والخيانة هما العاملان الرئيسيان المؤديان إلى حالات فسخ الزواج. والرجال المالطيون محافظون بوجه عام على النظرة التقليدية لدور المرأة وهو بصورة رئيسية أن تكون أما وربة بيت، لكن من هم أحدث سنا وأعلى تعليما بين الرجال والنساء على السواء، يدعون إلى تكافؤ الفرص.

العمر الذي يبلغ فيه الأطفال السن القانونية لأغراض مختلفة

٢٩٨- العمر الذي يفارق فيه الفتى المالطي وضع القاصر هو ال ١٨. فابتداء من هذا العمر لا يعود الفتى خاضعا لسلطة والديه، ويكتسب كل ما يقرره القانون المالطي من الحقوق والواجبات.

- ٢٩٩- وبحسب بعض القوانين، تكتسب بعض الحقوق في سن أصغر. فاللوائح المتعلقة بوضع الفتيان في أمكنة العمل، ٢٠٠٠، تُعرّف الطفل بأنه شخص دون الـ ١٥ من العمر.
- ٣٠٠- والعمر الأدنى المطلوب توفره لمن يرغب في الزواج من رجال ونساء هو سن الـ ١٦ بشرط الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي القانوني أو المحكمة.
- ٣٠١- وبموجب القانون المدني، يجب أن يكون الشخص المراد تبنيه دون الـ ١٨ من العمر.
- ٣٠٢- وبموجب قانون التعليم، ١٩٨٨، يكون الشخص خاضعا للتعليم الإلزامي من سن ٥ إلى سن ١٦ سنة أو حتى إتمام السنة الأخيرة من التعليم الثانوي إذا تمت في سن أبكر.
- ٣٠٣- العمر الأدنى المطلوب توفره لأي طالب عمل في مالطة هو ١٦ سنة. ويجوز العمل لمن عمرهم ١٥ سنة وقد أتموا سنوات التعليم الإلزامي، بشرط الحصول على استثناء من وزارة التربية.
- ٣٠٤- وينص القانون التجاري على أن الشخص الذي بلغ عمره ١٦ سنة يجوز زوال الولاية عنه لأغراض التجارة، فيعتبر راشدا من حيث التزاماته التعاقدية بشأن التجارة. ويقوم بإزالة الولاية عنه والداه أو الشخص/الأشخاص المخولون السلطة الأبوية، حسب الحالة، وذلك بواسطة سند رسمي مسجل لدى الدار الأولى للمحكمة المدنية. وفي حال غياب هؤلاء الأشخاص، يصدر أحد قضاة الدار الأولى للمحكمة المدنية قرار زوال الولاية عن الشخص.
- ٣٠٥- والشخص الذي يطلب الالتحاق بقوة الشرطة المالطية أو التطوع في القوات المسلحة المالطية أو الحصول على رخصة ممارسة مهنة يجب أن يكون عمره ١٨ سنة.
- ٣٠٦- ويمكن الحصول على رخصة قيادة سيارة عند بلوغ الـ ١٨ من العمر.
- ٣٠٧- يسري واجب دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي منذ بلوغ الشخص سن الـ ١٦، بينما يستمر الحق في تلقي مخصصات الولد حتى بلوغ الولد سن الـ ١٦.
- ٣٠٨- والعمر الأدنى الذي يجوز عنده بيع الكحول للقاصرين هو ١٦ سنة. كذلك على أصحاب النوادي الليلية ألا يسمحوا بدخولها للقاصرين ممن دون الـ ١٦ من العمر.
- ٣٠٩- وفي الدعاوى المتعلقة بحياة الأسرة، لا تقبل الدار الثانية للمحكمة المدنية الاستماع إلى شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا من العمر ١٤ سنة على الأقل.
- ٣١٠- وقانون محاكمة الأحداث لعام ١٩٨٠، يُعرّف الطفل بأنه شخص ناشئ دون الـ ١٦ من العمر. وأي دعوى تقام على طفل أو شخص ناشئ تنظر فيها محكمة الأحداث، وهي محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص الناشئين وقد أبعاد مقرها عن المحاكم القانونية الرئيسية. كذلك فإن قانون الأطفال والأحداث (أوامر الرعاية)، ١٩٨٠، يعرّف الطفل أو الحدث بأنه الشخص الذي عمره دون ١٦ سنة.

٣١١- وفي القانون الجنائي قرائن بشأن المسؤولية الجنائية، تراعي حداثة سن الجانح. فالقاصر الذي بلغ من العمر ١٤ سنة ولكنه دون الـ ١٨، يُعتبر قادراً على الإجرام، لكن الجزء المطبق يُخفض درجة أو درجتين، بالنظر إلى حداثة سن الجاني. ولا يُعتبر الأطفال الذين أعمارهم أقل من ٩ سنوات قادرين على التمييز بين الحق والباطل، ومن ثم فهم معفون من كل مسؤولية جنائية. والقصر الذين أعمارهم بين ٩ و ١٤ سنة معفون أيضاً من المسؤولية الجنائية ما لم يثبت أنهم تصرفوا عن تمييز وتعمد للأذى.

٣١٢- وخارج نطاق الزواج، العمر القانوني لقبول وقوع اتصال جنسي مع شخص من الجنس الآخر أو من نفس الجنس هو ١٨ سنة. وكل اتصال جنسي مع شخص لم يبلغ ١٢ سنة من العمر يُعتبر بصورة تلقائية اغتصاباً. وفي الباب المعنون "في الجرائم التي ترتكب بحق سلام الأسر وشرفها وضد الأخلاق"، يتضمن القانون الجنائي عدة أحكام لحماية القصر من جرائم مثل انتهاك القصر جنسياً (البند ٢٠٣)؛ وينص على إنزال عقوبات أشد بمن يرتكبون بعض الجرائم بحق القصر مثل استدراجهم إلى البغاء (البند ٢٠٤).

حق الرجال والنساء في عقد زواج بكامل الرضى ودون إكراه

٣١٣- يبرم الزواج بين رجل وامرأة يتصرفان بإرادة حرة وعن إدراك لما يترتب على الزواج من حقوق وواجبات.

٣١٤- العمر الأدنى لإبرام الزواج هو ١٦ سنة للذكور والإناث على السواء. وقبول الطرفين إبرام الزواج قبولاً كاملاً وحراً شرط لا بد منه، بحيث يكون الزواج باطلاً إذا شاب هذا القبول شائبة. وإذا كانت العروس أو العريس دون سن البلوغ، فلا بد عندئذ من موافقة الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية لكي يتم عقد الزواج. وإذا لم تتيسر هذه الموافقة، يجوز للمحكمة ذات الاختصاص الإرادي، بناء على طلب يقدم إليها، أن تسمح بعقد الزواج.

٣١٥- لا يجوز عقد الزواج بين الأشخاص التالي وصفهم:

- السلف والخلف من القرابة المباشرة؛
- الأخ والأخت، سواء من دم واحد أو من نصف دم؛
- الأشخاص الذين تربط بينهم قرابة مباشرة؛
- الشخص المتبني والشخص المتبنى أو خلف المتبني وزوج أو زوجة المتبني.

وإضافة إلى ذلك يجب ألا يكون طرفا الزواج مرتبطين بزواج سابق. وإذا أبرم أي من الطرفين زواجا ثانياً بينما لا يزال الزواج الأول قائماً، يكون زواجه الثاني باطلاً، ويتعرض الشخص الذي يرتكب عن معرفة جريمة زواج على زواج لعقوبة السجن مدة لا تتجاوز تسع سنوات.

٣١٦- والزواج يحكمه في مالطة من حيث الإجراءات قانون الزواج لعام ١٩٧٥؛ ومن حيث الحقوق والواجبات التي تنشأ عنه، يحكمه القانون المدني. ويجوز عقد الزواج بشكل مدني أو بشكل ديني، ولكلا الشكلين نفس المترلة أمام

القانون. ويشترط لصحة الزواج أن يُرْمَ وفقا للإجراءات المقررة في القانون. وإذا لم تُتبع الإجراءات المقررة في القانون، يجوز إعلان بطلان الزواج بناء على دعوى تقام في غضون سنتين من تاريخ عقد الزواج.

الإجراءات التي تسبق الزواج

٣١٧- يجب على الشخصين الراغبين في الزواج أن يتقدما بطلب خطي إلى أمين سجل الزيجات، قبل موعد الزواج بستة أسابيع على الأقل، من أجل الإعلان عن اعتزامهما الزواج. ويجب أن يحمل هذا الطلب الخطي توقيع طرفي الزواج، وأن يتضمن تصريحاً مع قَسَمٍ لكلا الطرفين بأنه على حد علمهما لا يوجد مانع قانوني يحول دون قيام الزواج بينهما. ويجب إلصاق الإعلان عن اعتزام الزواج في مقر سجل الزيجات بحيث يراه الجمهور، وفي موضع آخر من المدينة تلصق فيه عادة المحررات الرسمية، وفي القرية أو الدائرة حيث يقيم الشخصان المقبلان على الزواج. ويستبقى الإعلان عن اعتزام الزواج ملصقا ثمانية أيام متتالية غير أيام السبت والأحد والعطل الرسمية. ويُذكر في الإعلان اسم كل من الطرفين واسم عائلته مع مكان وتاريخ ولادته، والمكان المزمع عقد الزواج فيه، وأسماء والدي الطرفين. ويكون باطلاً أي زواج يبرم قبل اليوم السادس الواجب أن يبقى فيه الإعلان ملصقا، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إلصاق الإعلان. فإذا انقضت هذه المدة ولما يتم الزواج تُكرر إجراءات الإعلان من البداية. ويجوز لأمين السجل، في الظروف الاستثنائية، أن يقصر فترة الإعلان عن اعتزام الزواج. ومن الظروف الاستثنائية مثلا أن يكون أحد الطرفين معرضاً لخطر الموت.

٣١٨- بعد أن يتم الإعلان عن اعتزام الزواج ويقتنع أمين السجل بأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون قيام الزواج، يصدر أمين السجل شهادة تقول بأن الإعلان عن اعتزام الزواج قد تم، ومن ثم يمكن عقد الزواج. وإذا رأى الطرفان العازمان على الزواج أن أمين السجل رفض ظلماً الموافقة على إصدار هذه الشهادة، يجوز لهما تقديم طلب إلى محكمة الاختصاص الإرادي، وهي تبت فيما إذا كان يجب إعلان الزواج أم لا.

إبرام الزواج

٣١٩- يُبرم الزواج، حسبما تكون الحالة، أمام كاهن أو أمام أمين سجل الزيجات متولياً مراسيم الزواج، وبحضور شاهدين يجب أن يكونا تجاوزا الـ ١٨ من العمر. ويُطلب من كل طرف ما إذا كان يريد الطرف الآخر زوجاً/زوجة له شرعياً. وعند إعلانهما القبول غير المشروط، يُعلن أنهما أصبحا زوجاً وزوجة.

٣٢٠- يسري أثر الزواج لجميع الأغراض القانونية، عندما يكتمل عقده بصورة صحيحة ويسلم للتسجيل.

انتهاء الرابطة الزوجية

٣٢١- تنتهي الرابطة الزوجية إذا تُوفِّي أحد الطرفين أو في حالة إعلان بطلان الزواج قطعاً. ويمكن أيضاً الحصول على حكم بالطلاق صادر عن محكمة في بلاد أجنبية ولكنها مسجلة في مالطة، إذا كان أحد طرفي الزواج مقيماً في البلاد التي يصدر فيها الحكم أو مواطناً من مواطني هذه البلاد.

٣٢٢- إذا أُعلن بطلان زواج ما، تعتبر آثار الزواج الصحيح قائمة قبل هذا الإعلان، لصالح الأطفال المولودين أو الذين بدأ الحمل بهم أثناء الزواج المعلن بطلانه.

٣٢٣- ويجب في الأساس المسبب لعدم القبول، ومن ثم لبطلان الزواج، أن يكون وجد وقت عقد الزواج. وهذا ما أكدته المحكمة الصادر في دعوى م م على ج م، عن محكمة الاستئناف بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤. فقد قضت المحكمة بأن الزوج كان له قدرات عقلية كافية لإبرام الزواج يوم تم عقده؛ وأن يكون الزوج بدأ بعدئذ يشكو من مرض عقلي، ليس أساساً كافياً يجعل الزواج باطلاً.

٣٢٤- وفي حكم آخر، صدر في دعوى هـ على و، عن الدار الأولى للمحكمة المدنية، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قضت المحكمة بأن الزوجة، إذ استبعدت عند إبرامها الزواج فرصة الإنجاب أثبتت أنها تظاهرت بنية الزواج، ومن ثم فإن الزواج كان باطلاً قطعاً.

٣٢٥- وظل الزواج في مالطة يحكمه القانون الكنسي حتى عام ١٩٧٥، وكانت للمحكمة الكنسية الولاية القضائية للبت في القضايا المتعلقة بصحة الزواج. وعند وضع قانون الزواج لعام ١٩٧٥، نُقلت المحاكم المدنية ولاية قاصرة عليها للبت في جميع دعاوى صحة الزواج والانفصال الشخصي. وتعترف الدولة فقط بالقرارات التي تصدر عن المحاكم المدنية. وفي عام ١٩٩٥ أُدخلت تعديلات على قانون الزواج، تنص على الاعتراف المدني بالقرارات التي تصدر عن المحاكم الكنسية. وإذا كان أحد الطرفين الصادر في قضيتهما الحكم، يجري تسجيل الدعوى في سجل محكمة الاستئناف، وهذه تدقق فيما إذا تم اتباع بعض الإجراءات، وما إذا أعطي الطرفان بعض الحقوق. ومحكمة التمييز تخولها ولايتها القضائية النظر في الأمور التالية:

- أهلية المحكمة للحكم في الدعوى؛
- حق الطرفين في إقامة الدعوى وفي الدفاع؛
- عدم صدور حكم مضاد في نفس الموضوع، أسباب بطلان الزواج، يلزم الطرفين ويجعل الدعوى أمراً مقضياً.

٣٢٦- ومنذ إدخال الزواج المدني في عام ١٩٧٥، ما انفكت الزيجات المدنية تتزايد، باستثناء الانخفاض الذي شهدته في عام ١٩٨٢. فقد ارتفعت نسبة الزيجات المدنية في العدد الكلي لحالات الزواج من ١,٧ في المائة في ١٩٧٦ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.

مساعدة الدولة وحماتها للأسرة

٣٢٧- في الكتاب الأبيض الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١ بعنوان "انقسام الأسرة والقانون المدني"، كررت الحكومة التزامها بدعم الأسرة، في الكلمات التالية: "بالنظر إلى كون وحدة الأسرة ركيزة من أقوى ركائز المجتمع المالطي، تقطع الحكومة على نفسها عهداً بأن تعطف على الأسرة وتعززها وتحافظ عليها بكل الوسائل الممكنة"^(٥).

٣٢٨- إن مساعدة الدولة للأسرة، عدا توفيرها مزايا الضمان الاجتماعي كما تقدم وصفه في المادة ٩، والسكن اللائق حسبما يأتي وصفه في هذا التقرير بموجب المادة ١١، تتركز على توفير الخدمات الاجتماعية لصالح الأسرة.

٣٢٩- تتلقى الأسرة المساعدة بشكل عمل اجتماعي، من إدارة رعاية الأسرة التابعة لوزارة السياسات الاجتماعية، ووكالتين أسستهما الحكومة بالكامل، هما *Sedqa* و *Agenzija Appogg*. وتوفر عدة منظمات غير حكومية، عددا من الخدمات على سبيل مساعدة الأسرة، بتمويل جزئي من الحكومة.

٣٣٠- أخذت الوكالة *Agenzija Appogg* تضطلع تدريجيا بمهام إدارة رعاية الأسرة، على اعتبار أن عدد الحالات التي تتولى هذه الوكالة معالجتها يزداد سنة بعد أخرى. ففي عام ٢٠٠٠، تعالج إدارة رعاية الأسرة ٤٠٥ حالات جديدة ذات صلة بشؤون الأسرة، بينما بلغ ٢٩٦ عدد الحالات الجديدة التي تولت معالجتها في عام ٢٠٠١ إضافة إلى ١٩ حالة استؤنفت معالجتها. ويعود هذا الانخفاض إلى تنفيذ خطط لتحويل إدارة رعاية الأسرة إلى مديرية مختصة بوضع المعايير للعمل الاجتماعي الشخصي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وبإصدار التراخيص في هذا المجال وإجراء التفتيش عليه. وإن الخدمات التي توفرها الإدارة والوكالتان *Sedqa* و *Agenzija Appogg* كلها مجانية.

٣٣١- وما زالت إدارة رعاية الأسرة تقدم المساعدات الاجتماعية الشخصية في مالطة وغوزو منذ عام ١٩٥٩. وتهدف الخدمات التي يقدمها إلى مساعدة الأشخاص والأسر على التكيف مع البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها، من خلال الخدمات التي يوفرها ١٤ أخصائيا اجتماعيا مدرين مهنيين، يساعدهم عدد من العاملين بدوام جزئي من موظفي الرعاية. وتنقسم الإدارة إلى خمس وحدات هي: وحدة القبول، ووحدة خدمات الأسرة، والوحدة الاجتماعية القانونية، ووحدة التبني، ووحدة خدمات الدعم، ووحدة الخدمة الاجتماعية في غوزو.

٣٣٢- فوحدة القبول تُعنى بالحالات الطارئة وبالخدمة الاجتماعية القصيرة الأجل. وتشتمل خدماتها على التدخل أثناء الأزمات، والتقييم التشخيصي، والتوظيف، وقبول الحالات الطارئة في منشآت العناية، والتدخل من أجل الرعاية لأجل قصير ومتوسط.

٣٣٣- ووحدة خدمات الأسرة توفر المساندة الطويلة الأجل للأفراد والأسر. وتمثل الخدمات في العمل على الوقاية من المشكلات العائلية وعلى معالجتها، وإنزال الأطفال في مؤسسات عناية، وتنفيذ برامج علاجية على يد أخصائيين ومستشاري الخدمة الاجتماعية، وتوفير أسرة بديلة للأطفال، ورعاية الأطفال. والوحدة معنية أيضا بالحالات التي تُعرض على المجلس الاستشاري لشؤون الأطفال والأحداث. إذ إن مهمة هذا المجلس الاستشاري، بموجب قانون الأطفال والأحداث (أوامر الرعاية)، ١٩٨٠، هي أن يُسدي المشورة للوزير وللإدارة بشأن ما هو الأفضل للأطفال بموجب أمر من أوامر الرعاية. وتُجري هذه الوحدة أيضا زيارات منزلية وزيارات لمؤسسات الإقامة (انظر الملحق، الجدول ١٤).

٣٣٤- وقد اضطلعت وحدة خدمات الأسرة خلال عام ٢٠٠١ بعمليات تدخل لصالح المستفيدين بلغ عددها ١٠١٨.

٣٣٥- وتقدم الوحدة الاجتماعية القانونية خدمات متنوعة وشاملة للأحداث الجانحين ولأسرهم، بتوفير خدمات وقاية ومساندة وتوظيف، وإذكاء الوعي بالتشريعات الموجودة. وهي أيضا مسؤولة لدى المحاكم بما فيها محاكم الأحداث عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بجنوح الأحداث، وذلك لأغراض رد الاعتبار والتأهيل.

٣٣٦- وتُعنى وحدة التبني التابعة للإدارة بإيجاد أسر بديلة للأطفال الذين لا يمكن أن يعيشوا مع والديهم الطبيعيين. وتقوم أيضا بإعداد وتوجيه المتبنين المزمعين الذين يقدمون طلبات تبني إلى السلطات المحلية أو على مستوى العلاقات بين الأقطار. والخدمات الرئيسية التي تقدمها هذه الوحدة هي: إسداء المشورة والإرشاد لطالبي التبني، تنظيم اجتماعات إعلامية وتدريبية، تنظيم لقاءات جماعية للمتبنين المزمعين، تنظيم دورات تدريب على المهارات اللائقة بالأبوين، عمليات تقييم وتقديم تقارير التقييم إلى هيئة التبني والكفالة الحضانة، تسليم الأطفال لأبوين متبنين (التبني محليا)، تقديم تقارير عن أحوال ما بعد التبني، وأخيرا اقتفاء أثر الأبوين الطبيعيين للراشدين المتبنين.

٣٣٧- وتوفر وحدة خدمات الدعم المعالجة النفسية والإرشاد للأفراد والأسر، لأجل قصير وأجل طويل. ففي عام ٢٠٠١، تلقى ما مجموعه ٧٣ زبونا خدمات معالجة نفسية، اشتملت على جلسات فردية وزوجية وعائلية.

٣٣٨- وتضطلع وحدة الخدمة الاجتماعية في غوزو بالخدمات المذكورة أعلاه في جزيرة غوزو.

٣٣٩- ومنذ بداية عقد التسعينات الأخير، يتعاون موظفو الخدمة الاجتماعية لدى إدارة رعاية الأسرة ومهنيون آخرون موظفون لدى وكالات وفروع أخرى تقدم خدمات متخصصة للوالدين وللأسر البديلة، على الخصوص في مجال تغذية الأطفال ورعايتهم. واشتملت هذه الخدمات على المعالجة الأسرية، وعلى التشخيص النفسي الفردي والمعالجة النفسية للأبوين (وأولادهم). ومن الخدمات الأخرى الترشيح لدورات اكتساب المهارات اللازمة للأبوين، وتشكيل أفرقة دعم، وتشكيل أفرقة معالجة إدارية.

٣٤٠- وتعمل إدارة رعاية الأسرة مباشرة على درء انفصال الأولاد عن أسرهم. وقد كانت الزيارات المتزلية دائما جزءا من نشاط التدخل الاجتماعي والتي يقوم بها الأخصائيون الاجتماعيون العاملون لدى الإدارة، إلى جانب عملهم على مساندة الأسر التي تواجه مشكلات اجتماعية أو عائلية. ومنذ عام ١٩٩٥، بدأ تجميع المعلومات الإحصائية عن هذا المجال، التي تشير إلى هذا النوع من التدخل كوسيلة لمساعدة الأولاد على البقاء مندجين في أسرهم الأصلية. وطيلة هذه الفترة بدأ الأخصائيون الاجتماعيون، المهتمون بالأسر المفككة والأسر المتعددة المشكلات، يعملون مع مهنيين آخرين بحيث يوفرول للأسرة خدمات متنوعة لزيادة تعزيز فرص بقاء الأولاد مندجين في نطاق الأسرة. ومنذ عام ١٩٩٧، أصبح رصد الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم جزءا من خطة رعاية متكاملة، جرت صياغتها أثناء مؤتمرات معنية بحالات محددة، وأثناء عمليات استعراض حالات معينة.

٣٤١- وأجريت منذ عام ١٩٩٥ وبصورة منتظمة عمليات استعراض حالات معينة مرتين كل سنة. وبدأت صياغة خطط تفصيلية للرعاية ومتابعتها عن كثب، على أيدي فريق متعدد التخصصات. فأسفرت هذه الإجراءات عن تقليص فترة إقامة الأطفال في منشآت الرعاية.

٣٤٢- وتقدم الوكالة *Agenzija Appogg*، المعروفة سابقا باسم برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية، تشكيلة كاملة من الخدمات الاجتماعية، تهدف إلى مساعدة الأسرة كوحدة كاملة أو مساعدة كل من أفرادها على حدة. ويرقى نشوء هذه الوكالة إلى عام ١٩٩٤ حين أسس برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية. ولكن ظهرت الحاجة مع مرور السنين، نظرا لازدياد عدد الخدمات وتنوعها، إلى تحويل البرنامج إلى وكالة أصبحت اليوم تحمل اسم *Agenzija Appogg*، وستكون في السنوات المقبلة هي الوكالة الرئيسية المعنية بمساعدة الأسرة. وفي كل سنة تتعامل هذه الوكالة مع أكثر من ٢٠٠٠ من متفع بخدماتها، أحيلوا إليها لمسائل حماية الأولاد، والعنف داخل الأسرة، ودعاوى لدى المحاكم، ورعاية الأولاد، والعلاج الأسري، وغير ذلك.

٣٤٣- تعرض الوكالة خدماتها: في الشتاء، من الساعة ٨ قبل الظهر حتى الساعة ٥/٢٠ بعد الظهر؛ وفي الصيف، من الساعة ٨ قبل الظهر حتى الساعة ٢ بعد الظهر. وإضافة إلى ذلك، يوجد خط مساندة هاتفي، أنشئ عام ١٩٩٦، من أجل الأطفال الذين يقاسون من سوء المعاملة، والنساء ضحايا العنف، وسائر الأشخاص الذين في ضيق. وهذه الخدمة مجانية ومتاحة يوميا، حتى في أيام الآحاد، من الساعة ٨ قبل الظهر حتى الظهر. والمنشود هو أن تتوصل الوكالة، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، إلى إجراء الخدمات على مدار الساعة طوال الأسبوع. وتقدم الوكالة *Agenzija Appogg* العلاج للأسر التي تمر في أزمات خاصة، وتتدخل في إطار الخدمة الاجتماعية لصالح الأشخاص الذين يعانون من العنف داخل الأسرة. وفضلا عن ذلك توفر الوكالة عملا اجتماعيا وتقدم أفرقة علاجية للأزواج السيئ المعاملة، وتؤمن المأوى في الحالات الطارئة لضحايا العنف داخل الأسرة. وقد أمنت المأوى لـ ٩٧ امرأة وأطفالهن، خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى نهاية عام ٢٠٠١.

٣٤٤- وتقدم الوكالة *Agenzija Appogg* خدمة وساطة على القرينين المتزوجين اللذين يقرران الانفصال وهما على استعداد للتفاوض على الشروط. والمقصود من هذه الخدمة هو مساعدة الطرفين على التوصل إلى قرارات مشتركة، وإلى اتفاق انفصال بشأن الرعاية الأبوية للأولاد، والأمور المالية بما فيها الإعالة، والأصول المترتبة، والممتلكات. وتقع هذه الخدمة ضمن نطاق الخدمات القضائية التي توفرها الوكالة *Agenzija Appogg*. والخدمات القضائية هي إضافة إلى الكثير من الخدمات الأخرى، وهي توفر الدعم للمحاكم في إعداد تقاريرها عن الأولاد وعن حالات الانفصال. وستتوسع الخدمات القضائية للوكالة مع تأسيس محكمة مختصة بشؤون الأسرة. وعلى سبيل مساندة العمل في مجال الخدمات القضائية، قدمت خدمة أخرى توفر الإشراف على الزيارات المتاحة، وتقدم للمنفصلين الذين ليس لهم حق حضانة أولادهم ويريدون زيارتهم، لكن ولظروف متنوعة، يجب أن يشرف على زيارتهم مشرف مستقل.

٣٤٥- وتحقق الوكالة في حالات إساءة معاملة الأطفال، ولهذا الغرض يعمل أخصائيوها الاجتماعيون بالتنسيق مع الشرطة وقسم التربية والخدمات الصحية. فحيثما يثبت انتهاك للقانون، تحال القضية إلى الشرطة، ويقوم فريق بتنسيق العمل مع قطاع الصحة وأطراف أخرى للتحقيق في الحالة. بيد أن رفاهية الأطفال هي أيضا محط اهتمام دائرة الأطفال الموكلين للرعاية، دائرة تعنى أولا بالأطفال المكفولين بالرعاية (لدى أسر بديلة، أو في منشآت رعاية). وغرض هذه الدائرة هو توفير الخدمة الاجتماعية للأطفال المكفولين بالرعاية. وقد أنشأت الوكالة، ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أول برنامج إقامة داخلية مهيكّل، لصالح الصبيان ذوي المشاكل السلوكية. لكنها وسّعت أيضا خدماتها ببرنامج أنشطة خارجية مفتوح أيضا للبنات.

٣٤٦- وتضطلع الوكالة *Agenzija Appogg* أيضا، بين أنشطتها الأخرى، بخدمة اجتماعية لصالح المسنين الذين يعيشون في البيوت، كما يمتد عملها داخل المستشفيات. ففي مستشفى القديس لوقا، مستشفى مالطة العام للأمراض الحادة، تيسر الوكالة *Agenzija Appogg* عودة المسنين الذين ليس لهم من يعتني بهم داخل المجتمع المحلي. وهي تقدم، في مستشفى السير بول بوقا، خدمة علاجية للمرضى الميئوس من حالتهم ولأسرهم.

٣٤٧- ولو كالة *Agenzija Appogg* برنامج آخر عنوانه *Uljed Darna* وغرضه توفير المساعدة للوالدين الذين يواجهون مصاعب في تنشئة أولادهم. ففي إطار هذا البرنامج، يزور أخصائي اجتماعي منزل الأسرة المعنية قدر ما تطلبه هذه الأسرة، ويساعد أعضائها على التفاهم بصورة أفضل، ويسدي المشورة بشأن تغذية الأطفال. ثم إن *Agenzija Appogg* هي الوكالة الوحيدة التي تُعنى بتربية الأطفال في مالطة. وقد أنشأت وحدة تربية الأطفال عام ٢٠٠٠. وتم اختبار من سيتكفلون بالرعاية، وهم يتلقون حاليا التدريب لدى الوكالة نفسها، وعليه فإن نشاط مراقبة أماكن التربية أصبح قائما.

٣٤٨- وتقدم *Agenzija Appogg* المساعدة أيضا للأشخاص المصابين بعجز ما ولأسرهم، لكي يتغلبوا على ما يواجهونه من مصاعب حياتية يومية. ويهدف الأخصائيون الاجتماعيون هنا إلى تحسين نوعية الحياة للأشخاص المصابين بعجز ولأسرهم، عن طريق تدخلات الخدمة الاجتماعية، والإعلام بالخدمات المتيسرة، ووضع تقارير تقييم عن الحالات، والتدخل لحل الأزمات.

٣٤٩- وكما هي الحال مع الوكالة *Agenzija Appogg*، تمول الحكومة بالكامل الوكالة *Sedqa* التي أنشئت عام ١٩٩٤ من أجل توفير المساعدة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل إساءة استعمال العقاقير والكحول. وفي عام ٢٠٠١ استهلت *Sedqa* تقديم خدماتها للأشخاص الذين يعانون من لعب القمار ولأسرهم. وتقدم العلاج العائلي للأسر الواقعة في مشاكل متصلة بإساءة استعمال العقاقير أو بتعاطي لعب القمار. وتتألف دائرة العلاج العائلي من فريق متعدد التخصصات يجري أولا التقييم العائلي ثم العلاج العائلي أو علاج القرينين المتزوجين، ويقدم الدعم لجميع زبائن *Sedqa* ولأسرهم. وتنصب العملية العلاجية على تعرف أعراض العلاقات غير المحدية بين أعضاء الأسرة، وعلى النهوض بهم إلى إقامة أنماط الحوار الملائمة. ويحاول الفريق العائلي تولى أمر الأسرة في أبكر مرحلة ممكنة. وهذا الجانب ضروري، لأن مشكلات إساءة استعمال العقاقير أو تعاطي لعب القمار تتفاقم في بعض الحالات، نتيجة للمشكلات العائلية أو لافتقار الوالدين إلى مهارات الرعاية الأبوية. وفي كل حالة يشارك الفريق كله إما بصفة معالج وإما بصفة شريك في المعالجة. وتشتمل الخدمة الاجتماعية أيضا على زيارات عائلية، وتقديم الدعم والإرشاد، وتوفير علاج نفسي جماعي. وتشجع الأسر أيضا على المشاركة في علاج مواز لعلاج الأفراد المدمنين على العقاقير أو الكحول أو القمار. ويشكل العلاج العائلي حاليا جزءا أساسيا من برنامج التأهيل داخل منشأة، الهادف إلى إنقاذ المدمنين على العقاقير، إذ ينتظر من جميع نزلاء المنشأة ومن أسرهم أن يخضعوا لعلاج ما أثناء فترة تنفيذ البرنامج. فخلال عام ٢٠٠٠ انتفع بالخدمات العائلية ما مجموعه ١٨٥ أسرة، كان بينها ١٣٦ حالة ذات صلة بإساءة استعمال العقاقير، و٣٠ حالة ذات صلة بالإدمان على الكحول، وحالتان على صلة بالعقاقير والكحول معا، و١٧ حالة طفل في خطر.

٣٥٠- ويقدم الفريق العائلي خدمة إضافية هي تقييم الخطر وتحديد مستوى تعرض الأطفال له من حيث إساءة استعمال العقاقير، ولعب القمار، داخل الأسرة. فيساعد الأطفال المعرضين للخطر على تنمية قدراتهم على الاضطلاع بالأعمال،

ومهاراتهم الاجتماعية والحياتية، في محاولة للحد من وطأة العقاقير والقمار عليهم. وعند الاقتضاء يحال الأطفال إلى دوائر أخرى، داخل الوكالة أو خارجها. ويجرى التقييم لتحديد مستوى تعرض الأطفال للخطر وتعرف احتياجات كل منهم. وتنظم Sedqa أيضا دورات لتدريب الوالدين على مهارات الرعاية الأبوية، بهدف تحسين معارفهم ومهاراتهم في هذا المجال وتعزيز علاقاتهم بأولادهم.

٣٥١ - وإضافة إلى ذلك، تقدم Sedqa أفضل خدمة ممكنة للحوامل المدمنات على إساءة استعمال المخدرات ورضعهن. وقد تحسنت الخدمة التي تقدم إلى الإناث المدمنات على العقاقير عن طريق الجماعات أو من دورة إلى أخرى، وإن يكن من المعترف به أن التعاون مع وكالات أخرى ما زال يحتاج إلى تعزيز. وتوفر دائرة هذه الوكالة المعنية بحالات الإدمان على إساءة استعمال العقاقير والكحول مساعدة هاتفية تعمل على مدار الساعة ٢٤ ساعة.

٣٥٢ - وفي غضون السنتين الماضيتين بدأ الفريق العائلي يقدم أيضا خدمات أشمل، ذات صلة بقضايا رعاية الطفل، بما في ذلك دورات تدريب على إدارة الرعاية الأبوية ومعالجة نفسية فرادية للأطفال وجلسات جماعية لمساندتهم. والهدف من هذه التدخلات تيسير نمو مهارات أخرى من شأنها درء الخطر الذي يتعرض له هؤلاء الأطفال بسبب مشكلات والديهم المتصلة بالإدمان على العقاقير و/أو الكحول والقمار، أو الحد من الأذى الذي يلحق بهم (انظر المرفق، الجدول ١٥).

٣٥٣ - ووضعت وزارة التربية برنامجا من أجل المراهقات الحوامل غير المتزوجات، تتولى تنسيقه وحدة الأمهات التلميذات. ويشتمل هذا البرنامج، الهادف إلى مساعدة الفتيات لمواصلة الدراسة بعد ولادة الطفل، على إسداء النصح والإرشاد لمن ولشركائهن، وتنظيم أفرقة دعم للأم والطفل لصالح هؤلاء الفتيات غير المتزوجات. وفي عام ٢٠٠٢ شارك في البرنامج ٣٠ فتاة، وتابعت ٩٠ فتاة الدورات الإرشادية. ويضم هذا العدد أشخاصا سبق لهم أن شاركوا في البرنامج.

٣٥٤ - وأنشأت وزارة التربية أيضا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وحدة لخدمات سلامة الطفل، يقوم على تسييرها معلم موجه. وتقدم هذه الوحدة خدمات تربية وعلاجية في إطار النظام التعليمي للأطفال الناجين من سوء المعاملة. وقد عاجلت هذه الوحدة خلال السنة الأولى لإنشائها ما مجموعه ١٧٥ حالة (انظر المرفق، الجدول ١٦).

٣٥٥ - وفي مالطة، تقوم منظمات غير حكومية بتقديم الكثير من المساعدة إلى الأسر، وهي تطلب من الحكومة تمويلا سنويا لبرامجها ومشاريعها. ويُعَيَّن سنويا المبلغ المالي الذي تتلقاه كل من هذه المنظمات، بحسب مشاريعها. وهذا المبلغ المالي الذي يُخصص يمثل نسبة مئوية من كلفة المشروع التقديرية. وتستمد هذه المنظمات غير الحكومية تمويلا لمشاريعها من أنشطة تقوم بها لجمع الأموال (انظر المرفق، الجدول ١٧).

٣٥٦ - وفي عام ٢٠٠١، أنشأت وزارة السياسات الاجتماعية مركز موارد المجتمع المحلي في كوسبيكوا، من أجل الإبقاء على الخدمات الاجتماعية في هذه المنطقة تحت سقف واحد. ويشتمل المركز على فرع لإدارة الضمان الاجتماعي.

٣٥٧ - وأنشأت سلطات الشرطة أيضا شعبة لمساندة الضحايا، تقدم معلومات، ومشورة، ومساندة لضحايا العنف وسوء المعاملة، مثل النساء ضحايا الاغتصاب وضحايا الضرب، والأطفال ضحايا سوء المعاملة. وتساعد أيضا على اقتفاء

آثار المهاريين من القصر. وفي عام ٢٠٠٠، دشنت وزارة السياسات الاجتماعية، من أجل النساء ضحايا الضرب، مأوى طوارئ ومأوى مرحلة ثانية.

٣٥٨- ويوفر مستشفى القديس لوقا خدمة معالجة متعددة التخصصات، يؤديها مرفق الطب النفساني التابع لقسم الرعاية الصحية، للمرضى الخارجيين من الأطفال وأسرهم. وإضافة إلى ذلك، يعمل مركز بتر فلاي، التابع لقسم الرعاية الصحية، بمثابة مركز نجدة للأطفال المأزومين، يتولى الفحص الطبي ومعالجة الأطفال المعتدى عليهم وأقربائهم.

اللجنة الوطنية للأسرة

٣٥٩- أنشئت اللجنة الوطنية للأسرة في أيار/مايو ٢٠٠١، من أجل إسداء المشورة للحكومة بشأن التدابير اللازمة اتخاذها في سبيل صون وحدة الأسرة وقيمها الأساسية. وسترفع اللجنة تقارير إلى الحكومة عن تأثيرات القرارات الحكومية على الأسرة، إيجابية كانت أو سلبية. ويشمل نشاطها هذا تأثير سن تشريعات جديدة، أو اتخاذ إجراءات اقتصادية مثل فرض ضرائب، على الأسرة. ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح إدخال تعديلات على القوانين حيثما دعت الحاجة إلى ذلك لتعزيز الأسرة. وفضلاً عن ذلك، التأكيد من أن المزايا الاجتماعية كافية للوفاء بمتطلبات الحياة اليومية، وأن جميع الأسر تتمتع بهذه المزايا. وستتولى اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، المهام المحددة التالية: جمع كل المعلومات المتعلقة بالأسرة، والسهر على حماية الأطفال، واقتراح تعديلات لنظام الرعاية الصحية لصالح الأسرة. وعليها أيضاً التأكيد من أن الأسرة تتلقى ما يكفي من المساعدات، وأن الخدمات الاجتماعية المتوفرة كافية. ولهذا الغرض، عليها أن تنسق عملها مع الوكالات الأخرى المعنية بشؤون الأسرة. وتتألف اللجنة حالياً من ١٢ شخصاً، كل منهم خبير في مجاله. وهذه المجالات هي: قانون الأسرة، الرعاية الاجتماعية، التربية، الخدمة الاجتماعية، الطب، والاقتصاد.

أحكام تتعلق بالأسرة بموجب القانون المدني

٣٦٠- يتضمن القانون المدني عدة أحكام تهدف إلى حماية وحدة الأسرة، وتنظيم الحقوق والواجبات لكل عضو من أعضاء الأسرة، بمن فيهم السلف والخلف، تجاه الأعضاء الآخرين. وقد أدخلت تعديلات عام ١٩٩٣، ألغت مفهوم الزوج كرأس للأسرة، وأحلت المساواة بين الزوج والزوجة. فالأولاد لهم الحق، بموجب هذه الأحكام، بأن يعولهم والداهم. وكذلك للأبوين والوالدين كل منهما الحق في الإعالة، لكن هذا الحق يأتي بعد حق الأولاد وأحد الأبوين. وفي القانون أيضاً قواعد تتعلق بسلطة الأبوين، وحق رعاية الأولاد، والتبني، والكفالة، والوصاية.

٣٦١- وفي عام ١٩٩٣، أدخل تعديل آخر ينص على أنه يحق للزوجين، في حالة نشوء أي خلاف بينهما، التوجه إلى محكمة الاختصاص الإرادي لطلب المساعدة. وفي هذه الحالة، يسعى القاضي بعد استماعه إلى الطرفين وأي شخص تجاوز ١٤ سنة من العمر، إلى تحقيق تسوية ودية للخلاف. لكنه يبت شخصياً في القضية، إذا طلب منه الزوجان هذا الحكم وكانت المسألة ذات أهمية جوهرية.

٣٦٢- وفي الكتاب الأبيض الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١ بعنوان "فصل الأسرة في القانون المدني"، اقترحت حكومة مالطة إنشاء محكمة مختصة بالأسرة، تشمل ولايتها القضائية معظم الدعاوى، المدنية والجنائية، المتعلقة بالأسرة. وتكون

وظيفة هذه المحكمة أن تقوم بديلا عن النظام الحالي الذي يحيل غالبية الدعاوى العائلية إلى المحكمة المدنية، إما الدار الأولى وإما الثانية، ويجعل ولاية المحكمة الجنائية ومحكمة الصلح تشمل القضايا المدنية والجنائية. فاقترح محكمة مختصة بالأسرة يذهب مذهبها شموليا في تدبير شؤون العائلة، وتكملة شبكة من خدمات الدعم للأسرة تقدمها الحكومة والوكالات المتخصصة، مثل خدمات الوساطة، وخدمات المعالجة العائلية، والخدمات الإرشادية. وبما أن المحكمة الجديدة المختصة بالأسرة ستشمل ولايتها القضائية الشؤون المدنية والجنائية، فسيقع ضمن نطاق ولايتها كل الدعاوى المتصلة بالتبني، وأوامر الرعاية، والعنف داخل الأسرة، وإساءة معاملة الأطفال، وبطلان الزواج، وانفصال الزوجين. وعندما ترفع دعوى إلى محكمة الأسرة الجديدة هذه، سيبدل جهد، كلما أمكن، في سبيل إيجاد حل للمشكلة وديا وبالتراضي. وإذا تبين أن هذا الحل بعيد المنال، فإن النظام القضائي سيهدف إلى التخفيف من وقع الصدمة قدر الإمكان، بتوفير خدمات الدعم. ولا تتدخل المحكمة رسميا إلا إذا ثبتت استحالة كلا هذين الحلين، فتتظر عندئذ في الدعوى وتبت فيها قضائيا. ويفترض أن تتم عملية المصالحة والوساطة في غضون مهلة أقصاها ثلاثة أشهر، يحق بعدها لأي من الطرفين الانتقال إلى مرحلة الدعوى القضائية. ويبت في هذه الدعاوى قاضٍ أو قاضي صلح.

٣٦٣- ويبيّن قانون الموارث، الوارد في الباب الثاني من القانون المدني، القواعد الواجب تطبيقها في حالة الميراث بالوصية والميراث بغير وصية. فلكل ولد شرعي حق في أن يتلقى نصيبه القانوني وهو حصة من الميراث تعود شرعا لكل ولد. وتختلف حصة النصيب القانوني بحسب عدد أولاد الموصي. فتكون الثلث إذا لم يتجاوز عددهم أربعة، والنصف إذا كانوا خمسة أو أكثر. وفي حال انعدام الخلف، يكون من حق سلف المتوفى تلقي ثلث ممتلكاته. ويحق للموصي أن يحرم من الميراث أيًا شاء من الخلف أو السلف، إذا وجدت أسباب خطيرة مما نص عليه تحديدا القانون المدني.

التدابير الصديقة للأسرة التي اتخذها القطاع العام

٣٦٤- في إطار القطاع العام، أدخلت حكومة مالطة عدة تدابير بقصد مساعدة العاملين والعاملات في وظائف القطاع العام على التوفيق بين واجبات العمل وواجبات الأسرة. وتم تعزيز هذه التدابير من خلال سنّ قانون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، ٢٠٠٣.

٣٦٥- هذه التدابير ليست إلزامية في القطاع الخاص، ويرد بيانها فيما يلي.

٣٦٦- الإجازة الوالدية. يحق للعاملين في الوظائف الحكومية إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهرا عند ولادة طفل لهم. ويجوز أن ينتفع بهذه الإجازة والد الطفل أو أمه، كما يجوز لهما أن يتقاسماها. ويجب الانتفاع بهذه الإجازة قبل أن يبلغ الطفل ٥ سنوات من العمر. وإضافة إلى هذا، يحق لأي من الأبوين أن يقطع المسار الوظيفي لمدة ثلاث سنوات، كما يجوز لهما أن يتقاسما الفترة. ويجوز الانتفاع بهذا التدبير مرة واحدة فقط طالما كان الطفل دون عمر ٥ سنوات. ويحق للموظفين، الذين يتكفلون تربية طفل، إجازة غير مدفوعة الأجر مدتها سنة.

٣٦٧- وهناك مشروع إخطار قانوني يقترح إدخال الإجازة الوالدية الإلزامية ومدتها ثلاثة أشهر في القطاع الخاص.

٣٦٨- إجازة التبني. يحق للعاملات الموظفات بدوام كامل، اللواتي يتبين طفلًا، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أسابيع هي إجازة التبني. وفي نفس المناسبة يُمنح العاملون يومي إجازة بأجر كامل. والأبوان اللذان يريدان تبني طفل غريب يحق لهما، إضافة إلى ذلك، أن يأخذوا إجازة غير مدفوعة الأجر قد تصل إلى ثلاثة أشهر.

٣٦٩- إجازة المسؤولية. يجوز لجميع الموظفين العموميين الانتفاع بهذه الإجازة غير مدفوعة الأجر، من أجل العناية بمن يعولونهم من أولاد أو أزواج، وهي تُمنح لفترات مدتها ١٢ شهرًا في كل مرة.

٣٧٠- تخفيض ساعات العمل. يحق للموظفين العموميين أن يختاروا العمل بدوام مخفض، لكي يعتنوا بأولادهم الذين هم دون سن ٨ سنوات. وهذا الخيار متاح أيضًا للعاملين الموظفين الذين تجاوزوا سن الـ ٥٠ ولديهم أسباب طبية أو أسباب إنسانية أو عائلية وجيهة. ويمكن النظر أيضًا في أسباب أخرى لها ما يبررها، بشرط تلبية المتطلبات الإدارية. ويحق لجميع العاملين الموظفين بدوام مخفض أن يستفيدوا، بالتناسب مع دوام عملهم، من جميع مزايا المرتبات والمخصصات والإجازات. وفضلاً عن ذلك، لا يضر تخفيض دوام العمل بفرص الترقية والتدريب والأهلية لتقديم طلب قروض.

٣٧١- ويضع أيضًا قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، شروط العمل الدنيا التي تختارها منشآت القطاع الخاص لمنح العاملين الموظفين لديها فرص العمل بدوام مخفض.

٣٧٢- وتنطبق الإجازات التالية على جميع العاملين الموظفين في القطاع العام، وهي أيضًا ملزمة للقطاع الخاص: إجازة الأمومة البالغة ١٤ أسبوعًا (١٣ منها بكامل الأجر)، إجازة الزواج (ثلاثة أيام عمل)، إجازة الفجيرة بمناسبة وفاة أحد الأقربين (يوما عمل)، والإجازة الوالدية التي ينتفع بها جميع الذكور العاملين الموظفين عند ولادة طفل لهم (يوما عمل) بأجر كامل.

تدابير أخرى لمساعدة الأسر

٣٧٣- هناك عدة تدابير أخرى للمساعدة على تأسيس الأسرة، كما تناولتها أجزاء أخرى من هذا التقرير. وتشتمل هذه التدابير على إعانة السكن من قبل سلطة الإسكان، إعانة تأخذ في الحسبان موارد الزوجين أو القرينين (المادة ١١)؛ توفير الرعاية الصحية مجانًا للأسرة بكاملها (المادة ١٢)؛ توفير التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بدون تكلفة للأسرة (المادة ١٣)؛ وتوفير مزايا الضمان الاجتماعي بنوعيتها، المشروطة بدفع اشتراكات وغير المشروطة بذلك (المادة ٩). ويحق لجميع الأسر المقيمة في مالطة أن تستفيد من الخدمات المتقدم ذكرها دون استثناء، وإن يكن التأهل للاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي مرهونا بكون أحد الزوجين من مواطني مالطة. وبالإضافة إلى ذلك، يبقى إعمال الحقوق والواجبات المتصلة بالزواج مرهونا بكون نوع الزواج معترفًا به في مالطة، وبالوصول على الإقامة في مالطة.

٣٧٤- وتشتمل المزايا المالية الناشئة عن قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، والمقصود بها مساعدة الأفراد ووحدة الأسرة، على المساعدة الاجتماعية، ومخصصات الأولاد، والإعانات المرضية. وعلى أثر عقد الزواج يحق للعريس والعروس تلقي منحة الزواج ومبلغها الإجمالي يساوي ٨١,٥٠ ل م، تُصرف لقاء تقديم طلب إلى مدير الضمان الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، لا يغفل قانون الضمان الاجتماعي عن حالة من يتولى بنفسه رعاية شخص من أقاربه على أساس التفرغ، نظراً

لعجز الشخص القريب عن العناية بنفسه/بنفسها: ففي هذه الحالة يكون من حق متولي الرعاية أن يتلقى معاشا، وفقا لنص القانون.

حماية الأمومة

٣٧٥- منذ عام ١٩٨١ بدأت الحوامل العاملات بكامل الدوام ينتفعن بإجازة أمومة مدتها ١٣ أسبوعا بكامل الأجر، بعدما أدخلت أحكام بشأن حماية الأمومة على قانون (لائحة) شروط العمالة لعام ١٩٥٢. ويقوم بديلا عن هذا القانون في الوقت الحاضر قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢، باستثناء مادة واحدة من التشريع السابق لا تزال سارية، وهي المادة ١٨ (١)-(٤) المتعلقة بإجازة الأمومة. وبالنظر إلى طلب مالطة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، زادت مدة إجازة الأمومة انسجاما مع التوجيه الأوروبي رقم 92/85/EC بشأن العاملات الحوامل، فصارت ١٤ أسبوعا. لكن الأسبوع الرابع عشر الإضافي يمكن أن يؤخذ، طبقا لما نصت عليه لائحة حماية الأمومة في مواقع العمل لعام ٢٠٠٠، قبل أو بعد بدء إجازة الأمومة، وهو غير مدفوع الأجر.

٣٧٦- وينص قانون العمالة والعلاقات الصناعية، ٢٠٠٢، على أنه لا يجوز لرب العمل أن يفصل إحدى العاملات لأنها تنوي عقد زواج، أو لأنها حامل، أو لغياها عن العمل مدة إجازة الأمومة. كذلك لا يجوز أن يفصلها صاحب العمل أثناء انتفاعها بإجازة الأمومة ولا أثناء فترة الخمسة أسابيع التي تلي الولادة لأنها غير قادرة على العمل بسبب الحالة المرضية الناشئة عن الولادة. وبعد انقضاء إجازة الأمومة، يحق للعاملة الموظفة أن تستأنف عملها في نفس الوظيفة التي كانت تشغلها قبل بدئها إجازة الأمومة أو في وظيفة ماثلة، في حال عدم توفرها.

٣٧٧- وتنص المادة ١٨ (١) من قانون (لائحة) شروط العمالة لعام ١٩٥٢، على أنه لا يجوز الانتفاع بإجازة الأمومة قبل أن تدخل الحامل شهرها الثامن من الحمل، وعلى أي حال، يجب أن تؤخذ من إجازة الأمومة خمسة أسابيع على الأقل بعد مجيء الطفل. وإذا لم تضع العاملة الموظفة مولودها في غضون الأسابيع الثمانية الأولى من بدء إجازة الأمومة، فإنه لا ينبغي لها استئناف العمل قبل مضي خمسة أسابيع على الولادة.

٣٧٨- وينص قانون (لائحة) شروط العمالة لعام ١٩٥٢، على أنه يجب إشعار صاحب العمل قبل بداية إجازة الأمومة بثلاثة أسابيع على الأقل أو في أبكر وقت ممكن عمليا لإشعاره. ويجب أن تُرفق بالإشعار شهادة طبيب تذكر التاريخ المتوقع لوضع المولود. فإذا لم يُعط الإشعار المذكور في الوقت المناسب، فقدت العاملة الموظفة حقها في القسم الأكبر من إجازة الأمومة، ولا يبقى لها إلا حق الانتفاع بالإجازة في تاريخ حدوث الولادة والخمسة أسابيع اللاحقة.

٣٧٩- وفي نهاية إجازة الأمومة يجب على العاملة الموظفة أن تعود إلى عملها. وإذا امتنعت عن العودة إلى العمل بدون سبب وجيه وكاف، وجب عليها أن ترد إلى صاحب العمل بالكامل قيمة الأجور التي قبضتها طيلة إجازة الأمومة.

٣٨٠- ونشرت لائحة (حماية الأمومة) في مواقع العمل لعام ٢٠٠٠، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وجرى نشر هذه اللائحة بموجب قانون (تعزير) الصحة والسلامة المهنيين لعام

١٩٩٤، وهي تتوخى المزيد من تعزيز الحماية الجسدية التي تتمتع بها الحوامل من بين العاملات الموظفات، أو القريبات عهد بالولادة، أو المرضعات.

٣٨١- ويجب على المرأة، حالما تدرك أنها حامل، إخطار صاحب العمل بالأمر. فيجري هذا بالمقابل تقييما لأي من ظروف العمل من شأنه أن ينال من صحتها وسلامتها. إذ إنه، كما جاء في المادة ٣(١) من اللائحة المذكورة: "لا يجوز لأي صاحب عمل أن يطلب من أي عاملة موظفة حامل أو أم أو مرضعة أداء عمل قد يكون فيه خطر على صحتها وسلامتها، أو على سلامة حملها وبقائه، أو على صحة رضيعها، حسبما تكون الحالة".

٣٨٢- ويجب على صاحب العمل، بعد إجرائه التقييم المذكور، أن يشعر الموظفة المعنية بأي خطر قائم في مكان العمل وبدرجة خطورته. ويجب عليه بعد هذا الإشعار أن يبذل كل ما في وسعه لإزالة المخاطر التي قدرها من موقع العمل، إما بمواءمة ظروف العمل أو ساعات العمل للموظفة المعنية، وإما بتعيينها في وظيفة أخرى لا تعرضها لتلك المخاطر. وإذا لم يستطع صاحب العمل القيام بما ذكر لإزالة الخطر، صار من حق العاملة الموظفة تمديد إجازتها للأمومة كل الفترة اللازمة لحماية سلامتها أو صحتها أو سلامة وصحة طفلها، سواء كان قد ولد أو لم يولد.

٣٨٣- ويجوز للعاملة الموظفة التي تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة أن تواصل عملا ليليا ما لم يكن ضارا بصحتها، بناء على شهادة طبية. وإذا لم يوافق الموظف الطبي لصاحب العمل على مضمون الشهادة الطبية المقدمة، يعود القرار الفصل في القضية لمدير شؤون العمل، لمصلحة صحة الموظفة وسلامتها فقط. وعلى أي حال، لا يجوز أن يطلب من عاملة موظفة أداء عمل ليلي، بين الأسبوع الثامن الذي يسبق تاريخ الوضع المتوقع والأسبوع الحادي والعشرين بعد تلك البداية، إذ إن العمل الليلي خلال هذه الفترة يعتبر تلقائيا ضارا بصحة العاملة وصحة طفلها.

٣٨٤- وتغطي لائحة حماية الأمومة في مواقع العمل لعام ٢٠٠٠، العاملات الموظفات نفس الضمانات المانعة لفصلهن من العمل في حالة الأمومة، التي يعطيها إياها قانون العمالة والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢. فتأييدا لذلك، تنص المادة ١٠ (١) من اللائحة على أنه: "من غير المشروع أن يفصل صاحب عمل عاملة أثناء الفترة الممتدة من بداية حملها حتى نهاية إجازة الأمومة المستحقة لها".

مزاي الضمان الاجتماعي الخاصة بالحوامل

٣٨٥- صدقت مالطة على المادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المعنونة "حقوق الأمهات والأولاد في الحماية الاجتماعية والاقتصادية".

٣٨٦- وكل حامل غير مؤهلة بموجب قانون (تنظيم) شروط العمالة^(١٦)، للانتفاع بإجازة الأمومة البالغة ١٣ أسبوعا بكامل الأجر، فلها الحق أن تقدم طلبا إلى مدير الضمان الاجتماعي لكي تتلقى مخصصات الأمومة. وهذه المخصصات داخلة في النظام غير المشروط بالاشتراكات، وتُدفع لقاء تقديم شهادة طبية تثبت أن مقدمة الطلب دخلت شهرها الثامن من الحمل. ويشترط في طالبة الاستفادة أن تكون مواطنة مالطية أو زوجة لمواطن ومقيمة في مالطة.

توفير الرعاية الصحية للحوامل

٣٨٧- يحق لجميع الحوامل المالطيات أو المقيمات في مالطة الاستفادة مجاناً من مرافق الرعاية الصحية المتاحة في المراكز الصحية الثمانية القائمة في مالطة وغوزو، وفي العيادات العامة أو في مستشفى القديس لوقا، ومستشفى مالطة العام للأمراض الحادة. وللحوامل أيضاً حق الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية المجانية في مالطة، وكذلك للحوامل مواطنات البلدان التي أبرمت مالطة اتفاقات ثنائية معها، تنص على توفير الرعاية الصحية مجاناً لمواطني البلدين. ومن خلال وضع قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٠، لجميع الأشخاص الذين في مركز اللاجئين لدى مالطة الحق أيضاً في تلقي رعاية صحية مجانية من الدولة، ما داموا في هذا المركز أو ظلت إقامتهم في مالطة. وبعد الانضمام إلى الاتحاد الأوربي، سيكون بإمكان جميع مواطني بلدان الاتحاد أن يتلقوا الرعاية الصحية في المستشفيات أو العيادات العامة المالطية، سواء كانوا مقيمين أو وجدوا بصورة مؤقتة في مالطة.

فئات النساء اللاتي لا يتمتعن قط بحماية الأمومة أو يتمتعن بأقل مما للأغلبية

٣٨٨- فيما يخص الرعاية الطبية، لجميع النساء بدون تمييز، الحوامل منهن أو من ولدن حديثاً، الحق في تلقي الرعاية الطبية مجاناً. فالقانون لا يميز إلا في مجال توفير إجازة الأمومة ومزايا الضمان الاجتماعي، بين العاملات بكامل الدوام والعاملات بدوام جزئي. إذ إن المادة ١٨ (١) من قانون تنظيم شروط العمل، ١٩٥٢، تعطي الحق في إجازة الأمومة لجميع الموظفات العاملات بكامل الدوام ولجميع الموظفات اللاتي يعملن بدوام أقله ٣٥ ساعة أسبوعياً. أما العاملات الموظفات بدوام جزئي أقل من ٣٥ ساعة أسبوعياً فليس لهن الحق في إجازة أمومة، ولا في تلقي مخصصات الأمومة المستحقة، بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ١٩٨٧، لجميع النساء اللاتي لا يزاولن أعمالاً مدرة للربح. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحصي عدد ٧ ٨٥٦ أنثى شغلن الرئيسي عمالة بدوام جزئي. ويعادل هذا الرقم نسبة ١٧,٩ في المائة من مجموع القوة العاملة الأنتوية.

توفير الحماية والمساعدة للأطفال والأحداث

٣٨٩- الأطفال محبوبون في المجتمع المالطي ومحاطون بالحنان. ويتضمن القانون الجنائي عدداً من الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال عموماً. وهذه الأحكام هي: (أ) إهمال طفل دون السابعة من العمر يمكن أن يؤدي إلى السجن (المادة ٢٤٦)؛ (ب) من يجد وليداً متروكاً، عليه واجب أن يقوم بكل ما يلزم لإنقاذه وإبلاغ الشرطة في غضون ٢٤ ساعة؛ وإذا لم يفعل يتعرض للسجن (المادة ٢٤٧)؛ (ج) يقترب جريمة جزاؤها السجن الأبوان أو الأبوان الرابان، إذا أغويا أو أكرها أولادهما على البغاء (المادة ١٩٧)؛ (د) انتهاك القصر جنسياً جريمة جزاؤها السجن (المادة ٢٠٣)؛ (هـ) من يشجع القصر أو يساعدهم على البغاء أو يسهلهم يرتكب جريمة جزاؤها السجن (المقطع ٢٠٤)؛ (و) يرتكب جريمة (جزاؤها السجن) من يختطف طفلاً أو يخبئه أو يخفي ولادته أو يعلن عن ولادة طفل كذبا (المادة ٢١٠)؛ (ز) يجوز لأي شخص سليم العقل (ويدخل الأطفال في هذا التعريف للشخص القانوني) أن يقدم شكوى أو تقريراً إلى الشرطة (المادة ٥٣٨).

٣٩٠- وبموجب القانون المدني، للمحكمة السلطة، متى ثبت لديها سبب وجيه، أن تصدر توجيهات بشأن شخص القاصر أو ملكه، حسبما يبدو لها أفضل لمصلحة الطفل. وتنص لائحة وضع القصر تحت الرعاية، ١٩٦، على قيام

المسؤولين عن مراقبة رفاه الأسرة بتفتيش الأماكن التي يتلقى فيها القصر المحميون الرعاية. وقد أعد قانون الطفل الذي يعزز حقوق الطفل بمقتضى التشريع الوطني، ويتوقع أن يتم إقراره في القريب العاجل.

٣٩١- ووقعت مالطة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وصدقت عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر من نفس العام. ووقعت مالطة أيضا اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف على المستوى الدولي. وجاء القانون المتعلق باختطاف الأطفال واعتقالهم لعام ٢٠٠٠، فأدرج هذه الاتفاقية في التشريع الوطني.

العمر الأدنى للعمالة

٣٩٢- يجوز توظيف الشخص في عمل ما بصورة نظامية ابتداء من عمر ١٦ سنة. أما توظيف الأطفال ممن دون هذا العمر فيستلزم تقديم طلب إلى وحدة الرعاية التابعة لوزارة التربية. ويجب في هذا الطلب أن يحتوي استمارة تعهد عمل مستوفاة من قبل صاحب العمل؛ واستمارة تتضمن موافقة الأبوين؛ وشهادة مغادرة المدرسة أو تقرير إعفاء من الدراسة مع توقيع مدير المدرسة. ويجب أيضا إرفاق شهادة ميلاد الطفل بالاستمارة. وفي عام ٢٠٠٠ منح ما مجموعه ٦٨٩ ١ استثناء لفاشرين لم يبلغوا الـ١٦ من العمر. ويتضمن هذا العدد عدد الفتيات الحوامل اللاتي لم ينجزن مرحلة التعليم الإلزامي، وأغفبن من المواظبة المدرسية لكي يتبعن البرنامج الخاص بالأمهات تلميذات المدارس.

٣٩٣- ويتوجب على طالب مدرسة لم يبلغ الـ١٥ من العمر، لكي يحصل على استثناء، أن يكون أتم السنة النهائية من مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي. وفي الواقع، يُعطي معظم الاستثناءات لفترة لا تتجاوز الثمانية أشهر، لأن امتحانات السنة النهائية للتعليم الإلزامي تُجرى في نهاية شباط/فبراير من كل عام؛ وبعد هذه الامتحانات، يجوز الانقطاع عن المواظبة المدرسية للطلبة غير الراغبين في خوض امتحانات شهادة إتمام التعليم الثانوي. والطفل الذي لم يبلغ بعد عمر ١٥ سنة يُعطي فقط استثناء مؤقتا من أجل العمل في الصيف، بشرط ألا يكون مضى أكثر من ثلاثة أشهر على عيد ميلاده الخامس عشر. والشخص الذي يكون في السنة الرابعة من التعليم الثانوي وهو على وشك بلوغ الـ١٦ من العمر أثناء السنة الدراسية، يحصل على استثناء ولكن ابتداء فقط من تاريخ بلوغه عمر ١٦.

٣٩٤- ويُحفظ في إدارة الخدمات الطلابية سجل بأسماء الأحداث الحاصلين على استثناء لغرض العمل. ويُذكر في السجل أيضا اسم الأب/الولي القانوني للحدث، ونوع العمل ومكانه وتاريخ صدور الاستثناء. وما لم يحصل الطفل أو الحدث على هذا الاستثناء، فهو لا يستطيع الانخراط في عمالة مأجورة، ويتعرض صاحب العمل الذي يستأجر مثل هذا الشخص لملاحقة قضائية.

٣٩٥- ويُقدَّر أن أقل من ١ في المائة من هؤلاء الأطفال يعملون في منشآت عائلية.

٣٩٦- وكثير من الأحداث الحاصلين على استثناء وهم دون عمر ١٦ يجدون عملا إما في القطاع الصناعي، وخدمات المطاعم، والمطاعم السريعة وإما في محلات تجارة التجزئة. ويوظف بعض الأحداث في مساعدة ورعاية الأشخاص المسنين.

عمالة الأحداث ممن بين ١٦ و ١٨ سنة من العمر

٣٩٧- في كانون الأول ٢٠٠١، كان مجموع الأشخاص ممن عمرهم بين ١٦ و ١٨ سنة الذين يزاولون مهنة مدرة للربح قدره ٣٢٣ ٤، وكانوا في أغلبيتهم عاملين موظفين (انظر المرفق، الجدول ١٨).

٣٩٨- وكان العدد الأكبر من الأشخاص الذين في هذه الفئة العمرية يعملون في قطاع الصناعات التحويلية (انظر المرفق، الجدولين ١٩ و ٢٠).

صحة وسلامة الأطفال والأحداث في موقع العمل

٣٩٩- يظل صاحب العمل ملزماً بأحكام لائحة حماية الأحداث في مواقع العمل، ١٩٩٦، إلى أن يبلغ الطفل الـ ١٨ من العمر. ويستعاض عن هذه اللائحة، ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بلائحة حماية الأحداث في مواقع العمل لعام ٢٠٠٠، التي صدرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. هذه اللائحة تضمن للأحداث العاملين حداً أدنى من معايير الصحة والسلامة.

٤٠٠- فقد وضعت لائحة حماية الأحداث في مواقع العمل لعام ٢٠٠٠، التي صدرت بموجب قانون (تعزيز) الصحة والسلامة المهنيين لعام ١٩٩٤، إلزاماً لصاحب العمل بإجراء عمليات تقييم لشروط الصحة والسلامة، وتناولت عدة جوانب مثل: طبيعة العمل الذي يسند أدائه إلى الأحداث، وساعات المداومة على العمل، والعمل الليلي، وفترات الاستراحة. واللائحة الجديدة توفق بين القانون المألطي والتوجيه الأوروبي رقم 94/33/EC المتعلق بحماية الأحداث في نطاق العمل. فهي تميز بين "الطفل" و"المراهق" و"الحادث"، على اعتبار أن لكل فئة أحكاماً تنطبق عليها. فالشخص الأقل عمراً من ١٥ سنة يُعتبر طفلاً، والذي في سن التعليم الإلزامي يُعتبر مراهقاً، ومن عمره أقل من ١٨ سنة يُعتبر حدثاً.

٤٠١- تُلزم اللائحة صاحب العمل بالتأكد من أن أي شخص حدث محمي/محمية من أي خطر ناشئ عن العمالة قد يهدد صحته وسلامته. ثم يجب في العمل الذي يكلف الحدث بأدائه أن:

- لا يفوق مقدرته الجسدية أو النفسية؛

- لا ينطوي على تعريضه للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية الوارد ذكرها في ملحق اللائحة؛

- لا ينطوي على احتمالات وقوع حوادث ليس من السهل على الحدث إدراكها نظراً لحداته سنه؛

- لا ينطوي على مخاطر صحية بسبب درجات الحرارة القصوى من البرد والحر.

٤٠٢- لا تنطبق هذه التقييدات على حالة المراهقين أو غيرهم من الفتيان الذين تجاوزوا سن المداومة في المدرسة والتحقوا ببرامج تدريب أو تلمذة مهنية. ولا تنطبق على أي نشاط تعليمي هو جزء من منهج أي مدرسة أو مؤسسة تعليمية أقرها قانون التعليم؛ ولا على أي نشاط ثقافي أو فني أو رياضي وافق عليه مدير التربية؛ ولا على أي عمل يؤدي

في المستشفيات أو المنشآت المماثلة؛ ولا بخصوص العمل في قطاع الملاحه أو مصايد السمك؛ ولا بخصوص العمل الذي يؤدي في إطار القوات المسلحة أو قوات الشرطة.

٤٠٣ - لا يُطلب من الحدث، في أي حال من الأحوال، أن يؤدي عملا ليليا بين منتصف الليل والساعة ٤ من صباح اليوم التالي. ومن حق المراهق، قبل مباشرة أي عمل ليلي، أن يتلقى فحصا طبيا، ما لم يكن العمل المسند إليه ذا طبيعة استثنائية.

٤٠٤ - لا يُستخدم أي حدث وفي أي ظرف كان، بين الساعة ١٠ مساء من يوم ما والساعة ٦ صباحا من اليوم التالي، ويجب في عدد أيام العمل ألا يتجاوز الستة في أي أسبوع تقويمي.

٤٠٥ - وتحظر اللائحة أن يستخدم شخص طفلا بموجب عقد خدمة أو يعطيه عملا بأي شكل آخر. فالطفل، بحسب تعريفه، هو كل شخص دون الـ ١٥ سنة من العمر. ولا ينطبق هذا الحظر على أي نشاط مدرسي أو أي نشاط يقوم به الطفل لأغراض تربوية أو خيرية أو ثقافية أو فنية أو رياضية أو تعليمية أو إعلانية ولا يكون ضارا بصحته أو نموه، وليس فيه خطر على مواظبته المدرسية. ويجب في هذه الأنشطة، عدا ذلك، أن تحظى بموافقة وزير التربية.

٤٠٦ - ويستلزم استخدام الطفل لأداء أي نشاط ثقافي أو فني أو رياضي أو إعلاني الحصول على ترخيص من مدير العمالة والعلاقات الصناعية، ولا يُمنح الترخيص إلا إذا كان النشاط غير ضار بصحة الطفل ولا سلامته ولا نموه ولا بمواظبته المدرسية.

٤٠٧ - وكلما أعطي طفل عملا، وجب في وقت العمل أن يكون مقصورا على:

- ثماني ساعات يوميا و ٤٠ ساعة أسبوعيا، في حالة عمل يؤدي في إطار برنامج يجمع بين العمل والتدريب أو برنامج خبرة عملية في المصنع؛

- ساعتين في يوم مواظبة مدرسية و ١٢ ساعة أسبوعيا، في حالة عمل يؤدي خلال فصل دراسي وخارج ساعات الدوام المدرسي. ويجب ألا يتجاوز العمل سبع ساعات في يوم غير أيام الدراسة؛

- سبع ساعات يوميا و ٣٥ ساعة أسبوعيا، في حالة عمل يؤدي لفترة لا تقل عن أسبوع أثناء العطل المدرسية.

٤٠٨ - وللطفل الحق، عدا ذلك، في استراحة لا تقل عن ١٤ ساعة متوالية في غضون فترة ٢٤ ساعة، وفي ألا يعطى عملا بين الساعة ٨ مساء من يوم ما والساعة ٦ صباحا من اليوم التالي.

٤٠٩ - ويجوز أن يسمح للطفل، في إطار مشروع عائلي، بأداء عمل خفيف لا ينطوي على أذى أو ضرر للطفل أو خطر عليه، وذلك لفترة لا تتجاوز سبع ساعات يوميا أو ٣٥ ساعة أسبوعيا.

٤١٠ - وتنطبق الأحكام الواردة أعلاه على جميع الأطفال، بصرف النظر عن الجنس والحالة وعمّا إذا كانوا يعيشون مع أبوين طبيعيين أو كانوا مشردين أو يعيشون في بيئة عائلية.

الأطفال الذين في رعاية أسرة بديلة أو مؤسسة

٤١١ - الأطفال الذين لا يعيشون في بيئة عائلية، بمن فيهم الأيتام، والذين لا يعيشون مع والديهم الطبيعيين، والأطفال المتخلى عنهم يحاطون بالرعاية في دور لرعاية الأطفال، وفي منشآت داخلية تملكها الحكومة أو تتولى رعايتهم منظمات غير حكومية تدير الكنيسة أكثريتها. وتمول دور رعاية الأطفال التي تديرها الكنيسة، جزئياً من الدولة وجزئياً من الكنيسة.

٤١٢ - يتامى قليلون جداً، والأطفال المقيمون في دور الرعاية أكثرهم من الأسر التي تواجه مصاعب أو من أسر الأمهات غير المتزوجات. والمشكلات الأكثر شيوعاً هي سوء صحة الأبوين العقلية أو الجسمية، وإهمال أطفال من جانب الأبوين أو الموجود منهما. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كان ٣٢٣ طفلاً يقيمون في دور لرعاية الأطفال، ١٧٣ منهم صبيان، و١٥٠ بنات^(١٧). ويحق للأطفال والأحداث أن يقيموا في هذه المنشآت حتى بلوغهم الـ١٨ من العمر (انظر الملحق، الجدول ٢١).

٤١٣ - وبدلاً من الرعاية في منشأة داخلية، يمكن أن يتلقى الأطفال يتامى والمتخلى عنهم وأبناء الأسر المأزومة احتضان أسرة بديلة. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٠، أنشئت وحدة الأسر البديلة في إطار الوكالة Agenzija Appogg، وإحدى مهام هذه الوحدة تدريب الأشخاص الراغبين في التكفل باحتضان طفل.

٤١٤ - وقبل عام ١٩٩٥ اعتادت إدارة رعاية الأسرة إيجاد مواضع رعاية للأطفال بمثابة أسر بديلة، على الأكثر في إطار الأسرة الممتدة. وكان للأطفال إما أن يقيموا في أسر ذوي القربى فترة ما، محددة تبعاً لطبيعة مشكلات أسرهم، وإما أن يقيموا بصورة نهائية في الأسرة البديلة. ولا يزال يوجد بعض حالات لأطفال يعيشون في أسرة بديلة من ذوي القربى، لكن هذه الممارسة أصبحت قليلة، وصار الذين يُنتقون لهذه المهمة من بين أعضاء الأسرة الممتدة يُستدعون للاختبار والتدريب مع سائر المتكفلين بالرعاية. ولا توجد إحصائيات لما قبل عام ١٩٩٥.

٤١٥ - وفي بداية عقد التسعينات من القرن الأخير، أنشئ فريق التبني والكفالة رسمياً داخل إدارة رعاية الأسرة. وفي الفترة المذكورة انطلق العمل على اختبار الأطفال وكفلاء رعايتهم المرتقبين، وكان العمل يسفر عن اختيار كفلاء الرعاية المناسبين للأطفال. وخلال الفترة نفسها أنشأت وزارة السياسات الاجتماعية رسمياً هيئة التبني وكفالة الرعاية، ومن مهام هذه الهيئة الموافقة على كفلاء الرعاية. إلا أن الرعاية في أسرة بديلة وجد فيها الأبوان البيولوجيان تهديداً لهما مقارنة بالرعاية المؤسسية، وكثيراً ما كانت في نظرهم على صلة بالتبني.

٤١٦ - وفي عام ١٩٩٦ أنشئت لجنة متعددة الوكالات، أعضاؤها ممثلون عن إدارة رعاية الأسرة، وعن برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية، وعن حركة قانا، وعن مدرسة القديس باتريك، وذلك من أجل إجراء دراسة عن سيناريو الرعاية التي تكفلها أسر بديلة في مالطة. أُجزت الدراسة في نفس العام، وعلى أثرها أنشئ فريق للرعاية البديلة مشترك بين الوكالات،

ضم ممثلين عن إدارة رعاية الأسرة، وبرنامج تنمية الرعاية الاجتماعية، ومكتب دور رعاية الأطفال. في ذلك الوقت كان عدد الأطفال المتلقين رسمياً للرعاية على يد كفلاء، بموافقة هيئة التبني وكفالة الرعاية، يبلغ ٣٠ طفلاً.

٤١٧- وبين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ارتفع عدد الأسر البديلة من ٣٥ إلى ٥٠.

٤١٨- وفي الوقت الحاضر يوجد ثلاث دور كبرى لرعاية الأطفال: واحدة للأطفال من الولادة حتى عمر أربع سنوات، وواحدة للصبيان حتى عمر تسع سنوات وللبنات حتى بلوغهن، وواحدة للصبيان من عمر تسع سنوات حتى عمر ست عشرة أو ثماني عشرة سنة. وهناك دور أخرى للرعاية، عدد الأطفال المقيمين فيها صغير، يقون فيها حتى عمر ثماني عشرة سنة.

٤١٩- خلال العقد الأخير بذلت المنشآت الكبرى للرعاية الداخلية جهوداً كبيرة في سبيل تقليل عدد الأطفال، واستحداث وحدات صغيرة تعزز الجو العائلي.

الأولاد غير الشرعيين

٤٢٠- ارتفع عدد الأولاد غير الشرعيين ارتفاعاً حاداً خلال السـ ٢٠ سنة الأخيرة، من ٥٩ في عام ١٩٨٠ إلى ٤٩٩ في عام ٢٠٠١. وسُجِّل أعلى عدد من الأولاد غير الشرعيين للنساء اللواتي دون سن الـ ٢٠ (انظر المرفق، الجدول ٢٢).

٤٢١- بموجب مدونة القانون المدني، يختلف حكم الأولاد الشرعيين عن حكم الأولاد غير الشرعيين، بأن هؤلاء يتمتعون بحقوق تقل عن حقوق الأولاد الشرعيين. ويتوقع إدخال تعديلات على القانون المدني بهدف تصحيح هذا الوضع، وإعطاء الأطفال غير الشرعيين الحق في أن يرثوا أبويهم البيولوجيين على قدم المساواة مع الأولاد الشرعيين.

٤٢٢- ففي الوضع الراهن، لا يحق للولد غير الشرعي المولود لأحد الزوجين قبل الزواج والمُعترف به أثناء الزواج، أن يُدخَل إلى البيت العائلي ما لم يوافق الطرف الآخر، أو أن يكون هذا الطرف الآخر قد أعطى في وقت سابق موافقته على الاعتراف بالولد. وفضلاً عن ذلك، يحق للوالد الامتناع عن إعالة ولده غير الشرعي، إذا رفض هذا بدون سبب وجيه العمل بتوجيهات والده فيما يتعلق بالسلوك والتعليم أو رفض العيش في البيت الذي عينه الوالد لسكنائه بموافقة المحكمة.

٤٢٣- ولا يحق للولد غير الشرعي أن يرث من أبويه، ما لم يُعطَ صفة الشرعية بوجه من الوجوه المقررة في القانون المدني. فإذا اكتسب الولد صفة الشرعية في شهادة الولادة أو في أي وثيقة رسمية أخرى قبل الولادة أو بعدها، ثم توفي الموصي تاركاً أولاداً آخرين شرعيين أو أخلافاً، يكون من حق الولد أن يرث ثلث النصيب الذي كان يرثه لو أنه اكتسب صفة الشرعية. وفي أي حالة أخرى، تكون حصة الولد غير الشرعي من الميراث نصف نصيب الولد الشرعي. وإضافة إلى ذلك، ليس للأولاد غير الشرعيين أي حق في ممتلكات أقارب والديهم.

٤٢٤- وقد نص التعميم رقم ٨٠/٣٥ الصادر عن مكتب رئيس الوزراء (OPM 149/80) على إنشاء لجنة عمل مشتركة بين الوزارات تضطلع بمسؤولية تقديم اقتراحات بشأن كيفية تسوية نهائية لما بقي من حالات يفرق فيها القانون بين الأولاد الشرعيين والأولاد المتبنين أو غير الشرعيين.

٤٢٥- وإذا لم يمثل الأبوان ولدهما في الإجراءات القانونية، تعين المحكمة وصيا يمثل الولد أو القاصر. وفي الكتاب الأبيض الصادر عام ٢٠٠١ بعنوان "انقسام الأسرة والقانون المدني"، تقترح الحكومة تعيين محام يمثل مصالح القصر في دعاوى طلاق الأبوين.

المراهقون والمراهقات

٤٢٦- وضعت وزارة السياسات الاجتماعية برنامجا اسمه Fejda يوفر المأوى والخدمات العلاجية للمراهقات اللاتي يعانين مصاعب عاطفية وسلوكية. والهدف من البرنامج إتاحة الفرصة لكل شخص من الأحداث كي يتعلم كيف ينمو في بيئة مؤاتية وصحية، وتوفير الخدمة اللازمة للأشخاص الذين سبق لهم أن مروا بعدد من محن الغدر والنبد وأصبحوا يواجهون خللا في شخصيتهم أو اضطرابات عاطفية. ويقدم البرنامج خدماته لعدد أفصاه ٢٤ من الفتيات من عمر ١٢ سنة فما فوق. وتراوح الإقامة في منشأة البرنامج بين ستة أشهر وستين، يراعى في ذلك عامل وحيد هو احتياجات الزبون الشخصية.

٤٢٧- وتدير الوكالة Agenzija Appogg برنامجا مماثلا من أجل الفتيان/الشباب الذين يواجهون مشاكل شخصية قاسية. وعنوانه هو صيغة البرنامج الواحد (Formula One programme).

الأطفال والأحداث المعوقون عقليا وجسميا

٤٢٨- يتمتع الأطفال والأحداث المعوقون عقليا وجسميا بما يتمتع به سائر الأطفال والأحداث من تدابير الحماية. فقانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المصابين بعجز) لعام ٢٠٠٠، يحظر على وجه التحديد التمييز على أساس الإعاقة في خمسة مجالات مختلفة هي: العمالة، التعليم، الوصول إلى الأماكن، توفير السلع والتسهيلات والخدمات، السكن. ويقدر الإمكان، يدمج الأطفال المعوقون جسديا وكذلك المعوقون عقليا في المدارس العادية. أما إذا كانت الإعاقة بحيث يضر هذا الإدماج بمصالح الطفل، فعندئذ فقط يحال هذا الطفل إلى إحدى المدارس السبع المخصصة (وإحدى هذه المدارس قائمة في جزيرة غوزو).

المادة ١١

مستوى المعيشة

٤٢٩- يبلغ عدد سكان مالطة ٠.٧٧ ٣٨٥ نسمة^(١٨) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهم يتمتعون عموما بمستوى معيشة جيد. وهناك عدة مؤشرات تدل على ذلك، وفيما يلي تحليل للمؤشرات الرئيسية مثل: متوسط دخل الفرد، والعمر المتوقع، ومعدل وفيات الأطفال، ومجتمع المعلومات، وكثافة السيارات والأسر المعيشية. وبالنظر إلى كون سكان مالطة متجانسون تقريبا ولا يوجد بينهم فئات اجتماعية اقتصادية وثقافية، فإن البيانات كلها عامة تنطبق على سكان مالطة ككل.

٤٣٠ - ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للفرد، والناتج القومي الإجمالي للفرد، ودخل السكان المتاح على أساس سنوي. وترد البيانات المتعلقة بالفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ في الجدول ٢٣ من الملحق.

٤٣١ - ففي السنوات ١٩٩٧-٢٠٠٠، سجلت مالطة نسبة مئوية لزيادة الناتج المحلي الإجمالي أعلى من متوسط نسبة التغير المئوية المسجلة للبلدان أعضاء الاتحاد الأوروبي. ولكن سجل رقم سلبى لعام ٢٠٠١ (انظر المرفق، الجدول ٢٤).

٤٣٢ - تتجلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي في ارتفاع مستوى الدخل المتاح. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلغ دخل الأسر المعيشية المتاح ٨٠٣,٢ مليون ل م، ما يمثل زيادة قدرها ١١,٤ مليون ل م أو زيادة بنسبة ١,٤ في المائة عما كان عليه في السنة السابقة. وقد وردت المعلومات عن متوسط الأجور الأسبوعي في إطار الحديث عن المادة ٧.

٤٣٣ - وارتفع العمر المتوقع للسكان من ٧٠,٨ سنة للذكور، و ٧٦,٠ سنة للإناث في عام ١٩٨٥، إلى ٧٤,٩ سنة للذكور و ٧٩,٥ للإناث في عام ١٩٩٥. وفي نهاية عام ٢٠٠٠ بلغ العمر المتوقع ٧٤,٣ سنة للذكور و ٨٠,٢ سنة للإناث. وانخفض المعدل الأولي لوفيات الرضع (الوفيات لأقل من سن السنة لكل ١٠٠٠ ولادة حية) من ١٣,٦ في عام ١٩٨٥ إلى ٨,٩ في عام ١٩٩٥. ثم انخفض أيضا معدل وفيات الرضع هذا حتى وصل إلى ٦,١ في عام ٢٠٠٠.

٤٣٤ - ونسبة مهنيي الرعاية الصحية إلى عدد السكان مرتفعة جدا، كما يظهر في الجدول ٢٥ الوارد في مرفق هذا التقرير.

٤٣٥ - وتدل البيانات المتعلقة بكثافة المركبات على أن الملكية الخاصة للسيارات وملكية السيارات التجارية وغيرها في تزايد (انظر المرفق، الجدول ٢٦).

٤٣٦ - وترد المعلومات عن الملكية العائلية ومتوسط الفضاء الذي يشغله الشخص داخل الأسرة، في القسم الثالث من هذا الفصل. ويمكن الاطلاع في الجدول ٢٧ من المرفق على امتلاك الأسر للأجهزة المنزلية. وتعود البيانات الواردة إلى إحصاء عام ١٩٩٥ للسكان والسكن.

٤٣٧ - وبخصوص مؤشرات مختارة متعلقة بمجتمع المعلومات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، انظر الجدول ٢٨ من المرفق.

٤٣٨ - وبحسب مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، احتلت مالطة المرتبة الثلاثين (انظر المرفق، الجدول ٢٩).

٤٣٩ - ولم ترسم مالطة بعد "خطا للفقر"، لكن بعض البيانات متيسرة بشأن أفقر السكان ونسبتهم ٤٠ في المائة. ففي نهاية عام ١٩٩٩، أعلن ٧٦ ٢٨٠ فردا عن دخول بلغ مجموعها ٥٥٤ ١١٧ ل م، ما يعادل ٨,١٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وهؤلاء الأفراد هم الأفقر بين السكان العاملين ونسبتهم ٤٠ في المائة. ويدخل ٤,١ في المائة منهم في فئة أصحاب الأعمال، فهم بالتالي مشغولون لحسابهم الخاص، بينما ٤٥,٩ في المائة منهم عاملون موظفون. ويعلن ٣٣,٣ في المائة من العاملين الموظفين عن دخل بحدود ١٠٠٠ ل م. وأعلن أقل بقليل من ١٣ في المائة من العاملين

الموظفين عن دخل دون الـ ١٠٠٠ ل م، في حين أعلن ٢٧,٣ في المائة عن دخل يتراوح بين ١٠٠٠ ل م (انظر المرفق، الجدول ٣٠).

٤٤٠ - تدل النتائج المذكورة أعلاه، المستمدة من إحصاء عام ١٩٩٥، على أن ٤٢ في المائة من الأسر المعيشية تعلن عن دخل يصل إلى ٣٥٠٠ ل م. وبالمجموع، تكسب هذه الأسر، وعددها ٩٧٥ ٤٩، ما يبلغه ٣١٣ ٩١٦ ١٠٣ ل م، أو ٩ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ولكن ينبغي الاحتراس عند تفسير هذه المعطيات، لأن المعلن أقل من الحقيقة لأغراض ضريبية.

٤٤١ - ليس عند مالطة مؤشر مادي لنوعية الحياة.

الحق في الغذاء الكافي

٤٤٢ - القطاع الزراعي صغير، نظرا لضيق مساحة الجزر المالطية. فالإحصاء الذي تناول الزراعة عام ٢٠٠٠ يفيد أن مجموع مساحة الأراضي الزراعية في مالطة يبلغ ١٠ ٧٣٨,٤ هكتارا، يقع معظمها في المنطقة الشمالية الغربية. ويمثل هذا الرقم انخفاضا قدره ٣٩٦ هكتارا، مقارنة برقم إحصاء عام ١٩٩١. وتسهم الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي لمالطة بنسبة ٢,٥ في المائة، وتستوعب ١,٨ في المائة من العاملين بأجر. ويقوم باستغلال الأراضي الزراعية ٤٠٠ ١١ مستأجر أرض، منهم ٩٧٤ متفرغون للعمل الزراعي، و٤٢٦ ١٠ يعملون في الزراعة لجزء من الوقت. و٤٢,٦ في المائة من جميع مستأجري المزارع تجاوزوا الـ ٦٠ من العمر، و٤٦,٧ في المائة منهم بين عمر ٤٠ وعمر ٦٠ سنة، و١٠,٧ في المائة تحت سن الـ ٤٠.

٤٤٣ - وتوفر الزراعة للجزر مصدر أمن غذائي محدود لكنه حيوي. فمالطة تحقق الاكتفاء الذاتي من الخضر الطازجة، والطماطم المجهزة، والبيض، والطيور الدواجن، والخضراوات، والحليب الطازج ومشتقات الحليب الطازجة. وتتمتع مالطة باكتفاء ذاتي منخفض من العنب، والفواكه الطازجة، ولحم البقر، وهي تعتمد على استيراد الحبوب والسكر، والجنجل، والأرز، والذبدة، والخبز، ومسحوق الحليب، ولحم الضأن والحملان.

٤٤٤ - وأثبت الإحصاء الزراعي الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء في عام ٢٠٠١ أن مجموع مساحات الأراضي الزراعية في الجزر المالطية هو ١٠ ٠١٣ هكتارا، منها ٨ ٠٨١ هكتارا في مالطة و١ ٩٣٢ هكتارا في غوزو. وينتظم استغلال هذه الأراضي في ١١ ٨٨٧ حيازة زراعية. منها في مالطة ٩ ١٨٤ وفي غوزو ٢ ٧٠٣. ومن هذه الحيازات ستمائة وست هي مزارع خنازير وماشية وطيور دواجن وحيازات لا تعدو كونها من الأراضي البراح. فهذه الحيازات لا تضم أراضي زراعية تستحق الذكر.

٤٤٥ - والأراضي الزراعية مجزأة جدا، إذ إن ٧٣,٥ في المائة من الحيازات الزراعية لا تتجاوز مساحتها هكتارا واحدا. وتتراوح من هكتار إلى هكتارين مساحة الواحدة لستين في المائة من هذه الحيازات؛ ومن هكتارين إلى خمسة بالنسبة لـ ٩ في المائة منها؛ وتزيد هذه المساحة على خمسة هكتارات في الباقي ونسبته ١,٥ في المائة. وتوزع ثلاثمائة وثلاثة هكتارات

من الأراضي المروية (السقي) بين ١ ٢٤٥ حيازة، مساحة القطعة الواحدة منها أقل من هكتار. وهناك أيضا ١ ١٩٥ هكتارا من الأراضي المروية (السقي) موزعة بين ١ ١٤٧ حيازة.

٤٤٦- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلغ مجموع إنتاج مالطة وغوزو من الفواكه والخضر ٢٥٧ ٣٢ طنا، وبلغ ثمن مبيعها ٥,٦ ملايين ل م.

٤٤٧- وبوجه عام، تستورد مالطة كميات كبيرة من الحبوب ومنتجات الألبان. وتستورد أيضا سلعا أخرى (انظر المرفق، الجدول ٣١). وازداد حجم معظم الواردات الغذائية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عما كان عليه في نفس الفترة من عام ٢٠٠٠.

٤٤٨- وفي الأسواق المنظمة، تتقلب أسعار الجملة للخضار والفواكه كثيرا، بسبب العوامل الموسمية. وأسعار الخضار والفواكه منخفضة وفي مقدور جميع السكان (انظر المرفق، الجدول ٣٢).

٤٤٩- مناخ مالطة هو مناخ حوض البحر المتوسط. فالصناعة الزراعية تواجه مشكلات تعود إلى تجزؤ الأراضي الزراعية بين الملكيات، وارتفاع تكاليف الإيجار، وشح المياه الذي يدفع إلى الاعتماد على تحلية مياه البحر المكلفة، وارتفاع تكاليف اليد العاملة. وفي سبيل التغلب على هذه المصاعب، واصلت الحكومة تقديم مساعدات مالية وتقنية للمزارعين. وهناك خطة تقوم على أن ترد الحكومة نصف اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يدفعها المزارعون المشتغلون بتفرغ لحسابهم الخاص، وصيادو السمك، والرعاة، المنضمون إلى عضوية التعاونيات المسجلة. ويتواصل تقديم المشورة التقنية والمهنية على يد موظفي الخدمات الإرشادية القائمة في كل أنحاء مالطة وغوزو. ويقع مكتب مركزي للخدمات الإرشادية في سوق Pitkali للخضار في Ta Qali.

٤٥٠- ثم إن الحكومة توزع مياهها معالجة لأغراض الري، للتخفيف من ضائقة نقص المياه التي يواجهها المزارعون. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وُزِعَ على المزارعين ما يقرب من ١,٣ مليون متر مكعب من الماء، من محطة سانت أنتنين لمعالجة مياه المجاري. وفي نفس الفترة من العام ٢٠٠٠، وُزِعَ تقريبا نفس المقدار من المياه.

٤٥١- وصناعة السمك، التي تعتمد على الصيد التقليدي وعلى تربية السمك، هي أيضا مورد غذائي هام للجزر المالطية. وعلى الرغم من اتجاه صناعة تربية السمك نحو التصدير بصورة رئيسية، يبقى الصيد التقليدي نشاطا حيويا في إمداد السوق الداخلية بأنواع كثيرة من السمك، ولا سيما الدورادو وأبو سيف والتونة. ويباع السمك في السوق بأسعار معقولة (انظر المرفق، الجدول ٣٣).

٤٥٢- يتمتع البلد بنظام مأمون للإمداد بالمواد الغذائية، ويعتمد إلى حد كبير على الاستيراد. ويجمع المكتب الوطني للإحصاء وينشر البيانات المتعلقة بالإنتاج المحلي والواردات والصادرات من المواد الغذائية. ويجري أيضا استقصاءات عن ميزاتيات الأسر تدل على الاتجاهات بشأن المواد الغذائية. ولم تُجرَ بعد استقصاءات وطنية عن التغذية حتى اليوم، بسبب نقص المصادر المتعلقة بهذا الموضوع. وتقوم إدارة تعزيز الصحة بحملات وطنية تشمل، بين أمور أخرى، التوعية بمبادئ التغذية، والتعريف بالأطعمة الصحية. أنشئت هذه الإدارة في عام ١٩٩٤، من أجل مساعدة الجمهور بحيث يكون أفضل

اطلاعا على طرائق العيش السليمة وسبل تحسين الصحة. فهو تقود العديد من الحملات الوطنية الهادفة إلى تعزيز المعارف، والمواقف، والقناعات، والقيم، التي تؤدي إلى قيام صحة جيدة وتصرف سليم، بتعزيز المهارات الشخصية، والترويج للتغيير البيئي، والدعوة إلى انتهاج سياسات في طرائق الحياة مؤاتية للصحة. وتعمل إدارة تعزيز الصحة من خلال التثقيف بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري، والمطبوعات والمواد المرجعية التي تنشرها وتتيحها للجمهور مجانا، من قبيل المساندة لحملائها. وتقدم الإدارة أيضا خدمات دعم لمن يرغبون في اعتماد سلوك صحي. وتقدم الإدارة أيضا في أوقات الدوام خدمة بالهاتف لعامة الجمهور، بإعطاء معلومات عن التغذية لمن يطلبها. والحملة الجارية بشأن التغذية الصحية تحمل عنوان "Kul Ghal Qalbek". وتحت هذا العنوان صدر كتيب عن وحدة التغذية، يذكر عناصر من الأطعمة، كالسكر والملح والدهن، يجب تجنبها، ويروج لأطعمة عالية القيمة الغذائية. وإضافة إلى ذلك، أطلقت الإدارة حملة ترويجية لتشجيع الجمهور على اعتماد النظام الغذائي الموروث في منطقة البحر المتوسط، نظرا لما فيه من صفات ملائمة لحفظ صحة جيدة. وتتضمن نشرة عنوانها "Ikel Bnin Il-Mod Mediterranju"، وصفا لفوائد اعتماد النظام الغذائي المتوسطي، ونصائح عامة بشأن طريقة الحياة الصحية. ويقدم كتيب آخر، عنوانه "Kul Ghal Sahtek"، مشورة بشأن النظام الغذائي اللازم اتباعه لدرء ارتفاع ضغط الدم. ويروج كتيب بعنوان "Did you Know" لزيادة استهلاك الفواكه والخضار، نشرته إدارة تعزيز الصحة بالتعاون مع شركة محلية لإنتاج عصير الفواكه.

٤٥٣ - وبإمكان أي شخص من الجمهور الحصول على معلومات من موقع الإدارة على شبكة ويب أو من مكتب الإدارة القائم في موقع مركزي في قلب فالتا، يذهب إليه شخصا فيطلب المعلومات أو يأخذ منه مواد منشورة عن التغذية وطرائق العيش الصحية.

٤٥٤ - وليس الجوع من المشكلات التي تواجهها مالطة، على الرغم من عدم توافر بيانات عن نوعية التغذية في البلد، خصوصا بين الفئتين الأقل دخلا، العاطلين عن العمل والمسنين.

٤٥٥ - ويقلل نظام الرعاية مشكلات توافر الأطعمة للفئات الضعيفة والمحرومة. ولكن لا توجد علامات قياسية بخصوص التغذية، يمكن استعمالها لتقييم هذا الإنجاز.

٤٥٦ - وتقدم للأشخاص المسنين وجبات طعام ساخنة توزع عليهم في مساكنهم يوميا. هذه الخدمة تقوم بها جمعية الصليب الأحمر المالطية بالتعاون مع إدارة رعاية المسنين. وقد استفاد من هذه الخدمة ١٢٩٣ شخصا في عام ٢٠٠٢^(٩).

٤٥٧ - ويجري التثقيف في مجال التغذية عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري ومباشرة من خلال برامج التوعية في المدن والقرى المالطية. وإضافة إلى ذلك، يتييسر للجمهور الانتفاع بخدمة إعلامية مخصصة عن طريق الهاتف، ومن خلال المطبوعات التي توزع مجانا. ويتولى إدارة هذه الخدمات موظفون مؤهلون.

الحق في المسكن المناسب

٤٥٨ - تنتهج الحكومة في مجال الإسكان سياسة تشجع على امتلاك المسكن. وبالفعل تبلغ نسبة المنازل التي يسكنها مالكوها ٧٠ في المائة. وبوجه عام لا يوجد في إطار التشريع المالطي حق في السكن. إلا أن قوانين متنوعة تروج للسكن

وتشجع على امتلاك المسكن، مثل قانون الإسكان لعام ١٩٤٩، وقانون سلطة الإسكان لعام ١٩٧٦. وهناك أيضا قوانين متنوعة تحمي بعض حالات الإيجار وشغل المساكن، التي حصلت قبل عام ١٩٩٦، مثل قانون (لائحة) إعادة تأجير الممتلكات الحضرية لعام ١٩٣١؛ وتعديلات عام ١٩٧٩ على تشريع (إزالة الإشراف) بشأن الإسكان لعام ١٩٥٩. ويجدر بالملاحظة أن تشريع (إزالة الإشراف) بشأن الإسكان لعام ١٩٥٩، يميز بين المواطنين وغير المواطنين، إذ إنه يحظر على من يؤجر مسكنا أن يرفض إعادة تأجيره لمواطن مالطي، بهدف زيادة الريع أو فرض شروط جديدة، باستثناء ظروف معينة. ثم إن أكثرية إن لم يكن كل المشاريع الموضوعية من قبل سلطة الإسكان وإدارة الإسكان الاجتماعي تقصر المساعدة على المواطنين المالطيين.

٤٥٩- ولا يوجد في الدستور المالطي إشارة صريحة إلى الإسكان. لكن الدستور ينص في المادة ٣٧ على الحماية من نزع الملكية ومن حرمان حق الملكية.

٤٦٠- ولا توجد عوائق قانونية تعترض سبيل المالطيين إلى ملكية الأرض، وليس من عائق يحول دون تملك النساء للأرض. أما اكتساب غير المالطيين ممتلكات غير منقولة فإنه يخضع لقانون (تملك غير المقيمين) ممتلكات غير منقولة، ١٩٧٤، نظرا لقلّة الأراضي وممارسات البناء في الماضي. وبوجه عام، يحتاج غير المقيمين إلى إذن من وزير المالية لكي يكتسبوا أي ممتلكات غير منقولة. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون مراقبة سعر الصرف لعام ١٩٧٢، على أن إعطاء شخص مقيم قرضا لشخص غير مقيم يقتضي إذنا من هيئة مراقبة سعر الصرف.

٤٦١- وفي إحصاء ١٩٩٥ للسكان والسكن، بلغ عدد الأسر المعيشية الخاصة ٤٧٩ ١١٩.

٤٦٢- ويعيش من هذه الأسر نحو ٥٥ ٧٠٣ في منازل نمطية متلاصقة، و٢١ ٦٥٢ في شقق داخل مبان، و١٦ ٦٠٢ في بيوت صغيرة، والباقي في بيوت شبه منفصلة وبيوت منفصلة وبيوت إيجار قوامها طبقة أرضية. ومن حيث توزيع السكان، يعيش في الأسر المعيشية الخاصة ٦٥٧ ٣٧٢ نسمة، منهم ٩٨٦ ١٧٨ شخصا يعيشون في منازل نمطية متلاصقة، و٦٦ ٩٥٠ في شقق داخل مبان، و٥١ ٢٤٤ في بيوت صغيرة. والباقي يعيشون في أشكال أخرى من المساكن.

٤٦٣- وعدد الأشخاص المقيمين في غرفة واحدة هو ٥٤,٥، وعدد الغرف في الوحدة السكنية هو ٥,٧. وذلك أعلى نسبة مما هي عليه في فرنسا وهولندا وألمانيا والمملكة المتحدة.

٤٦٤- ويبيّن الجدول ٣٤ توزيع احتياطي السكن المتوافر في الجزر المالطية بحسب فترة البناء (أي الفترة التي يكون فيها البناء جاهزا للسكن). وهو يبيّن أيضا القيمة الشكلية للممتلكات المبنية قبل عام ١٩٢٠.

٤٦٥- ويبيّن الجدول ٣٥ توزيع الأسر بحسب عدد أعضائها وعدد الغرف في المنزل.

٤٦٦- وهناك مؤشر آخر لتقييم الوضع الإسكاني هو توزيع ريع الإيجار الذي يُدفع إلى مالك خاص أو مالك اجتماعي (انظر المرفق، الجدول ٣٦).

٤٦٧- وتدل المعطيات على أن القيمة الشكلية للممتلكات المؤجرة والمدرجة في الجدول بحسب مبلغ الربع المدفوع سنويا تقع في مجال ربع أقل من ٥٠ ل م، وأن هذا هو وضع أكثر من نصف الممتلكات المؤجرة.

الإسكان الاجتماعي

٤٦٨- إن سلطة الإسكان من أهم الهيئات التي توفر السكن الاجتماعي في البلد. والجدول ٣٧ ذو صلة بإعلانات العرض للبيع والإيجار الصادرة عن سلطة الإسكان حتى تاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤٦٩- وهناك إدارة حكومية أخرى هامة، مكلفة بتوفير مساكن اجتماعية للاستئجار، وهي إدارة الإسكان الاجتماعي. والدور الرئيسي الذي تؤديه هذه الإدارة هو أن توفر مسكنا بديلا لمن ليس لهم مسكن لائق. ولدى هذه الإدارة حاليا ٣٤٠٠ طلب قيد النظر من أشخاص يلتمسون سكنا بديلا. ويمكن تقسيم هؤلاء على الفئات المذكورة في الجدول ٣٨ من مرفق هذا التقرير.

٤٧٠- ولدى هذه الإدارة نحو ٢٥٠ بناية متاحة للتأجير كل سنة. ويشمل هذا العدد مباني خاصة استولت عليها الحكومة ومباني حكومية أُخليت. ويبلغ عدد الممتلكات الحكومية ٨٧٥٠.

٤٧١- ويبلغ عدد المباني الخاصة التي لا تزال مشمولة بأمر استيلاء ١٠٧٢٨، وبهذا يرتفع العدد الكلي للممتلكات التي تقوم هذه الإدارة بتصريف شؤونها ١٩٤٧٨. وكل سنة تلغي هذه الإدارة بصورة متواصلة عددا من أوامر الاستيلاء على الممتلكات الخاصة من المباني، ولم يصدر عنها، منذ عام ١٩٩٥، أي أمر جديد بالاستيلاء. ففي عام ٢٠٠١، ألغت الإدارة ٦٣٠ أمر استيلاء على مبان ظلت تحت الاستيلاء عددا من السنوات. وربع المباني المشمولة بالاستيلاء يحدد بالاتفاق بين المالك والمستأجر. ويبلغ الربع السنوي لأي من الممتلكات الحكومية ١٢٥ ل م. ويتراوح الربع الذي يدفع سنويا إلى إدارة الأراضي من ٢٦ إلى ٥٦٠ ل م.

٤٧٢- والشريك الرئيسي الثالث في مجال الإسكان الاجتماعي هو إدارة بناء وصيانة المساكن. وهذه الإدارة مسؤولة بصورة رئيسية عن بناء وحدات سكن جديدة باسم سلطة الإسكان. وتنفذ أيضا إصلاحات هيكلية كبرى في الممتلكات الحكومية المؤجرة لأغراض الإقامة، وإصلاحات عامة في المساحات المشتركة من المجمعات الحكومية. وأنشئت هذه الإدارة في عام ١٩٩٢، وما زالت تجري إصلاحات منذ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٣.

٤٧٣- وتجري في الوقت الحاضر عملية إدماج إدارة الإسكان الاجتماعي وسلطة الإسكان، ويتوقع إنجازها خلال عام ٢٠٠١. ويتوقع أن يزيل هذا الإدماج ازدواجية العمل، ويسنط الخدمات التي تقدمها كل من إدارة الإسكان الاجتماعي وسلطة الإسكان. أما إدارة بناء وصيانة المساكن فستواصل تنفيذ المشاريع الجارية في إنشاء وحدات سكن جديدة باسم سلطة الإسكان.

الأحوال السكنية للفئات الضعيفة والمحرومة

٤٧٤- تم التعرف على الناس الذين يحتاجون إلى المساعدة في مجال الإسكان، وهم على العموم: ذوو الأجور المنخفضة، والأسر المحرومة من أحد الأبوين، والأشخاص المسنون، والأشخاص المصابون بعجز جسدي أو عقلي، والأشخاص المفرج عنهم، ومسيئو استعمال العقاقير، واللاجئون.

٤٧٥- وقدمت سلطة الإسكان ولا تزال تقدم دعماً مالياً من خلال تنويع واسعة من مشاريع الإسكان الهادفة إلى المساعدة في الحفاظ على الممتلكات وصيانتها، وأعمال تعديل المباني وفقاً لاحتياجات المصابين بعجز، وإعانات لاستئجار المساكن، وإعانات لأسعار الفائدة في حال شراء أملاك. والمشاريع الجاري تنفيذها في الوقت الحاضر هي:

- المشروع X: مشروع (شراء وتحسين) بيوت سكن خاصة، ١٩٩٩؛
- المشروع Y: إعانة فوائد قروض السكن (القطاع الخاص)، ١٩٩٩؛
- المشروع Z: مشروع إعانة الأشغال التكميلية في منازل خاصة يقيم فيها مالكوها، ١٩٩٩؛
- المشروع رقم ٥: إعانة الأشغال التكميلية في منازل خاصة تمت حيازتها بإجارة أو بإجارة قرار، ١٩٩٩؛
- المشروع رقم ٦: شراء ممتلكات حكومية؛
- المشروع رقم ٧: مساعدة مالية للأشخاص المصابين بعجز من أجل أشغال تكميلية تستلزمها حالتهم في منازل إقامتهم، ١٩٩٩؛
- المشروع R: إعانة ريع إجارة الممتلكات الخاصة المؤجرة؛
- المشروع S: رد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن منزل الإقامة الأول؛
- المشروع T: إعانة الأشغال التكميلية في مباني إقامة، خالية وملكيته خاصة، يراد تأجيرها لمواطنين مالطيين؛
- المشروع W: إعانة الأشغال التكميلية في مباني إقامة، تعود ملكيتها للدولة؛
- المشروع K: مشروع تسديد إيجار الأرض المدفوع عن قسائم مشروع تملك السكن (HOS)؛
- المشروع P: مشروع تسديد إيجار الأرض المدفوع عن قسائم مشروع تملك السكن (HOS) قبل ١٩٧٩؛

- المشروع Q: مشروع تسديد إيجار الأرض المدفوع عن قسائم مشروع تملك السكن (HOS)؛
- المشروع V: تركيب مصاعد.
- ٤٧٦ - ولم تعد موجودة المشاريع التالية، بعدما حلت محلها المشاريع X و Y و Z والمشاريع رقم ٥ و ٦ و ٧:
- المشروع M: تقديم منح مساعدة لشراء بيوت، وإعانة فوائد قروض شراء المستأجرين البيوت التي يقيمون فيها وملكيته ملكية خاصة، والمنحة النقدية للأشغال التكوينية وإعانة فوائد القروض من أجل أشغال تحسينية في منزل الإقامة نفسه؛
- SHD ١٦: إعانة فوائد القروض لشراء منازل ملكيتها خاصة؛
- المشروع N: إعانة الأشغال التكوينية في مباني تُعدّ لإقامة مالكيها؛
- المشروع L: إعانة الأشغال التكوينية في منازل مؤجّرة لجعلها صالحة للسكنى وعلى مستوى مقبول؛
- المشروع I: إعانة أسعار شراء المستأجرين مساكن تملكها الدولة؛
- المشروع ١: مساعدة مالية من أجل أشغال تكويفية في مباني إقامة الأشخاص المصابين بعجز؛
- المشروع ٣: منحة نقدية من أجل أشغال تكويفية في منازل تملكها الدولة؛
- المشروع J: إعانة قيمة الإيجار.

عدد الأشخاص الذين بلا مأوى

٤٧٧ - في الوقت الحاضر توجد ٥٥ حالة لأناس بلا مأوى، مسجلين لدى إدارة الإسكان الاجتماعي. ومن هؤلاء من قدموا طلبات بعد خروجهم من المؤسسات الاجتماعية، ومنهم من يعيشون في مراتب أو سيارات، بل منهم من يعيشون مع أسرهم ولكنهم يواجهون مشاكل. وأكثرية هذه الحالات شبيهة بين ١٨ و ٢٦ من العمر طردهم أهلهم من البيت العائلي.

نوعية السكن في مالطة

٤٧٨ - يمكن القول إن أكثرية الأسر المعيشية الخاصة في مالطة لديها دورة مياه وحمام رشاش (دوش). وبحسب إحصاء ١٩٩٥ للسكان والسكن، كان عدد المنازل الخالية من حمام أو حمام رشاش ٠٢٨ ٤ من أصل ٤٧٩ ١١٩ أي ٣,٤ في المائة من مجموع الأسر. وعدد المنازل الخالية من دورة مياه ٦٦٧ ١ من مجموع ٤٧٩ ١١٩ أي ١,٤ في المائة من مجموع الأسر. وفيما يخص شبكة مجاري الصرف، هناك ٧٦٤ ١١٦ متراً أي ٩٧,٧ في المائة من المنازل تصب مراحيضها في شبكة مجاري رئيسية عامة. وهناك نحو ٦٣٢ ٢ متراً أي ٢,٢ في المائة من المجموع تصب مراحيضها في بالوعات.

٤٧٩- ونظام التدفئة متوافر بأشكال مختلفة. فنحو ٦٤٣ ٢٣ أو ١٩,٨ في المائة من الأسر تستعمل مدافئ برافين، ونحو ٨٧٦ ٥٦ أي ٤٧,٦ في المائة تستعمل مدافئ كهربائية، ونحو ٠٧٠ ٢٥ أي ٢١ في المائة تستعمل مدافئ بالغاز. ومن أشكال التدفئة الأخرى تكييف الهواء والمواقد. وتُستعمل المراوح الكهربائية لتبريد الهواء في عدد من المنازل يبلغ تقريبا ١٠٩ ٥٠٨.

الهياكل غير المرخصة

٤٨٠- ليست مسألة العمارات غير المرخصة مشكلة في مالطة، إذ إن القطاع غير القانوني هو بضع مئات من الزوارق المستعملة كمنازل، وهي عادة هياكل أحادية الغرفة، تُستعمل في أشهر الصيف فقط. ويجري بتأن كشف هذه الهياكل وهدمها على يد شعبة إنفاذ القانون التابعة لسلطة البيئة والتخطيط المالطية (MEPA). وليس معروفا العدد الفعلي للأشخاص الذين يستعملون مثل هذه الهياكل. وتوجد قائمة بجميع الحالات التي تعالجها هذه السلطة، ريثما يتقرر تطبيق القانون عليها، في موقع MEPA على شبكة ويب (<http://www.mepa.org.mt>). وهذه القائمة مصنفة بحسب مواقع الممتلكات، ويذكر فيها ما مجموعه ٦٨ موقعا. وليست الحالات المزمع تطبيق القانون عليها كلها حالات هياكل أو عمارات بُنيت بدون ترخيص، ولكن بينها أيضا مخالفات قانون تخطيط التنمية، ١٩٩٢، مثل تعديل مبنى بدون الترخيص اللازم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان عدد الحالات المزمع تطبيق القانون عليها ٦٩٧ ٦. إلا أن هذا لا يعني أن سائر الممتلكات مبنية وفقا لترخيص، وإنما تعني القائمة أن هذه هي الحالات التي لاحظ فيها موظفو إنفاذ القانون التابعون لسلطة تخطيط التنمية المالطية (MEPA) مخالفات للقانون. وتتخذ هذه السلطة إجراءاتها بالاشتراك مع قسم الأشغال وشرطة إنفاذ القانون الإداري. وقد تنطوي هذه الإجراءات على هدم الهياكل المنشأة خلافا للقانون. ففي عام ٢٠٠١، اتخذ ٤٤ إجراء مباشرا لإزالة ٧٦^(٢٠) توسيعا بنائيا، ويشكل إشهار هذا الإجراء في وسائل الإعلام رادعا رئيسيا لسوء التصرف في قطاع البناء. وانصبت إحدى المبادرات الرئيسية لإزالة البيوت الزوارق في موقع Armier، عملية جرت بالاشتراك مع إدارة شؤون الأرض، وأزالت ٨٠ بيتا زورقا^(٢١).

٤٨١- وخلال عام ٢٠٠١، طوي ما مجموعه ٩٩٤ من حالات إنفاذ القانون^(٢٢). ويتضمن هذا العدد ٥٨٠ حالة طلب فيها المالك معاقبة التوسيع البنائي غير القانوني. وطويت ٢٩٤ حالة أخرى بعدما أزيلت التوسيعات البنائية غير المشروعة بأيدي فاعليها أو امثله هؤلاء بشكل ما لإشعار إنفاذ القانون. وفي عام ٢٠٠١ صدرت أيضا إشعارات جديدة بالتوقف عن البناء وإنفاذ القانون، بلغ عددها ٣٦٩ ١ إشعارا.

عدد حالات الإخلاء القسري والأشخاص المفتقرين إلى حماية قانونية من الطرد التعسفي

٤٨٢- في غضون السنوات السبع الأخيرة، أكرهت إدارة الإسكان الاجتماعي عددا من الأشخاص على إخلاء مساكن يشغلونها، وهذه الحالات واردة في الجدول ٣٩. وقد نفذ مسؤولو الإدارة حالات الإخلاء القسري هذه بحق أناس معتدين احتلوا بدون حق مساكن للإيجار.

مدى تيسر السكن

٤٨٣- في الوقت الحاضر، تساوي نسبة سعر البيت إلى الكسب ١٢,٦ في حالة المنازل النمطية المتلاصقة، ونحو ٧,٦ في حالة شقة متوسطة^(٢٣). وواضح أن هاتين النسبتين بخصوص كلا النمطين المذكورين من المساكن تفوقان بكثير المدى المتوسط لتراوح النسبة (أي بين ٢,٥ و ٥). ويستنتج منهما أن السمة الغالبة على الوضع الإسكاني في مالطة هي ضعف مقدرة الناس عن شراء السكن. وهناك مؤشر آخر، هو دليل تيسر السكن، انخفض بصورة متواصلة طيلة العقدين الأخيرين، من ٧٠ في عام ١٩٨٢ إلى ٤٦ في عام ١٩٩٧^(٢٣). وهذا يبين أن الزيادة في أسعار المساكن لم يواكبها زيادة في الدخل السنوي، وأن النتيجة هي ضعف مقدرة الناس على شراء السكن (انظر المرفق، الجدول ٤٠، تصنيف دليل تيسر السكن في مالطة).

٤٨٤- وبخصوص نسبة أسعار الإيجار إلى الدخل، من الصعب إجراء حساب معقول. فالاستئجار من مالكين في القطاع الخاص لا يتبع أسعار السوق، في كثير من الحالات، إذ إن بعض هذه الأسعار مجمّد في مستوى ما بعد الحرب. وتبين المعطيات عن الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ أن متوسط الدخل السنوي للذين قدموا طلب شراء ممتلكات إلى سلطة الإسكان كان ٧٧٩ ٤ ل م. ومع ذلك فقد بيعت الممتلكات لأشخاص (المستفيدين) كان متوسط دخلهم السنوي أقل من ذلك، أي على وجه التحديد ٥١٧ ٤ ل م. وكان متوسط دخل الذين استأجروا منازلهم عن طريق سلطة الإسكان ٥٩٢ ٢ ل م، أي أقل بنسبة ٤٣ في المائة.

٤٨٥- والمسائل المتعلقة بالتيسر هي أعسر مشاكل السكن. ولو توافرت ممتلكات صغيرة أسعارها في مقدور الناس لكانت الحال أقل ضيقاً إلى حد ما. وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٥ على قانون الإيجار، وهي تعديلات ألغت الحق الذي كان ممنوحاً للمستأجرين المالمطين في تجديد تلقائي لعقد الاستئجار عند انتهاء مدته، لا يزال المالكون المالمطيون يجمعون عن تأجير ممتلكات لمستأجرين مالمطين.

٤٨٦- وتتمثل مشكلة أخرى في عدد المساكن الشاغرة في مالطة. ففي عام ١٩٩٥ بلغ عدد المساكن الشاغرة ٢٢ ٧٥٦ (عدا مساكن الإقامة الصيفية). ونحو ٨ ٧٩٢ من هذه المساكن إما في حالة متداعية وإما بحاجة إلى صيانة^(٢٤). ويجب إيجاد حل لهذه المشكلة من أجل الانتفاع بهذه الممتلكات، إذ إن استعمالها يفيد أمرين: إحياء وتحسين المناطق الموجودة فيها هذه المساكن، والحد من انتشار مناطق الإقامة.

٤٨٧- وتصرف إدارة الإسكان الاجتماعي شؤون ما مجموعه ٢٠ ١٩٥ مبنى، منها ١١ ٠٧٥ ممتلكات خاصة و ٩ ١٢٠ ممتلكات دولة. وتعرض إدارة الإسكان الاجتماعي للاستئجار عدداً من الممتلكات. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كان لديها ٣ ٢٠٠ طلب قيد النظر. وفي توزيع الممتلكات، تعطي الإدارة الأولوية لمن هم الأحوج بين مقدمي الطلبات. وتدبر الإدارة الأمور بحيث يتيح للاستئجار نحو ٢٥٠ وحدة سكنية كل عام.

قائمة الأشخاص المنتظرين الحصول على سكن

٤٨٨- في الوقت الحاضر، يبلغ عدد مقدمي الطلبات المنتظرين الحصول على سكن، ٢٠٠ ٣. ويقوم أحد التدابير التي تتخذها إدارة الإسكان الاجتماعي للتأكد مما إذا كان جميع مقدمي الطلبات لا يزالون مهتمين أو لا يزالون يعيشون في نفس الظروف الموصوفة في الطلبات الأولى، على الحصول على تغذية مرجعية عن طريق استبيانات ترسلها كل سنتين. وبفضل المعلومات المستمدة من الإجابات عن الاستبيان، تنقح الإدارة قائمة مقدمي الطلبات بشطب أسماء الذين غيروا مسكنهم خلال الفترة المنقضية منذ تقديم الطلب وأسماء الذين لم يعودوا مهتمين بالأمر. ولدى الإدارة أيضا موظف مختص بالإسكان الاجتماعي يتابع الحالات فيقدم تقارير اجتماعية عنها، وفي بعض الحالات يتأكد من صحة ما ورد في الطلبات.

الأشخاص الذين يعيشون في أنماط مختلفة من المساكن المستأجرة

٤٨٩- حسب إحصاء ١٩٩٥، يعيش ٧٢ في المائة من الأسر المعيشية في منازل يملكونها، والباقي في مساكن مستأجرة من أملاك الإسكان الاجتماعي أو من الممتلكات الخاصة.

٤٩٠- وفي غضون السنوات الخمس الأخيرة، وضعت سلطة الإسكان في السوق نحو ٥١٩ وحدة سكنية، هي بصورة رئيسية شقق وبيوت صغيرة. وهي تعمل على إنتاج ١٠٤ وحدات سنويا، بقصد زيادة عدد الوحدات المعدة للاستئجار، على اعتبار أن آخر إعلان بشأن الإيجار يرجع صدوره إلى عام ١٩٩٦.

إنفاق الدولة على الإسكان

٤٩١- في عام ٢٠٠١ بلغ إنفاق الدولة على الإسكان (رأس المال والنفقات المتكررة) ١٨٦ ٠٠٠ ل م، ما يمثل ٠,٤ في المائة من الميزانية الوطنية. ولا يدخل في هذا الرقم ما تنفقه سلطة الإسكان على برامجها.

التشريعات المتعلقة بالإسكان

٤٩٢- هناك مجموعة كاملة من التشريعات التي تحكم توفير السكن وامتلاكه وتأجير المباني لأغراض السكن. ولا يوجد تشريع ينص بالتحديد على حق الفرد في سكن ملائم توفره الحكومة.

٤٩٣- فقانون الإسكان، ١٩٤٩، يعطي الحكومة السلطة للعمل، من خلال إدارة الإسكان الاجتماعي، على ضمان توزيع عادل لأماكن العيش وتوفير أماكن عيش لمن لا مأوى لهم. وقبل تعديل هذا القانون في عام ١٩٩٥، كان لمدير إدارة الإسكان الاجتماعي حق الاستيلاء على أي ممتلكات خاصة من أجل ذلك. وجاء تعديل ١٩٩٥ فألغى هذه السلطة، إذ حظر على مدير الإسكان الاجتماعي أن يصدر بمقتضى هذا القانون أي أمر جديد بالاستيلاء. ولم يؤثر التعديل المذكور على أوامر الاستيلاء التي صدرت قبل تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩٥، وستظل الممتلكات المستولى عليها تحت الاستيلاء ما لم تنقض تلك الأوامر. وأصحاب الممتلكات المستولى عليها يدفع لهم ما يعادل إيجارا منصفًا، بالإضافة إلى أي مصروفات إضافية تحملوها من جراء أمر الاستيلاء. والخلافات على مبلغ التعويض تنظر فيها الدار الأولى للمحكمة المدنية، ويمكن تقديم طلب استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف. وبموجب القانون نفسه، يحق للمستولى على

ملكه المطالبة بنقض أمر الاستيلاء، على أساس أن الممتلك لازم لسكناه هو أو لسكنى أولاده. وفي هذه الحالة يعاد الملك إلى صاحبه بعد إخلائه، بشرط التزول فيه للسكن في غضون مهلة لا تزيد على ستة أشهر، واستمرار الإقامة فيه سنتين على الأقل.

٤٩٤- وقانون سلطة الإسكان لعام ١٩٧٦، ينص على إنشاء سلطة الإسكان كهيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية مستقلة. ويعدد القانون مهام سلطة الإسكان، وهي مهام تتعلق بتنمية وإدارة الممتلكات السكنية وغيرها من أماكن الإقامة والتجارة. وهذا القانون يعطي هذه الهيئة سلطة التصرف، بالاتفاق مع الحكومة، بصفة وكيل لتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالإسكان، بما في ذلك المشاريع والخطط الحكومية.

٤٩٥- وينص قانون (التشجيع على) تملك البيوت لعام ١٩٨٨، على منح بعض الحوافز للتشجيع على امتلاك البيوت، عن طريق الإعفاء من بعض الرسوم التي تدفع عند شراء الملك أو نقله.

٤٩٦- ويمنح مرسوم اكتساب الأراضي (لأغراض عامة) لعام ١٩٣٥، المعدل عام ٢٠٠١، بمنح رئيس مالطة الحق في إعلان، عن طريق بيان يوقع عليه، أي قطعة أرض في مالطة لازمة لأغراض عامة. وتعريف الأغراض العامة هو:

أي أغراض متصلة باستعمال حكومي محض أو باستعمال عام، أو متصل بمصلحة أو مرفق عام أو تابع لهما (سواء كانت قطعة الأرض مقصودة للاستعمال الحكومي أو لغيره) أو متصل بتخطيط مدينة أو إعادة بنائها أو تابع لذلك أو أي غرض متصل بالدفاع عن مالطة أو متصل بالعمليات البحرية والعسكرية والجوية أو تابع لهذه العمليات؛ ويشمل التعريف أي أغراض تُعين بصفة أغراض عامة في أي تشريع يوضع.

٤٩٧- ولا حاجة لتقديم أي برهان على الأغراض العامة. ويمكن اكتساب قطعة الأرض إما بشراء مطلق، بصورة دائمة أو لفترة معلنة من الزمن وإما بجائزة عامة. وبعد اكتساب الممتلك يحق للحكومة استعماله أو الاتجار به أو التصرف فيه كما تراه مناسباً للمصلحة العامة. ويتعين منح تعويض للمالك بموجب اتفاق يتوصل إليه مع المفوض الحكومي لشؤون الأراضي. أما إذا كان الاكتساب لفترة محددة فقط أو بجائزة عامة ففي هذه الحالة يدفع للمالك إيجار تملك.

٤٩٨- وعين قانون المساحات المخصصة للبناء لعام ١٩٨٣، الذي حل محله القانون العاشر الصادر عام ١٩٨٨، مساحات تقام عليها المباني ونظم تطور البناء. وأنيطت هذه السلطات بوزير الأشغال. وبموجب قانون صدر عام ١٩٨٣، كانت الحكومة محولة الحق في نزع ملكية أرض بنشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية. ولم يكن لازماً توقيع عقد مع المالكين قبل أن يتم نقل الملكية. واليوم أصبح قانون رد بعض الأراضي لعام ٢٠٠١، يخول الحكومة رد أراضٍ متنوعة ملكيتها بموجب قانون المساحات المخصصة للبناء لعام ١٩٨٣، ولم تبق حاجة إليها من أجل الأغراض العامة. ومثل هذه الأراضي تجب إعادتها إلى مالكيها أو إلى ورثتهم كما لو أنه لم يحدث اكتسابها من قبل الحكومة، وذلك بشرط أن يسجلها مالكوها في السجل العقاري، ضمن مهلة ثلاثة أشهر بعد استلامها. وتعاد الأراضي إلى أصحابها بإعلان تنشره الحكومة في الجريدة الرسمية. وحين لا يمكن رد الأرض يبقى التعويض مستحقاً للمالك.

٤٩٩- وكان قانون (أحكام مؤقتة ل) رخص البناء لعام ١٩٨٨، الذي حل محله القانون رقم ١ لعام ١٩٩٢، ينظم إعطاء الرخص لإقامة المباني وهدمها. وعلق هذا القانون سلطات وزير الأشغال الخاصة بوضع حدود لمساحات إقامة المباني، ونقل سلطات إعادة النظر في قرارات مجلس رخص المساحات المشمولة بالتخطيط، إلى لجنة من لجان مجلس النواب.

٥٠٠- وينص قانون تخطيط التنمية لعام ١٩٩٢، على تخطيط وإدارة مواقع التنمية، وكذلك على إنشاء سلطة التخطيط ذات الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض، بما فيها سلطات توسيع الحدود الفاصلة بين مساحات الأراضي المخصصة للتنمية.

٥٠١- ويدعو قانون تخطيط التنمية لعام ١٩٩٢ إلى رسم مخطط تنظيمي للجزر المالطية، يعطي توجيهها استراتيجيا بشأن استغلال الأراضي وتنميتها، لفترة ٢٠ سنة. وهو يحول سلطة التخطيط أيضا تفسير الوثائق السياسية للمخطط التنظيمي وعددها تقريبا ٣٠٠. وتضطلع سلطة التخطيط أيضا برسم الخطط الوطنية على نطاق إقليمي من أجل توفير إرشاد مفصل عن مواقع محددة بشأن التنمية والصون. واستوعب المخطط التنظيمي المخططات المؤقتة الموضوعة عام ١٩٨٨، التي كانت وزعت ٨٠٠ هكتار إلى مناطق لإقامة مبان سكنية، وأضافت مساحات جديدة، معظمها في بيمبروك، من أجل التنمية اللاحقة للمناطق السكنية. وفي إطار المخطط التنظيمي، خصص ما يكفي من الأراضي لإقامة نحو ٦٠٠٠٠٠ منزل جديد. وأدرجت في المخطط التنظيمي عشر وثائق سياسية تعالج مسائل الإسكان على وجه التحديد، وتتعلق بمواقع ونمط المساكن الجديدة المزمع بناؤها، والتغييرات في التشريع الخاص بالتأجير، وموضوع الإسكان في بيمبروك، والإسكان الاجتماعي.

٥٠٢- ونص قانون تخطيط التنمية لعام ١٩٩٢، على وضع مبادئ توجيهية لتقييم التأثير على البيئة. وقد تم وضع هذه المبادئ التوجيهية، وهي نافذة المفعول منذ خمس سنوات. ويتاح للمجتمع المحلي أن يشارك في ذلك من خلال عملية التخطيط التي تسمح لأطراف ثالثة ولأفرقة من المجتمع المحلي بتقديم اعتراضاتهم على المقترحات الإنمائية، وحضور الاجتماعات العامة التي تناقش فيها التطورات الكبيرة. وتخضع أيضا الخطط الجديدة والتوجيه السياسي الجديد لاجتماعات تشاورية عامة، ولفترات مشاورات متوسطة مدة الواحدة منها ستة أسابيع. وإجراءات تقييم الأثر البيئي تسمح أيضا بمشاركة الجمهور.

٥٠٣- ويخضع عقد الإيجار فيما يخص استئجار الملكية من أجل السكن لأحكام القانون المدني التي تحكم الإيجار. فالقانون المدني يعرف عقد الإيجار بأنه عقد "يلتزم فيه أحد الطرفين بمنح الطرف الآخر التمتع بشيء لفترة محددة، لقاء إيجار محدد، يلتزم هذا الطرف الأخير بدفعه للطرف الأول".

٥٠٤- ويحكم القانون المدني أيضا حقوق وواجبات كل من المؤجر والمستأجر. ولكن فيما يخص تأجير الممتلكات يجب التمييز بين الوضع الذي كان سائدا قبل عام ١٩٩٥ والوضع الناشئ عن إدخال تعديلات عام ١٩٩٥. وذلك لأن التشريعات التي وضعت في الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي توخت حماية المستأجر والإيجار الذي يدفعه المستأجرون المالطيون، إلى حد أن المؤجرين المالطيين ما كانوا يستطيعون أن يرفضوا تجديد عقد إيجار الممتلكات المستخدمة للسكن، وما كانوا يستطيعون زيادة سعر الإيجار إلا بترخيص من مجلس تنظيم الإيجار. وكان الوضع حقا يعتبر غير منصف بحق المؤجرين المالطيين، ولذا جاءت تعديلات عام ١٩٩٥ التي أدخلت على مرسوم تقييد أسعار تأجير المنازل

السكنية لعام ١٩٤٤، وعلى مرسوم رفع الرقابة عن الإسكان لعام ١٩٥٩، ومرسوم (نظام) تجديد إيجار الممتلكات الحضرية لعام ١٩٣١، تفرض عدم تطبيق التقييدات القانونية المذكورة أعلاه على العقود التي تبرم بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. أما العقود المبرمة قبل هذا التاريخ فتظل خاضعة لأحكام التشريع القديم.

٥٠٥- وينص مرسوم (نظام) تجديد إيجار الممتلكات الحضرية لعام ١٩٣١، على أنه غير مشروع بالنسبة للمؤجر، عند انتهاء مدة الاستئجار، أن يرفض تجديد عقد الإيجار للمستأجر أو أن يرفع سعر الإيجار بدون إذن من مجلس تنظيم الإيجار.

٥٠٦- وكان هذا المرسوم قد وضع في البداية ليسري مدة سنة واحدة. ثم مدد العمل به من سنة إلى أخرى حتى أقر بصورة دائمة في عام ١٩٤٢.

٥٠٧- ويضع مرسوم تقييد أسعار تأجير المنازل السكنية لعام ١٩٤٤، قيودا على زيادة أسعار التأجير، وأدخل مفهوم "الإيجار المنصف" الذي يعين طريقة حساب الإيجار. لكن هذا المرسوم لا يسري على المساكن التي شملها مرسوم رفع الرقابة عن الإسكان لعام ١٩٥٩.

٥٠٨- وينص مرسوم رفع الرقابة عن الإسكان لعام ١٩٥٩، على رفع الرقابة عن البيوت السكنية المبنية أو المنجزة بعد ١ آذار/مارس ١٩٥٩ أو التي يشغلها مالكوها لإقامتهم العادية. وكان ينص قبل تعديله في عام ١٩٧٩ على أن المساكن المرفوعة عنها الرقابة لا ينطبق عليها مرسوم الإيجار الذي يضع قيودا على إعادة النظر في قيمة الإيجار وعلى إنهاء عقد الإيجار إذا كان المستأجر مواطنا مالمطيا. وبعد قانون (تعديل) رفع الرقابة عن الإسكان لعام ١٩٧٩، أصبح من غير المشروع لمؤجر مسكن أن يرفض تجديد عقد الإيجار أو يرفع قيمة الإيجار حتى في حالة الممتلكات التي يشملها مرسوم رفع الرقابة، وذلك باستثناء عدد محدود من الحالات. وهكذا زال بالفعل، ابتداء من عام ١٩٧٩، التمييز من حيث الإيجار بين الممتلكات المشمولة وغير المشمولة برفع الرقابة. وتسجيل البيوت السكنية المرفوعة عنها الرقابة تنظمه أحكام لائحة تسجيل البيوت السكنية المرفوعة عنها الرقابة لعام ١٩٥٩، الصادرة بموجب مرسوم رفع الرقابة عن الإسكان لعام ١٩٥٩.

٥٠٩- وفي الجزء الخامس من مدونة قوانين الشرطة (المتعلق بالمساحات المأهولة والبيوت وغيرها من العقارات) يرد حكم بشأن القواعد الواجب اتباعها في بناء البيوت، بما فيها القواعد المتعلقة بعرض الأحجار، والصرف، واتساع الحدائق المتزلية، بين جملة أمور. والجزء الخامس من المدونة المذكورة يضع أيضا شروطا للترخيص للبنائين، بينما يضع الجزء التاسع (المتعلق بالفنادق وغيرها من منازل الإقامة) شروط الترخيص لبيوت الإقامة والفنادق.

٥١٠- وتضع لائحة بناء البيوت ومحاري الصرف لعام ١٩٣٤، الصادرة بموجب مدونة قوانين الشرطة، المتطلبات الأساسية لكل بناء يقام في مالطة من حيث تركيب مواد البناء، والتهوية، والمحاري، وقنوات الصرف، وبناء الشرفات، بين جملة أمور. وتنص اللائحة على تفتيش السلطات الصحية للمباني الجديدة للتأكد من وفائها بالمعايير المحددة.

٥١١ - وهناك تشريعات أخرى بشأن بناء البيوت مثل: الأمر الخاص بأحجار البناء (رقم LN 47 الصادر عام ١٩٧٦)، ولائحة بناء البيوت والصرف الصحي (الإشعار الحكومي رقم ١١٠ الصادر في عام ١٩٣٤)، ولائحة تنظيم تفريغ حفر التصريف (الإشعار الحكومي رقم ٢٧٠ الصادر في عام ١٩٢١).

٥١٢ - وينص قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المصابين بعجز) لعام ٢٠٠٠، على ألا يمارس أي شخص التمييز بحق شخص آخر على أساس عجز عنده، فيرفض طلبه بشأن السكن. وبحسب المادة ١٤ من هذا القانون، يمكن استنتاج ممارسة التمييز من شروط عرض المسكن للاستئجار، مثل إجبار الشخص على إخلاء المسكن، أو عدم السماح له بإجراء تغييرات معقولة عن طريق إعادة الممتلك إلى حالته الأصلية قبل أن يغادر المستأجر المسكن.

٥١٣ - وينص مرسوم (لائحة) تجديد إيجار الممتلكات الحضرية لعام ١٩٣١، على أنه من غير المشروع لمؤجر أي ممتلك أن يرفض تجديد أي عقد استئجار مبرم مع مواطن مالطي. وهكذا فإن الإيجار على إخلاء عقار مستأجر مقصور على ظروف محددة. وهذا ينطبق على عقود التأجير المبرمة قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومن جهة أخرى، ينص الدستور المالطي على قاعدة عامة هي ألا يحرم أي شخص من ممتلكه، إلا في ظروف محددة يعينها القانون. وإذا حصل تجريد مالك من ممتلكه، يحق للمالك المطالبة بتعويض وله الحق في تقديم دعوى إلى المحكمة لتحديد مبلغ التعويض الذي يعطى له.

٥١٤ - ولم يوضع أي إلغاء أو تعديل تشريعي للقوانين الموجودة يحول دون ممارسة الحق في السكن.

٥١٥ - ثم إن التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٣ على قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٤٩، نصت على فرض ضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال. وتفرض هذه الضريبة على كل المكاسب أو الأرباح الناشئة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية، رهنا بأحكام قانون ضريبة الدخل. وهذه الضريبة تخدم أغراض الحد من المضاربة على الممتلكات. ويبين القانون عدة حالات نقل للملكية العقارية لا يجب فيها دفع ضريبة، وهذه الحالات مبطة بطبيعتها للمضاربة. فالمادة ٥ (٥)(ب) من قانون ضريبة الدخل تنص على أنه لا تترتب أي ضريبة على زيادة قيمة رأس المال إذا كان الممتلك مضي على ملكيته أو الإقامة فيه ثلاث سنوات على الأقل مباشرة قبل نقل ملكيته، وتمت حيازته في غضون ١٢ شهرا من إخلاء الأمكنة. وكذلك في حالة تقاسم الممتلك عند افتراق الزوجين.

٥١٦ - وينص قانون الرسوم المترتبة على الوثائق ونقل الملكية لعام ١٩٩٢، على أن يدفع رسم عن كل وثيقة أو حكم أو أمر أو قرار أي محكمة أو سلطة أخرى قانونية، تنقل بموجبه ملكية ممتلك غير منقول أو حق عقاري إلى شخص آخر. ولا ينطبق هذا الحكم على نقل ملكية الممتلك غير المنقول بين الزوجين.

٥١٧ - ولا توجد تدابير تشريعية تعطي صفة قانونية للأشخاص الذين يسكنون في قطاع "غير قانوني". والبيوت المنشأة بدون الترخيص اللازم تتعرض للهدم من قبل سلطة التخطيط، بموجب قانون تخطيط التنمية، ١٩٩٢، بناء على إشعار يسلم إلى المالك. ففي عام ٢٠٠٠، اضطلعت سلطة تخطيط التنمية بـ ٤٤ إجراء مباشرة لتنفيذ القانون، شمل الهدم بموجبه هياكل بنايات أقيمت بدون الحصول على رخصة البناء اللازمة^(٢٥).

٥١٨- ولكن، بحسب القانون المدني، إذا عاش شخص في بيت بدون صفة مؤهلة مدة ٢٠ سنة، متصرفاً فيه كما لو كان مالكه، يكتسب ملكيته بالتقادم. ويشترط في مطالبة هذا الشخص بالبيت ألا تكون إقامته فيه تعرضت لطعن طيلة المدة. وبموجب قانون إخلاء (الإخلاء القسري) الأرض لعام ١٩٧٢ يحق لمفوض شؤون الأراضي أن يأمر بإجلاء أي شخص عن أرض تملكها أو تديرها الحكومة، إذا رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً.

٥١٩- وبموجب قانون المناطق غير الصحية لعام ١٩٣٩، يحق لرئيس مالطة أن يأمر بهدم كل المنازل غير الصالحة لسكنى البشر، بسبب تردّي حالتها أو نقائصها الصحية، أو بسبب خطورتها على صحة وسلامة سكان المنطقة. وفي هذه الحالة، يجب تحديد "منطقة التصفية" التي تحتوي البيت أو البيوت المأمور بهدمها. ثم يوقع رئيس مالطة على أمر شراء إجباري، يُعطى بموجبه تعويض لصاحب المبنى المهدم. ويجري تقدير مبلغ التعويض على يد هيئة التحكيم بشأن الأراضي، المنشأة بموجب مرسوم اكتساب الأراضي (لأغراض عامة) لعام ١٩٣٥. ثم يجب إيجاد سكن بديل مناسب لأي شخص شرد بسبب القرار المذكور.

٥٢٠- وبموجب لائحة (إزالة) النفايات ومواد الصرف الصحي لعام ١٩١١، يحق للسلطة الصحية أن تزيل أي كمية من الوحل أو المياه الفاسدة أو الراكدة أو النفايات أو مواد الصرف الصحي من أي بيت. ويحق لأعضاء هذه السلطة أو لرجال الشرطة تفتيش أي بيت في أي يوم وأي ساعة معقولة لغرض إزالة النفايات أو مواد الصرف الصحي. وتضع هذه اللائحة قواعد أيضاً لجمع مواد الصرف الصحي بواسطة الزبالين.

التدابير التي اتخذتها الحكومة لتوفير سكن في مقدور الناس

٥٢١- تضطلع سلطة الإسكان التي أنشأتها الحكومة عام ١٩٧٦ بمسؤولية إنشاء أو الإعانة على إنشاء وحدات سكنية للجمهور. وما انفكت السياسة التي تنتهجها سلطة الإسكان تتغير بغية ضمان وصول خدماتها إلى المستفيدين الذين هم الأحوج إلى هذه الوحدات السكنية.

٥٢٢- وتتجه سياسة الحكومة في مجال الإسكان إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: (أ) توفير وحدات سكنية للبيع بأسعار في مقدور الناس (تيسير السكن)؛ (ب) توفير وحدات سكنية للاستئجار بأسعار منخفضة (الإسكان الاجتماعي)؛ (ج) توفير وحدات سكنية لذوي الاحتياجات الخاصة (إسكان ذوي الاحتياجات الخاصة). وفي إطار خطة تملك البيوت، تشجع الحكومة الناس على امتلاك بيوتهم ملكية كاملة، عن طريق ما تقدمه من إعانات.

٥٢٣- ففي آذار/مارس ٢٠٠١ عرضت سلطة الإسكان للبيع ٩٩ وحدة سكنية قيمتها في السوق ٢,٨ مليون ل م، أتاحتها فيما بعد للتملك بسعر مخفض إلى ١,٨ مليون ل م. وتم توزيع ستين في المائة من هذه الوحدات على متزوجين جدد، و٣٢ في المائة على قرناء متزوجين، و١٢ في المائة على أسر ربما أو ربها بدون قرين. ويستند توزيع الوحدات السكنية إلى نظام نقاط تراعى فيه موارد مقدم الطلب. فتعطى الأولوية لمن هم الأحوج. ويستطيع مقدمو الطلبات الذين يرون أن تقييم طلباتهم لم يكن عادلاً أن يعترضوا على القرار.

٥٢٤- وتعرض إدارة الإسكان الاجتماعي عددا من الممتلكات للاستئجار. ففي آذار/مارس ٢٠٠١ كان لدى الإدارة ٣٥٠٠ طلب قيد النظر. وتعتمد الإدارة في توزيع هذه الممتلكات نظام نقاط، تعطي الأولوية بموجبه لمن هم الأحرار بين مقدمي الطلبات. وتهدف مساعي الإدارة إلى توفير ١٢٠ وحدة سكنية جديدة للاستئجار كل سنة.

٥٢٥- واستهلت سلطة الإسكان خطة لشراء ممتلكات من أصحابها، ثم بيعها للجمهور بعد إجراء التعديلات الملائمة عليها أو إعادة بنائها.

٥٢٦- وتوزع سلطة الإسكان كل سنة عددا من الوحدات السكنية المصممة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وأبرمت السلطة اتفاقات مع عدد من المنظمات غير الحكومية من أجل توفير وحدات سكنية لمن لا مأوى لهم وللأشخاص المصابين بعجز.

٥٢٧- وفي عام ٢٠٠٠ وجد ما مجموعه ١١٠٧٥ وحدة سكنية بموجب أمر استيلاء صادر عن إدارة الإسكان الاجتماعي.

التدابير المتخذة من أجل تأجير الأراضي غير المستعملة أو المستعملة دون الكفاية أو المساء استعمالها

٥٢٨- تتيح السلطة المالطية للتخطيط وحماية البيئة، عن طريق التعليمات الإنمائية التي تصدرها، فرصا لتوجيه الاستثمار نحو المساحات المستعملة دون الكفاية أو المتردية أو المساء استعمالها. وقد تم حتى الآن وضع توجيهات بشأن جزيرة مانويل وتيغنه، وفورت ريكاسولي، ومشروع الواحة البحرية كوتونيرا، ومنطقة الصخور البيض، ومنطقة الشاليهات في سليما وبيمبروك، من بين مناطق أخرى. وتتضمن هذه التعليمات الإنمائية إرشادات تفصيلية بشأن الاستعمال المقبول للأراضي.

التدابير المتخذة لضمان أن تستعمل المساعدات الدولية للإسكان والمستوطنات البشرية في تلبية احتياجات الفئات الأشد حرماناً

٥٢٩- لا تتلقى مالطة أية مساعدة دولية في مجال الإسكان. وتتلقى الفئات المحرومة المساعدة من إدارة الإسكان الاجتماعي. وتوزع سلطة الإسكان أيضا ممتلكات سكنية على الأسر المنخفضة الدخل، والأسر المحرومة من أحد الأبوين، والأشخاص المصابين بعجز.

التدابير المتخذة لتشجيع قيام مراكز حضرية صغيرة ومتوسطة في المناطق الريفية على الخصوص

٥٣٠- في العملية الجارية لاستعراض المخطط التنظيمي، يدرس نهج جديد في التنمية التجارية يجعل الاستخدامات المولدة للعمالة مجمعة في مراكز مدنية متدرجة المراتب (بدون الاستخدامات الصناعية) ومراكز قريبة من المناطق السكنية. ولا ينطبق على مالطة التقسيم بين مناطق ريفية وحضرية، بحكم كون المسافات قصيرة جدا.

٥٣١- ونشرت سلطة التخطيط المشروع الأولي لمخطط محلي بشأن جزيرتي غوزو وكومينو، تتناول بين جملة مسائل: تحسينات البنية التحتية في جزيرتي غوزو وكومينو، والاحتياطي الكبير من المساكن الخالية في غوزو، موسمية العمليات التجارية، وإنشاء مرافق اجتماعية ومجتمعية. وتُعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة المخطط مع الأطراف المعنية، ولا سيما الوزارات وغيرها من الإدارات والوكالات والهيئات الحكومية.

التدابير المتخذة للحماية من الطرد أو إعادة الإسكان، أثناء تنفيذ برامج التجديد الحضري ومشاريع إعادة التطوير وتحسين المواقع وغير ذلك

٥٣٢- تعالج الحكومة المركزية مسألة إعادة إسكان المقيمين الذين توجب المشاريع الإنمائية إجلاءهم عن نطاقها. وتتنوع الشروط المطبقة على إعادة إسكان هؤلاء المقيمين تبعاً للمشروع المقصود. ففي أحد المشاريع الحكومية الأخيرة، مشروع تنمية تيغنه، أعطي بعض المقيمين منحة بقيمة ٠٠٠ ١٥ ل م، في حين أعيد إسكان آخرين في وحدات سكنية جديدة هي جزء من المشروع.

المصاعب التي تعيق أعمال الحق في السكن المناسب

٥٣٣- تعود المصاعب المصادفة إلى قلة تيسر قدرة الناس المالية على السكن. وقد تفاقت المشكلة بسبب تعليق تطبيق قوانين الإيجار على العقود المبرمة بعد عام ١٩٩٥. ولم يجتبر التشريع الجديد في المحاكم.

المساعدة الدولية في مجال أعمال الحقوق المكرّسة في المادة ١١ من العهد

٥٣٤- مولت الجماعة الأوروبية خطة هيكلية الجزر المالطية.

المادة ١٢

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

٥٣٥- في مالطة، يعود تاريخ توفير خدمات الرعاية الصحية العامة، بما فيها المستشفى والخدمات المجتمعية والطبية والتمريضية، إلى فترة فرسان القديس يوحنا. وفيما بعد، لقيت زحماً إنمائياً كبيراً أثناء فترة الاحتلال البريطاني، واستمر تطورها في التصاعد بعد الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٤. ففي تقرير الصحة العالمية لعام ٢٠٠٠، احتلت مالطة المرتبة الخامسة في قائمة الفعالية لدى منظمة الصحة العالمية.

٥٣٦- توفر الحكومة نظاماً شاملاً في مجال الرعاية الصحية، مجاناً بالكامل حتى نقطة التسليم، لجميع سكان مالطة^(٢٦)، وهو يمول كلياً من الضرائب العامة. ويشتمل نظام الرعاية الصحية الوطني على خدمات وقائية واستقصائية وعلاجية وتأهيلية في المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية.

٥٣٧- وتشتمل الرعاية في مستواها الأولي على مجموعة الخدمات التالية: استشارات ممارس عام، زيارات منزلية، معالجات بسيطة، رعاية مجتمعية، برامج تمرير ووقاية، تحصين، وفحص. وتوجد خدمات متنوعة للدعم السريري مثل

الدراسة الاستقصائية المخبري والأشعة السينية. وتوفر كذلك معظم الخدمات المساعدة للطب. ففي إطار المستشفى، تُجرى تدخلات تشخيصية وعلاجية على أيدي أخصائيين للمرضى الخارجيين والداخليين. وتُقدم الرعاية في حالات الطوارئ داخل قسم الإصابات الرئيسي للمستشفى. وكذلك تقدم مجاناً إجراءات وتدخلات معقدة في مكان الإسعاف. وقليلة هي الأمور غير المشمولة بمزايا الرعاية الصحية في إطار نظام الرعاية الصحية المألطي. فالإجهاض، مثلاً، غير مشروع في مالطة، فهو من ثم غير مشمول بالخدمة الصحية المألطية. وتوفر الحكومة أيضاً العلاج في المملكة المتحدة للحالات التي تستلزم رعاية عالية التخصص، غير متيسرة في مالطة^(٢٧).

٥٣٨- ويوجد تخصيص صريح في صدد قليل من التدخلات فقط، وهي: تقنيات الحمل بالمساعدة الطبية كالإخصاب في أنابيب الاختبار وجراحة التحميل لأن هذه غير لازمة طبيًا. وأشكال الطب والعلاج البديلة غير متيسرة على الأغلب في الخدمة الصحية الوطنية، باستثناء المعالجة بالإبر الصينية الميسرة منذ سنين عديدة.

٥٣٩- وهناك عدد من الخدمات الصحية الحكومية، مثل بعض الخدمات البصرية ورعاية الأسنان والمستحضرات الصيدلانية، ليست ميسرة إلا لفئات محددة من السكان. فهذه الخدمات ميسرة مجاناً لعامة الجمهور بشرط حيازة البطاقة الوردية. والبطاقة الوردية تمنح بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، المتعلقة بالرعاية الطبية. ومنحها مشروط باختبار الموارد الذي يتناول دخل الأسرة بالكامل، ويفترض ألا يتجاوز هذا الدخل حداً معيناً. وعلى أساس حيازة هذه البطاقة، يحق لجميع أعضاء الأسرة الانتفاع مجاناً بالخدمات المذكورة. وإضافة إلى ذلك، ينتفع بهذه الخدمات مجاناً وتلقائياً الفئات السكانية التالية: أعضاء الجمعيات الدينية، نزلاء المؤسسات الخيرية، ذوو بعض الدرجات من العاملين في القسم الصحي، أعضاء الشرطة والقوات المسلحة، والمساجين، والأشخاص الذين يصابون أثناء قيامهم بواجب حكومي في ظروف نجحت عنها هذه الإصابات.

٥٤٠- ويتاح مجاناً للجميع فحص النظر، في إطار الرعاية الصحية الأولية. إلا أن المعينات البصرية، كالنظارات، والمعينات السمعية لا تقدم مجاناً إلا لحملة البطاقة الوردية. ولا يسمح بالتجهيز بالعدسات اللاصقة إلا في حالات خاصة.

٥٤١- وجميع المستفيدين من الرعاية الصحية يشملهم أيضاً فحص الأسنان، واستقصاء أمراض الأسنان، والمعالجة الوقائية والطارئة، والجراحة المستدعية لتخدير عام. وتيسر خدمات طب الأسنان بالكامل لحملة البطاقة الوردية، لفئات معينة من السكان تقدم ذكرها، وللأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تخثر، وسرطان الرأس والرقبة. وتقدم لتلامذة المدارس رعاية طب أسنان وقائية، ومعالجة ترميمية، وعناية تقيومية.

٥٤٢- ومتاح أيضاً برنامج تحصين روتيني واسع النطاق ومجاني لجميع السكان. ولكن لا تقدم مجاناً خدمة التحصين لمن يريدون السفر إلى الخارج، ولا الفحص الطبي لأغراض العمالة، بل تخضع لدفع رسم بسيط. وأدخلت حيز التطبيق تكاليف الفحوص الطبية لأغراض العمالة ابتداءً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١، وصاحب العمل هو الذي يتحملها^(٢٨).

توفير المستحضرات الصيدلانية

٥٤٣- جميع المستحضرات الصيدلانية الواردة في كتاب الوصفات تُوفّر مجاناً لحملة البطاقة الوردية وللأشخاص المتمين إلى بعض الفئات الاجتماعية المتقدم ذكرها. والأشخاص المصابون بأحد الأمراض المدرجة في القائمة الشاملة الواردة في الملحق الخامس لقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٧، يُعطون بطاقة صفراء تخول حاملها الانتفاع مجاناً بكل الأدوية اللازمة لمعالجة حالته المعينة، وفي هذه الحالات لا يخضع إصدار البطاقة لاختبار الموارد. وعليه، فإن هؤلاء المرضى يتلقون مجاناً العناية الطبية والمستحضرات الصيدلانية، بصرف النظر عن المبالغ التي يكسبونها. وتخضع قائمة الأمراض المشار إليها لإعادة نظر دورية، وكانت آخر مرة نُقح فيها الملحق المذكور عام ١٩٩٩ (انظر المرفق، الجدول ٤١).

٥٤٤- وجميع المرضى الذين لا يدخلون في الفئات المذكورة أعلاه يلزمهم دفع تكاليف المستحضرات الصيدلانية، باستثناء ما يعطى من الأدوية والعقاقير لمن يدخلون المستشفى خلال ثلاثة أيام مع إعفاء من التكاليف. لكن نظام توفير المستحضرات الصيدلانية يحتاج منذ فترة طويلة إلى إعادة صياغة بالكامل، إذ يُعتقد على العموم أن حملة البطاقة الوردية سيئون استعمال هذا النظام. وبالمقابل، فإن المتقاعدین الذين لا يحوّلهم تقييم دخل أسرهم الحصول على بطاقة وردية، وليسوا مصابين بأحد الأمراض المدرجة في قائمة الملحق الخامس لقانون الضمان الاجتماعي، ليسوا محولين الانتفاع بإعانة مجانية كاملة بالنسبة لتكاليف المستحضرات الصيدلانية.

٥٤٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، قُدم تقرير بعنوان "استعراض الوضع من حيث توفير الأدوية مجاناً"، إلى وزارة المالية. ويعرض هذا التقرير النظام الحالي لتوفير الأدوية مجاناً للجمهور، ويقدم عدداً من التوصيات لإنشاء مراقبة على الأسعار وعلى الكميات، من أجل ضمان آلية منصفة ومستدامة من حيث تمويل الأدوية في المستقبل.

التحصيل الضمني

٥٤٦- يجري التحصيل بصورة ضمنية بخصوص بعض الخدمات، عن طريق قائمة انتظار. وفي أكثر الخدمات، لا تمثل قوائم الانتظار مشكلة كبرى، لكنها تبطئ التدخل من جانب بعض التخصصات، مثل جراحة وتقويم العظام، وجراحة القلب، وجراحة العين، والجراحة الصغرى الاختيارية. ويجري التحصيل الضمني أيضاً على بعض الخدمات مثل الديال. وقد أثبتت مسألة التحصيل الهامة في عامي ١٩٩٧-١٩٩٨ بصدد بعض المعالجات المرتفعة التكاليف، مثل المعالجة المتعددة للفيروسات التراجعية والعناصر الخافضة للكوليستيرول. فتوضيحا للموقف وُضعت معايير صريحة لاستحقاق العلاج المجاني. وبعض العقاقير المرتفعة التكلفة، وغير المدرجة في كتاب الوصفات، تستلزم عملية ترخيص معقدة. فلا يوافق عليها عادة إلا بعد تحليل كفاءة التكاليف والتأكد من الامتثال لبروتوكول استعمالها.

الحالة الصحية لسكان مالطة

٥٤٧- تقارن صحة سكان مالطة بصحة سكان أوروبا الغربية مقارنة مؤاتية، استناداً إلى المؤشرات الدولية، مثل المؤشرات الصحية للمنطقة الأوروبية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. فمالطة عضو في منظمة الصحة العالمية. وقد قدمت إليها في عام ٢٠٠١ تقريراً عنوانه "جوانب صحية بارزة في مالطة"، وفيه معطيات عن الصحة حتى عام ١٩٩٨.

٥٤٨- وأكثرية مؤشرات الحالة الصحية تقارن مقارنة مؤاتية بمؤشرات الصحة في بلدان أوروبا الغربية. ويعرض الجدول ٤٢ المؤشرات الصحية الرئيسية لمالطة وبلدان أوروبا الغربية لعام ١٩٩٨.

٥٤٩- ويعالج الذين يواجهون مشاكل صحة عقلية في مستشفى جبل الكرمل. ففي عام ٢٠٠١ كان عدد الحالات التي أُدخل أصحابها المستشفى ١٧٤٧ من بينها ٩٢٩ حالة جديدة أُدخلت في العام نفسه. ويرد تشخيص إدخال هذه الحالات -٩٢٩ في الجدول ٤٣ من مرفق هذا التقرير.

٥٥٠- وتلقت خدمات المرضى الخارجيين ما مجموعه ٩٣٠ حالة جديدة.

٥٥١- وفي الوقت الحاضر تعمل إدارة المعلومات الصحية، بالتعاون مع مكتب المدير العام للشؤون الصحية، في تصميم وتنفيذ أول استقصاء صحي عن طريق المقابلات. ويراد بهذا الدراسة الاستقصائية استكمال الإحصاءات الروتينية عن الصحة، وتوفير معرفة عميقة بصحة سكان مالطة.

السياسة الوطنية المالطية في مجال الصحة

٥٥٢- إن الأهداف التي وضعتها حكومة مالطة لنفسها من أجل تحسين الحالة الصحية للسكان هي نفس الأهداف التي أقرها بالإجماع كل أعضاء منظمة الصحة العالمية من منطقة أوروبا، وأودعت في الوثيقة السياسية المعنونة "أهداف الصحة للجميع: السياسة الصحية لأوروبا". وهذه الأهداف هي:

(أ) ضمان الإنصاف في مجال الصحة باعتماد سياسات تتيح فرصا متكافئة للانتفاع بالخدمات الصحية، وتحسين الحالة الصحية للسكان مع الاهتمام على الخصوص بالفئات المحرومة، وضمان أن تتاح فرص عادلة لكل الناس من أجل تحقيق كامل إمكاناتهم الصحية؛

(ب) زيادة العمر المتوقع وتقليل عدد الوفيات المبكرة؛

(ج) إضافة الصحة إلى الحياة بزيادة عدد سنوات العمر بمنحى عن سوء الصحة، وتقليل الآثار السيئة التي يتركها المرض والإصابة بعجز أو تخفيفها إلى أبعد حد ممكن، وإشاعة أساليب الحياة الصحية، وإصحاح البيئتين الطبيعية والاجتماعية، وتحسين نوعية الحياة بوجه عام.

٥٥٣- وقد صادق البرلمان المالطي على السياسة الصحية لأوروبا.

٥٥٤- وتضطلع إدارة السياسة والتخطيط التابع لوزارة الصحة بمسؤولية إسداء المشورة للقسم الصحي بشأن جميع المسائل الصحية الكبرى. فالخطة الحالية للصحة الوطنية، المسماة "رؤية الصحة ٢٠٠٠"، وضعت في عام ١٩٩٤. وكانت قد جرت في أوائل التسعينات عملية تحديد الأولويات أعقبها صياغة الخطة "رؤية الصحة ٢٠٠٠". واستعملت تقنيات متنوعة في سبيل تحديد مجالات الأولوية. ومن هذه التقنيات تحليل القرائن العلمية، والاستعانة بآراء الأطراف المؤثرة، وتحليل Delphi المعدل.

٥٥٥- والمحالات التي احتلت الصدارة من حيث الأولوية هي: أمراض القلب والسكتة القلبية، وسرطان الثدي، وأمراض السكري، والصحة العقلية، وحوادث السير. وفي وقت لاحق أُضيف إلى القائمة مرض الربو. وعوامل الخطر التي حددت كمجالات تستهدفها السياسة الصحية هي: التدخين، السمّنة، ارتفاع ضغط الدم، ارتفاع نسبة الكوليستيرول في الدم، وعدم كفاية النشاط البدني. واعتُبر إمكان الاستفادة من الخدمات الموجودة شرطا لا بد منه لإدراج البند في الخطة. والشعبة الثالثة في الخطة الصحية هي أهداف إصلاح القطاع الصحي. ومن الاتجاهات الرئيسية لعملية الإصلاح تطبيق اللامركزية على نظام الرعاية الصحية، ولا سيما الاستقلال الذاتي لإدارة المستشفيات.

٥٥٦- وفي عام ١٩٩٤ باشرت وزارة التنمية الاجتماعية إصلاح خدمات الصحة العقلية، على يد إدارة السياسة والتخطيط. وشكّل مجلس علمي من خبراء بلجيكيين ومالطيين، وأنشئت اللجنة الوطنية لإصلاح خدمات الصحة العقلية، مؤلفة من كبار الأطباء الممارسين في هذا المجال. وصيغت وثيقة سياسية وطنية في موضوع إصلاح خدمات الصحة العقلية، ونشرت في عام ١٩٩٥، ومكوناتها الرئيسية ما يلي: تعزيز الصحة العقلية؛ الوقاية من الاضطرابات العقلية ومن المشاكل النفسية الاجتماعية المتصلة بالصحة؛ الكشف المبكر عن الاضطرابات العقلية وعن المشاكل النفسية الاجتماعية المتصلة بالصحة، ومعالجتها؛ الوقاية من الإصابة بعجز؛ التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وجاء في بيان بعثة سياسة الصحة العقلية ما يلي: "توطيد الصحة العقلية داخل المجتمع المالطي بما يلي: تحسين ظروف البيئة الصحية في الأسرة والمدرسة ومكان العمل والمجتمع المحلي، وتوفير تشكيلة متنوعة من الخدمات الملائمة من أجل تمكين الناس من معالجة مسائل الصحة العقلية معالجة أفضل والنهوض إلى أعلى مستوى ممكن بجياهم الإنتاجية والاجتماعية".

الرعاية الصحية الأولية

٥٥٧- اعتمدت مالطة نهج الرعاية الصحية الأولية الذي تنتهجه منظمة الصحة العالمية، كجزء من السياسة الصحية للبلد. فتقدم الرعاية الصحية الأولية مجانا إلى جميع المواطنين. وتقدم إدارة الرعاية الصحية الأولية خدمات الطب العام والتمريض بواسطة مراكز صحية موجودة في أماكن استراتيجية (سبعة في مالطة وواحد في غوزو). وهذه الخدمات تكملها عيادات محلية في مدن وقرى النواحي. وتقدم خدمات الطب العام، سواء في عيادات للممارسة أو في المنازل، طيلة ٢٤ ساعة في اليوم وعلى مدار سبعة أيام في الأسبوع، من أربعة مراكز صحية. أما في المراكز الصحية الثلاثة الأخرى فإن الخدمة قائمة من الساعة الثامنة صباحا إلى الخامسة مساء، من الإثنين إلى الجمعة، وفي يوم السبت حتى الساعة الواحدة بعد الظهر. وتؤمن هذه المراكز خدمة إسعاف طوارئ من الساعة ٥ مساء إلى ٨ صباحا، من الإثنين إلى الجمعة، ومن السبت الساعة ١ بعد الظهر إلى الإثنين الساعة ٨ صباحا. وتعمل عيادات النواحي وفقا لجدول زمني ثابت، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة. وتتراوح ساعات الحضور من ساعة إلى ثلاث ساعات يوميا. وفي أيام معينة، تعمل العيادات مرتين إلى ثلاث مرات في الأسبوع. وهناك عدة عيادات تعمل يوميا. وفي المراكز الصحية تقدم خدمة تريض في قاعة المعالجة، إلى جانب خدمات الطبيب الممارس العامة. ويعرض الجدول ٤٤ مجموع خدمات الطبيب الممارس العامة المقدمة، خلال عام ٢٠٠١، في المراكز الصحية وعيادات النواحي والزيارات المترتبة.

٥٥٨- وإلى جانب خدمات الطب العام والتمريض، تقدم المراكز الصحية أيضا إلى المجتمع المحلي مجموعة من الخدمات الطبية والصحية الأخرى. هذه الخدمات هي: عيادة للاستشارات الطبية، وعيادة لأمراض العيون، وعيادة للأمراض

النسائية وللتوليد والرعاية قبل الولادة، وعيادة للمعالجة الفيزيائية، وعيادة لأمراض القدم، وعيادة للمعالجة بالإبر، وعيادة لأمراض النطق (وهذه الخدمة توفرها أيضا عيادات في النواحي)، وعيادة لطب الأسنان (فيها جراح أسنان وخبير في صحة الأسنان)، وعيادة للصحة العقلية، وعيادة لرسم القلب، وعيادة لرعاية الرضع، وخدمات تصوير بالأشعة، وخدمة تحليل الدم، وعيادة لأمراض السكري، وخدمات تحصين. وباستثناء خدمة الطب العام، يسيّر العمل في سائر العيادات على نظام مواعيد لا تضارب بينها، ومرتبة بواسطة الحاسوب في جميع المراكز الصحية ما عدا اثنين منها. ويعرض الجدول ١٢,٥ عدد خدمات الأخصائيين والخدمات المساعدة التي قدمت في المراكز الصحية خلال عام ٢٠٠١.

٥٥٩- وتقدم أيضا الخدمات الصيدلانية في المراكز الصحية، وتوفّر الأدوية مجاناً للمصابين بأمراض مزمنة معينة، طبقاً للملحق الخامس لقانون الضمان الاجتماعي، وكذلك للفئات الاجتماعية المنخفضة الدخل، الذين يحملون بطاقة وريدية تعطى لهم استناداً إلى اختبار مواردهم. وتقدم خدمات تمريض في المنازل لمن يلازمون منازلهم من المصابين بمرض عضال مزمن والمرضى السكري.

٥٦٠- وتُجري إدارة الصحة المدرسية برنامج رصد ومراقبة داخل المدارس العامة، الحكومية منها والكنسية، مع الاهتمام بالكشف المبكر عن الأمراض والعلل البدنية، وبتعزيز الصحة، والوقاية من الأمراض. ويشتمل البرنامج على الفحص الطبي للأطفال الذين في سن الالتحاق بالمدرسة، ثم عند بلوغهم الثامنة والثانية عشرة من العمر. ويجرى كذلك فحص دقيق للسمع والبصر، وعمليات التحصين ضد النكاف والحصبة والحميراء والالتهاب الكبدي باء والدرن. وتشتمل خدمة الصحة المدرسية أيضاً على برنامج لمعالجة أسنان التلاميذ، والتنظير الشعاعي للجف، ومراقبة شهادات التغيب الطويل، وقياس السمع، وتفتيش الرأس لمكافحة عدوى القمل. ويعرض الجدول ٤٦ قائمة بالفحوص الطبية التي أجريت خلال عام ٢٠٠١ كجزء من الخدمة الصحية المدرسية.

٥٦١- ويجرى تقييم ورصد لصحة الأطفال الذين في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقدم لهم العناية الصحية بصورة شخصية مع دعم للأسر.

٥٦٢- وتقدم مدرسة طب الأسنان الموجودة في فلوريانا علاجاً مجانياً للأطفال من عمر ٥ إلى ١٥ سنة. وهي تشتمل على عيادة لطب الأسنان متخصصة في معالجة الأطفال المصابة أسنانهم بتسوس متقدم، وعلى خدمات استشارية على يد أخصائي في تقويم الأسنان.

٥٦٣- وتُقدّم خدمات التحصين في المراكز الصحية، وعن طريق الخدمة الطبية المدرسية، وفي عيادة التحصين الموجودة في مركز فلوريانا الصحي.

٥٦٤- وفي كانون الثاني ١٩٩٦ استُهلّ برنامج للتنظير الشعاعي تقصياً لمرض الزرق (الغلوكوما)، بدعم من نادي اللايونز الدولي. وتم في عام ٢٠٠١ تنظير ٢٧٧١ شخصاً.

٥٦٥- ولكن حصل في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ ضغط على خدمات الرعاية الصحية الأولية، مثل خدمات الطب العام وطب العيون، بسبب نقص في عدد الأطباء.

٥٦٦ - وأجريت على يد المكتب الوطني للتدقيق، بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٠، عملية استقصاء عن أداء خدمات الرعاية الصحية الأولية، أظهرت أن المنتفعين راضون تماما عن نوعية الخدمة التي يقدمها أطباء المراكز الصحية. ومن الجوانب التي لم تكسب رضا المنتفعين أن الخدمة لم تراعى فيها الأبعاد الشخصية (مثلا، لم يوجد إلا قلة ممن شملهم الدراسة الاستقصائية يعرفون اسم الطبيب الذي قام بالخدمة)، وأن توزيع الأطباء لم يكن متكافئا بين العيادات في بعض المناسبات. ووجهت نداءات لتلافي أوجه القصور المذكورة، وتحسين النظام المتبع في تكوين الملفات، وإدخال نظام المواعيد من أجل خدمة الأطباء العامين.

٥٦٧ - ويستمر العمل على تحسين الخدمة التي تقدمها المراكز الصحية والعيادات القائمة في النواحي. فهناك مزيد من المراكز الصحية الجاري تجهيزها بجواسيب وإعادة تجهيدها؛ وأنشئت في جميع العيادات نظم شاشات فيديو من أجل عرض معلومات عن الرعاية الصحية ومواد إعلامية لتعزيز الصحة. وأبجرت إدارة الرعاية الصحية الأولية خططها الرامية إلى تجهيز تدريجي بتكييف الهواء للمراكز الصحية المقترحة إلى هذا التجهيز. والعمل جارٍ في الوقت الحاضر من أجل تسهيل وصول الأشخاص المسنين والمصابين بعجز إلى العيادات والمراكز الصحية.

الإنفاق الوطني على الصحة

٥٦٨ - يزداد الإنفاق الوطني على الصحة كل سنة. ففي عام ٢٠٠١، بلغ الإنفاق على الصحة (رأس المال والنفقات المتكررة) ٧٩,٤ مليون ل م أي ٤,٩ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، ما يساوي ٣,١٠ في المائة من الميزانية الوطنية.

٥٦٩ - وكان الإنفاق على الصحة (رأس المال والنفقات المتكررة) قد بلغ ٤٦,١٣ مليون ل م في عام ١٩٩٦، بعد أن كان حسب الإحصاءات ٢٧,٠٤ مليون ل م (رأس المال والنفقات المتكررة) لعام ١٩٩١.

٥٧٠ - وبلغت نفقات الرعاية الصحية الأولية ٧٥٤ ٤٧٤ ل م لعام ٢٠٠١ (٥,٧٨ في المائة من الإنفاق الوطني على الصحة). وفي عام ١٩٩٦ كانت هذه النفقات بلغت ٢٩٤ ٠٢٩ ل م (٨,٧٥ في المائة من الإنفاق الوطني على الصحة). ولا تتوافر أرقام عن نفقات الرعاية الصحية الأولية لعام ١٩٩١.

توزيع السكان بين المدن والريف

٥٧١ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان عدد سكان مالطة ٣٨٥ ٠٧٧ نسمة^(٢٩). وعليه فإن مالطة من أصغر بلدان أوروبا. وبما أن كثافة السكان هي ٢٤٩ ١ نسمة^(٣٠) في الكيلومتر المربع في الجزر المالطية، فمعظم البلد عبارة عن منطقة حضرية.

معدل وفيات الرضع

٥٧٢ - كان معدل وفيات الرضع في عام ٢٠٠٠، للذكور والإناث معا، ٦,١ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي^(٣١).

٥٧٣- وخلال عام ٢٠٠١، حدثت ١٧ وفاة رضيع و ٢٤ وفاة جنين. ويبين الجدول ٤٧ عدد وفيات الأجنة ووفيات الرضع بحسب الوزن عند الولادة.

٥٧٤- وفي عام ١٩٩٧، كان معدل وفيات الرضع في مالطة ٨,٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي، وهذا المعدل يفوق قليلا المعدل المتوسط في الاتحاد الأوروبي وقدره ٥,٥ في المائة. وعلى الرغم من انخفاض معدل وفيات الرضع في السنوات الأخيرة، فهو لا يزال أعلى مما هو عليه في أكثر البلدان المرجعية. وأحد الأسباب هو أن الإجهاض غير مشروع في مالطة. وفي هذا الصدد، أثبت السجل المالطي لحالات الشذوذ الخلقى أن عدم الإجهاض هو السبب في ارتفاع معدل المواليد المصابين بشذوذ خلقي (وهذا يسبب بدوره ارتفاع معدل وفيات المواليد المبكرة). وعدا ذلك، يسجل المكتب الوطني المالطي للإحصاء، خلافا لما يجري في بعض البلدان الأخرى، جميع حالات الولادة الموصوفة بأنها "حية"، حتى لو كان الوزن عند الولادة أقل من ٥٠٠ غم، مما أدى إلى ارتفاع في الظاهر لمعدل وفيات الرضع.

٥٧٥- أما معدل الوفيات اللاحقة على الولادة فهو في مالطة أقل من متوسط معدلها في الاتحاد الأوروبي: فقد كان ١,٦ لكل ١٠٠٠ مولود حي، مقابل معدل متوسط للاتحاد الأوروبي قدره ١,٩ (لعام ١٩٩٦). وخلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، كان المتوسط السنوي لحالات الشذوذ الخلقى ٣٣ من ١٠٠٠ مولود حي^(٣٢).

حصول السكان على المياه المأمونة

٥٧٦- أكثر من ٩٩ في المائة من سكان مالطة وغوزو يحصلون على المياه المأمونة. وتضطلع وحدة الصحة البيئية التابعة لوزارة الصحة، بالتعاون مع مؤسسة الخدمات المائية، بمسؤولية اختبار ماء الشرب. فتجمع من كل قرية عينات ماء، من المنبع ومن الشبكة الرئيسية العامة في منافذ استهلاكية معينة.

حصول السكان على مرافق صرف صحي ملائمة

٥٧٧- بحسب الإحصاء الأخير للسكان الذي أجري في ١٩٩٥، فإن أكثر من ٩٥ في المائة من مجموع مساكن الجزر المالطية مجهزة بمراحيض تصب في شبكة مجاري رئيسية عامة. ويمثل عدد المساكن التي تصب مراحيضها في شبكة الصرف ٢,٢ في المائة من المجموع، بينما لا يمثل عدد الأسر غير المزودة بدورات مياه إلا ١,٤ في المائة من مجموع الأسر. ويعرض الجدول ٤٨ إحصاء للمساكن المفتقرة إلى مرافق صرف صحي ملائمة. ويبلغ عدد المنازل في مالطة ٤٧٩ ١١٩.

التحصين

٥٧٨- يدخل التحصين ضد الخناق والشاهوق (السعال الديكي) والكزاز والحصبة وشلل الأطفال والسل في البرنامج الوطني الحالي للتحصين وفقا للجدول الزمني التالي:

- في عمر شهرين و ٣ و ٤ أشهر: لقاح ضد الخناق والكزاز والشاهوق (أطفال)؛ ولقاح ضد شلل الأطفال، وضد مرض التهاب السحايا؛

- في عمر ١٥ شهرا و٧ سنوات: لقاح ضد الحصبة والنكاف والحميراء؛
 - في عمر ٣ سنوات و٤ أشهر: قبل الالتحاق بالمدرسة، لقاح ضد الخناق والكزاز (أطفال) + لقاح ضد شلل الأطفال؛
 - في عمر ٩-١٠ سنوات: ٣ جرعات لقاح ضد التهاب الكبد ب؛
 - في عمر ١٢-١٤ سنة: لقاح ضد السل؛
 - في عمر ١٦ وما فوق: لقاح ضد الخناق والكزاز (كبار) + لقاح ضد شلل الأطفال.
- ٥٧٩- وتُعطى كل اللقاحات المذكورة أعلاه مجانا على النطاق الوطني.

٥٨٠- وفي عام ٢٠٠١، كانت معدلات تغطية التحصين المسجل للتلقيحات التالية هي:

- الخناق/الكزاز ٩١,١٦ في المائة؛
- الشاهوق ٩٠,٩٧ في المائة؛
- الحصبة والنكاف والحميراء ٧٠,٢٤ في المائة؛
- شلل الأطفال ٩١,١٤ في المائة (في إطار حملة التلقيح بالـ BCG الشاملة للمدارس).

٥٨١- التلقيح ضد الدرن. جرت آخر حملة تلقيح ضد الدرن في العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ للفئة العمرية ١٢-١٤ سنة، وشملت جميع المدارس، المدارس التابعة للكنيسة، والمستقلة، والتابعة للدولة. وكان معدل التغطية في مدارس الدولة ٧٣ في المائة، وفي المدارس التابعة للكنيسة والمدارس المستقلة ٩٤,٢ في المائة. وتجري حملة التلقيح بالـ BCG للعام الدراسي الحالي.

٥٨٢- والبيانات المتوافرة غير مفصلة بحسب المدينة والريف ولا بحسب الذكور والإناث.

العمر المتوقع

٥٨٣- في عام ٢٠٠١، كان معدل العمر المتوقع عند الولادة ٧٨,٥ سنة: ٧٦,١ سنة للذكور، و٨٠,٩ للإناث.

وصول السكان إلى العاملين المدربين والعقاقير الأساسية

٥٨٤- يستطيع مائة في المائة من السكان الوصول في ظرف ساعة مشيا على الأقدام أو ركوبا إلى العاملين المدربين، من أجل علاج الأمراض والإصابات العادية، وتتوفر لهم الأدوية بصورة منتظمة وبمعدل ٢٠ عقارا من الأدوية الأساسية في

الساعة. فالمسافات قصيرة في مالطة، والمرافق الصحية موزعة على نحو يمكن من بلوغ أي مركز صحي في غضون ١٠ دقائق بالسيارة، وبلوغ مستشفى الدولة في غضون ٣٠ دقيقة بالسيارة. ومن يحتاج من سكان غوزو إلى معالجة طبية مستعجلة ينقل بطائرة عمودية إلى مستشفى الدولة في مالطة.

٥٨٥- وتنتفع الحوامل جميعا بخدمات عاملين مدرّبين ويعنى بهم هؤلاء العاملون عند الوضع. وفي عام ٢٠٠٠ كان معدل وفيات الأمومة ٥٠/١٠٠ ٠٠٠ (حدثت وفاتان ٢ فقط). وفي عام ٢٠٠١ لم تحدث وفاة أمومة.

٥٨٦- وينتفع مائة في المائة من الرضع بخدمات عاملين مدرّبين يحيطونهم بال العناية.

التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل خفض معدل المواليد الأموات ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمو صحيا.

٥٨٧- ويرد في الجدولين ٤٩ و ٥٠ من مرفق هذا التقرير، عدد المواليد الأموات ومعدل وفيات الرضع.

٥٨٨- ويدير قسم الصحة برنامجا لرعاية الأمومة والطفولة يهدف إلى الحفاظ على صحة السكان من الولادة إلى البلوغ. وهو يتكون من عدة برامج متكاملة: خدمات ما قبل الحمل (عيادة الإجهاض المتكرر، وخدمة الإرشاد في موضوع الوراثة)، والعيادة لما قبل الولادة، والرعاية بمناسبة الولادة، ووحدة رعاية الرضع ذوي الاحتياجات الخاصة، وبرنامج تقصي الحالة الصحية للمواليد، وعيادة الرضيع الجيد، وبرنامج التلقيح المجاني، والخدمة الطبية المدرسية، ومركز نجدة الأطفال، ووحدة تقييم نمو الطفل. وقد صممت هذه الخدمات من أجل تعزيز الصحة، والوقاية من العلل والأمراض، ورصد تقدم ونمو الرضع والأطفال، بغية كشف أوجه القصور وتصحيحها في مرحلة مبكرة. فهذه الخدمات عوامل هامة في بقاء الأطفال ونموهم. وعلى الرغم من حظر الإجهاض في التشريع المالطي، فإن معدل وفيات الرضع ومعدل المواليد الأموات في مالطة يضاهيان إيجابيا المعدلات في بلدان الاتحاد الأوروبي.

خدمات الأمومة

خدمات ما قبل الحمل

٥٨٩- يدير قسم الصحة عيادة للإجهاض المتكرر ومرفقا للإرشاد بشأن الوراثة، من أجل إسداء المشورة للنساء في ظروفهن الخاصة، عند الضرورة. وتقوم وحدة المعلومات الصحية أيضا ببرنامج توعية من أجل ترويج استعمال حمض الفوليك قبل الحمل، وإتاحة نشرات سهلة الاستعمال عن أنماط العيش الصحي التي يجدر الأخذ بها قبل الحمل وأثناءه.

الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة

٥٩٠- بصرف النظر عما إذا كانت الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة تمنح أم لا، فإن جميع الحوامل يرون مرتين على الأقل أثناء فترة الحمل، في عيادة الرعاية لما قبل الولادة: الموعد الأول يقع في حدود الأسبوع العشرين للحمل، والثاني في

حدود الأسبوع الثلاثين. ويتاح أيضا تقييم نحو الأسبوع السادس بعد الولادة. أما حالات الحمل الشديدة الخطورة فتتابع في عيادة ما قبل الولادة لمستشفى الأمومة.

الرعاية بمناسبة الولادة

٥٩١ - تنتهج الإدارة سياسة تثبيط العزيمة عن الإقدام على الولادة في المنزل، وتجري أكثرية الولادات في مستشفيات الدولة. وهذا يمكن من تقديم الرعاية لجميع الحالات بقيادة خبير استشاري. والمستشفيات مجهزة بأطباء وممرضات مقيمين، مؤهلين تمام التأهيل ومدربين تدريباً عالياً. وتتوافر في المستشفيات خدمات خاصة بالمواليد تقدم الإنعاش والعناية بالمواليد الذين وزنهم دون الكفاية. والمواليد المحتاجون لعناية مشددة يوضعون في وحدة رعاية الرضع ذوي الاحتياجات الخاصة. وبعدها فتحت مستشفيات خاصة، صار عدد من الولادات يجري فيها.

برنامج تفصي الحالة الصحية للمواليد

٥٩٢ - في إطار برنامج تفصي الحالة الصحية للمواليد يجري فحص دقيق لجميع المواليد بحثاً عن أمراض منذ الولادة. ففي غضون الـ ٢٤ ساعة التي تلي الولادة يخضع المواليد لفحص دقيق على يد أخصائي. ثم إن جميع المواليد يفحصون عند خروجهم من قاعة الاستراحة بعد الوضع. وقبل إخراج المواليد من المستشفى يجري فحص دقيق على الجميع بشأن بيئة الفيل كيتون، وقصور الدرقية.

٥٩٣ - وبعدها تجرى معاينة للرضع في عمر شهرين في عيادة الرضيع الجيد. وفي هذه المرحلة يبدأ تطبيق برنامج التلقيح المحابي، وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي. ثم يعاين الأطفال في عمر ٨ أشهر و١٥ شهراً، لتقييم نموهم النفسي الحركي وصحتهم العامة ويجري أيضاً تقييم للرفاه الاجتماعي الذي يتمتعون به.

٥٩٤ - وبعدها تنتهي علاقة الأطفال بعيادة الرضيع الجيد، تتولى رعايتهم الخدمة الطبية المدرسية ابتداء من التقييم الصحي الذي يسبق دخولهم المدرسة، وتستمر هذه الرعاية حتى سن مغادرتهم المدرسة. وأنشئ حديثاً مركز نجدة الأطفال من أجل العناية بحالات الأطفال ضحايا إساءة المعاملة الاجتماعية أو الجنسية أو الجسدية، والتي قد يذكرها المعلمون أو المرشدون الاجتماعيون أو العاملون في الخدمة الطبية المدرسية. والأطفال الذين يواجهون مشكلات معقدة، مثل المتلازمات الطبية المعقدة، تتابع حالاتهم في وحدة تقييم نمو الطفل التي يسيّرهما فريق أطباء متعدد التخصصات، يضم طبيب أطفال، واختصاصي علم نفس، وطبيباً نفسياً، ومعالجاً فيزيائياً، واختصاصي معالجة النطق، ومعالجاً مهنياً.

التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة

٥٩٥ - تضطلع إدارة الصحة العامة التابعة لوزارة الصحة بمسؤولية الإبقاء على رقابة صارمة على أخطر الأمراض السارية. ومن مهام هيئة التفتيش الصحي رصد مناطق الاستحمام الشعبية؛ وتحليل عينات من الأطعمة ومياه الشرب؛ وتفتيش المؤسسات العامة والخاصة، مثل المدارس والمستشفيات والمنازل القديمة، بخصوص تحضير وجبات الطعام؛ وإنفاذ قوانين الصحة العامة.

٥٩٦- وفرع مراقبة الأمراض التابع لإدارة الصحة العامة هو المركز الوطني الذي يتلقى التبليغات عن الأمراض السارية الواجب قانونا الإبلاغ عنها في مالطة. وهو مسؤول عن الحملة الجارية للعمل بصورة منهجية على جمع معطيات ومعلومات عن الأمراض موضوع المراقبة، وتفسير هذه المعطيات والمعلومات وتحليلها، ونشر النتائج. ويضطلع أيضا بالمسؤولية عن تفشي حالات الأمراض وتوفير الخبرة الوطنية لمكافحة الأمراض السارية والوقاية منها. وإن فرع مراقبة الأمراض مزود بالموارد اللازمة للتعرف على حالات تفشي الأمراض السارية ومراقبتها ومكافحتها.

٥٩٧- وهناك ٤٦ مرضا ساريا موصوفا بموجب القانون التبليغ عنه، بما في ذلك الأمراض الأسرع انتقالا والمتلازمات مثل الحميراء الخلقية، والإصابات الحادة بالشلل الرخو. ويقوم بالتبليغ (عن شكل مرض معين) القائمون بتوفير الرعاية الصحية، مثل الأطباء والمختبرات والمستشفيات في كلا القطاعين العام والخاص. وترسل أكثرية التبليغات بالبريد العادي إلى مدير الصحة العامة في إدارة الصحة العامة. إلا أن الحالات المستعجلة يُبلغ عنها بالفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني. وهناك نظام قائم على مدى الـ ٢٤ ساعة لتلقي النداءات المتعلقة بالحالات المستعجلة ومعالجتها. وإلى جانب هذه المراقبة السلبية (المنوطة بمبادرة القائمين بتوفير الرعاية الصحية)، تجري مراقبة إيجابية تتمثل في زيارة موظفي الفرع للمختبرات والمستشفيات من أجل التماس التقارير. وتكون هذه المراقبة الإيجابية (المنوطة بمبادرة إدارة الصحة العامة) مقصورة في المعتاد على أمراض معينة، مثل الشلل الرخو والأمراض المولدة بالزرع والتي تحملها الأطعمة. وانطلاقا من حالة عدوى مثل التهاب الكبد باء أو داء البروسيلا، يُجرى تحرُّ للمخالطات. وقد أُجريت حديثا مراقبة مشددة بشأن التزلة الوافدة (الإنفلونزا) على أيدي الأطباء العاملين بالممارسين. وأصبح جاريا أيضا تشغيل عدة نظم مراقبة ومكافحة للأمراض السارية، عملا بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2119/98/EC، ورغم أنه من المطلوب المزيد من التطوير لتحقيق المشاركة الكاملة في شبكة الجماعة الأوروبية لمراقبة الأوبئة ومكافحة الأمراض السارية.

٥٩٨- ويقوم موظفو فرع مراقبة الأمراض بالتأكد من الحالات المبلغ عنها والتحقق فيها بالتعاون مع مفتشي الصحة من وحدة حماية الصحة أو من وحدة سلامة الأطعمة أو من وحدة الصحة البيئية، حسب الاقتضاء. ويوفر مختبر الصحة العامة الدعم التقني لإدارة الصحة العامة.

٥٩٩- وتُستعمل المعطيات التي يتم تجميعها، لإعداد تقارير دورية توزع محليا وعلى مراكز أخرى معينة بالأمراض السارية وعلى الأفرقة العاملة الأوروبية.

٦٠٠- والأمراض التي تحملها الأطعمة، ولا سيما حالات التسمم، هي أكثر ما يُبلغ عنه، والتحقق في هذه الحالات يشكل قسما كبيرا من عمل فرع مراقبة الأمراض. وهناك فريق إدارة حالات التفشي يعني بهذه الحالات في حين حدوثها. وبعض الأمراض ازداد التبليغ عنه في غضون السنوات الأربع الماضية، أو لقي اهتماما خاصا، مثل مرض المكورة السحائية ومرض اللجيونير.

٦٠١- وتُنشأ لجان مخصصة لمناقشة الاستجابات الوطنية لمواجهة حالات تفشي أي أمراض في بلدان أخرى، مثل أمراض الطاعون وإيبولا والكوليرا. وتشتمل هذه الاستجابات على مراقبة صحة القادمين بالسفن والطائرات، واتخاذ أي إجراء تستدعيه الصحة العامة، بما في ذلك وضع خطط طوارئ.

٦٠٢- وتُجرى عن كثب مراقبة ومكافحة عدوى الأمراض المتوطنة، مثل داء البروسيلات والْتيفوس الفأري، بالتنسيق مع إدارة خدمات الطب البيطري التابعة لوزارة الزراعة، ومع شعبة مكافحة القوارض التابعة لفرع حماية الصحة، على التوالي.

٦٠٣- وتُستقصى حالات التفشي المشتبه فيها من أجل اتخاذ تدابير مكافحة ووقاية، ولأغراض البحث (اكتساب مزيد من المعرفة)، وتنمية مهارات التدريب، ولأغراض عامة سياسية وقانونية. والمعطيات المحصّلة بشأن الأمراض السارية تُدخل في قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها بنظام مايكروسوفت. وفي سياق تحليل المعطيات، تقارن المعطيات الراهنة ببعض القيم المتوقعة، لتحديد الكيفية التي تختلف بها عنها وتقييم أهمية الاختلاف. وإذا تبين أن النمط المتوقع لمرض ما يختلف عما يمكن توقعه له في الوسط السكاني المعني، يُجرى عندئذ مزيد من التحقيق.

٦٠٤- وتُنشر معطيات المراقبة في تقارير تصدر أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، لكي تستعملها الأوساط الطبية أو وسائل الإعلام. ويتعاون فرع مراقبة الأمراض أيضاً مع الشبكات الأوروبية للأمراض السارية، مثل EuroHIV و EWGLI و EuroTB و EMGM. فهذه الشبكات تتقاسم المعلومات عن المراقبة، والحالات المبلغ عنها، وحالات التفشي، وعن تدابير المكافحة. وكل التوصيات التي تصدر عن هذه الشبكات، بشأن مراقبة الأمراض السارية ومكافحتها، تُدرج في الأنظمة المحلية للمراقبة والمكافحة. ويتعاون فرع مراقبة الأمراض أيضاً مع منظمة الصحة العالمية بشأن البرامج المتعلقة بالأمراض المعدية، مثل برنامج القضاء على مرض شلل الأطفال في العالم، وبرنامج الرقابة لمكافحة حالات العدوى والتسمم التي تحملها الأطعمة في أوروبا. ويتم تقاسم المعلومات أيضاً مع البلدان المجاورة من خلال التقارير عن الأمراض المعدية التي تقدم إلى مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا وإلى وحدة الدعم بالمعلومات في روما، التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

٦٠٥- والإلزام القانوني بشأن مكافحة الأمراض السارية ناشئ عن أحد قوانين مالطة وهو مرسوم الوقاية من الأمراض لعام ١٩٠٨، الذي جاء فيه ما يلي:

كل طبيب ممارس قائم على عناية مريض أو يدعى لزيارة مريض فهو ملزم في التو، وحالما يدري بأن المريض مصاب بأحد الأمراض التي ينطبق عليها هذا الجزء من المرسوم، بأن يرسل إلى مدير الصحة شهادة، يذكر فيها اسم المريض وعمره وعنوانه، والمرض الذي يرى الطبيب أن المريض مصاب به^(٣٣).

٦٠٦- ويجب أن يتم تصرف الطبيب الممارس بالتعاون الوثيق مع هيئة التفتيش الصحي. وإذا كان الشخص حامل العدوى يعمل في تجارة الأطعمة أو في الرعاية، يُمنع من القيام بمهامه طالما ظل مريضاً. ويخول المرسوم المذكور المسؤولين سلطة تقييد حركة الأشخاص الحاملين للعدوى وفرض فحص طبي دوري عليهم، كما يلي:

عندما تتوفر لدى مدير الصحة الأسباب للاشتباه في أن شخصا ما قد ينشر أحد الأمراض، يحق له أن يأمر بتقييد تحركات هذا الشخص أو بتعليق مزاولته العمل لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع، قابلة للتمديد حتى عشرة أسابيع، لغرض إتمام ما قد يلزم من اختبارات ميكروبيولوجية^(٣٤).

يجوز لمدير الصحة أن يفرض على شخص يرى فيه عاملاً لنشر عدوى، لكونه يشغل وظيفة حددها الوزير المسؤول عن الصحة العامة في مذكرة نشرت في الجريدة الرسمية، أن يخضع لفحوص طبية دورية ولما يراه لازماً من التحريات للتأكد من خلوّه من العدوى^(٣٥).

لا يجوز لأي من الأبوين أو غيرهما من الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل أصيب بمرض، أو يقيم في منزل موجود فيه المرض أو وجد لفترة ستة أسابيع، أن يسمح لهذا الطفل، عن علم أو عن إهمال، بالمداومة في المدرسة دون أن يقدم للمعلم أو لشخص آخر مسؤول في المدرسة شهادة طبية، تؤكد أن الطفل أصبح خالياً من المرض أو العدوى، وأن المنزل وكل ما كان فيه معرضاً للعدوى قد تم تعقيمه بما يرضي أي مسؤول طبي ممن ذكروا في المادة ١٦ أعلاه^(٣٦).

٦٠٧- إلا أن نظام المراقبة يشكو من بعض أوجه القصور، مثل عدم كفاية التقارير، ونقص القيمة التمثيلية، وانعدام التوقيت الدقيق، وعدم الاتساق في تعاريف الحالات. لكن هذا النظام قابل للتحسين، عن طريق إذكاء وعي الأطباء الممارسين، وتبسيط إعداد التقارير، وتوفير التغذية الراجعة المتواترة، وتوسيع شبكة المخبرين، وزيادة المراقبة النشطة.

٦٠٨- وتضطلع خدمات المرفأ الصحية هي وعبادة المطار بمسؤولية تنفيذ اللائحة الصحية الدولية، ولا سيما الوقاية من دخول الأمراض السارية الأسرع انتقالاً إلى مالطة. وهذا يشمل على فحص الممرات المسقوفة واللاجئين المهاجرين غير القانونيين القادمين من البحر.

٦٠٩- وتُجري وحدة الأمراض الصدرية، التابعة لإدارة الصحة العامة، نظيراً شعاعياً تعقباً لمرض الدرن، على اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي.

الإصلاحات داخل قطاع الصحة

٦١٠- أُقرّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إطار عمل من أجل تطبيق اللامركزية على إدارة المستشفيات وما يلازمها من تحويل قسم الصحة إلى سلطة لوضع المعايير والشراء والتنظيم لكلا القطاعين العام والخاص. وعلى مدى السنوات الثلاث المقبلة، ستتخذ إجراءات لتنفيذ الإصلاحات المقترحة، يتوقع لها أن تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمة وجعل الخدمة الصحية الوطنية أفضل استدامة. وقدمت اقتراحات ترمي إلى إصلاح الرعاية الصحية الأولية تشمل على: إنشاء تعاونية لأطباء المراكز الصحية من أجل إدارة هذه المراكز؛ والتعاقد على الخدمات مع منظمات خاصة؛ ومشاركة المجالس المحلية في تسيير المراكز الصحية.

٦١١- وعملية تطبيق اللامركزية، التي ستفضي في آخر المطاف إلى منح المستشفيات استقلالاً ذاتياً، قد بدأت بالفعل في مستشفى جبل الكرميل ومستشفى السير بول بوفاً. أما مستشفى زاميت كلاب، المستشفى الوحيد في مالطة لأمراض المسنين، فهو مستقل ذاتياً منذ إنشائه في عام ١٩٩١.

٦١٢- وستتولى مؤسسة الخدمات الطبية إدارة جميع المستشفيات العامة، بموجب تشريع جديد (قانون الخدمات الصحية) الذي سيحل محل مرسوم إنشاء إدارة الصحة. وستُبرم مؤسسة الخدمات الطبية اتفاقات مع وزارة الصحة لكي

تنص على الخدمات الواجب تقديمها. ومن جهة أخرى ستبرم هذه المؤسسة اتفاقات إدارية وأدائية مع المستشفيات فرادى لتنفيذ اتفاقاتها مع وزارة الصحة. وبعدها يتم تطبيق اللامركزية، تظل المستشفيات تتلقى تمويلها من الصناديق العامة، وتكون إدارة كل مستشفى مسؤولة أمام وزير الصحة عن تصرفها في الأموال. وستظل صياغة سياسة الرعاية الصحية من مسؤولية الحكومة، ويظل كل مستشفى يعمل وفقا للسياسات الحكومية. وسيكون قسم الصحة مسؤولاً عن وضع المعايير وتنظيم جميع الخدمات الصحية.

٦١٣- ثم إن العمل جارٍ في إنشاء مستشفى جديد في تل كروك، سيحل كليا في عام ٢٠١٠ محل مستشفى القديس لوقا بصفة مستشفى مالطة العام للأمراض الحادة. وسيشتمل المستشفى الجديد، الذي يبدأ عمله في عام ٢٠٠٣، على مرافق تعليم وبحت.

التطورات داخل قطاع الصحة العقلية

٦١٤- يجري حالياً تشجيع وتنفيذ نهج متعدد التخصصات في معالجة المرضى المحتاجين إلى رعاية الصحة العقلية. ففي عام ٢٠٠٠، أدخل في مستشفى جبل الكرمل برنامج رائد لتأهيل نزلائه، يقوم على "العمل مقابل أجر". والمقصود بهذا البرنامج هو إعادة بناء الثقة بالنفس والشعور بالكرامة عند المرضى. والآن صارت الفرصة متاحة للعمالة المرجحة للمرضى في قاعة الغسالات المأجورة، وخدمات التنظيف، وتشغيل الهاتف، وشغل الحدائق، والأعمال اليدوية.

٦١٥- وأعد أيضاً برنامج تأهيلي لمصابي الأمراض العقلية بالتعاون مع منظمة غير حكومية، يُنفذ داخل منشآتها، وذلك تمسياً مع مشروع الاستراتيجية الخاصة بالصحة العقلية. وهناك خطط جارٍ إعدادها لتعزيز هذا التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى، بغية استعمال الموارد المتيسرة استعمالاً أفضل. والهدف هو إنشاء مرافق جديدة داخل المجتمع المحلي من أجل برامج تأهيلية لمصابي الأمراض العقلية.

التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين جميع جوانب الوقاية الصحية البيئية والصناعية

٦١٦- كان قانون حماية البيئة لعام ١٩٩١، الذي حل محله قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠١، ينص على أن الحكومة ملزمة باتخاذ جميع التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحماية البيئة، وبالتعاون مع حكومات وكيانات أخرى في سبيل حماية البيئة.

٦١٧- أما التشريع الجديد فإنه يلزم كل شخص وكل السلطات الحكومية باتخاذ جميع التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحماية البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. وأنشأ القانون الجديد سلطة بيئية مسؤولة عن إنفاذ القانون. وأسند هذه المهمة في آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى السلطة المالطية للبيئة والتخطيط. وتتألف هذه السلطة من مديرتين: مديرية التخطيط، ومديرية حماية البيئة.

٦١٨- وأنشأ القانون أيضاً اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، وأسند إليها بين جملة مهام مسؤولية تحديد السياسات الواجب أن تعتمدها الحكومة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الحكومة وعن المجتمع المدني.

٦١٩- وأنشئت إدارة حماية البيئة التابعة لوزارة البيئة بموجب قانون حماية البيئة لعام ١٩٩١، وهي تسعى جاهداً لاتخاذ جميع التدابير، تفعيلية وغيرها، اللازمة لصون البيئة (الأرضية والجوية والمائية) لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٦٢٠- وتمتع السلطة الماطية للبيئة والتخطيط بصلاحيات ترخيص وإنفاذ في مجالات تصريف النفايات، والحفاظ على نوعية الهواء والماء، وحماية البيئة، ومكافحة التلوث الصناعي، ودرء الأخطار التي تنشأ عن المواد الكيميائية والكائنات المعدلة وراثياً. وهذه السلطة مسؤولة أيضاً عن الموثل والحفاظ على الأنواع، ومكافحة التلوث وتقليله، وتصريف شؤون النفايات وتنظيمها ورسم سياستها، وعن التفتيش وإنفاذ القانون في هذه المجالات. ويجب على هذه السلطة فضلاً عن ذلك أن تضمن الامتثال للقانون ولللائحة المتعلقة بالبيئة. فانتهاكهما يعرض المخالف لغرامة تصل إلى ١٠٠.٠٠٠ ل م أو للسجن سنتين أو لكلتا العقوبتين.

٦٢١- وتعمل إدارة الصحة العامة يدا بيد مع وزارة الشؤون الداخلية والبيئة على إدامة رقابة صارمة على أي خطر بيئي قد يهدد الجزر الماطية، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لدرء تلك المخاطر أو تخفيف وطأها على صحة السكان. وتشتمل إدارة الصحة العامة على الشعب التالية: دائرة التفتيش الصحي، فرع مراقبة الأمراض، وحدة الصحة المهنية، وحدة الصحة الصدرية، ومختبرات الصحة العامة.

٦٢٢- وتضم دائرة التفتيش الصحي الشعب التالية: السلطة الصحية للمرفأ، وحدة سلامة الأطعمة، وحدة الصحة البيئية، وهيئة تفتيش المؤسسات الصحية. وتشتمل مهام دائرة التفتيش الصحي على ما يلي: مراقبة مناطق الاستحمام الشعبية؛ تحليل عينات من الأطعمة والمشروبات والمياه؛ تفتيش المؤسسات العامة والخاصة، مثل المدارس والمستشفيات ودور العجزة، مع اهتمام خاص بطريقة تحضير وجبات الطعام؛ وإنفاذ جميع القوانين المتعلقة بالصحة العامة. وجرى ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تنظيم خدمات التفتيش الصحي للنواحي في مجموعات لخمس مناطق في مالطة، مقرر كل منها مكتب فرعي في كل منطقة، وفي غوزو مكتب إقليمي. وتنشر كل منطقة عدداً من المفتشين، موزعين على شعبتين، شعبة مراقبة سلامة الأطعمة، وشعبة الصحة البيئية. وبينما تضطلع الأولى بمسؤولية رئيسية هي مراقبة سلامة الأطعمة في مواقع سكانية محددة، تحقق الثانية في الشكاوى ذات الصلة بقضايا الصحة العامة.

سلامة الأطعمة

٦٢٣- يحل قانون سلامة الأطعمة لعام ٢٠٠٢، محل قانون الأطعمة والعقاقير وماء الشرب لعام ١٩٧٢، ويتضمن أحكاماً تتعلق بجميع القضايا ذات الصلة بسلامة الأطعمة. وينشئ القانون الجديد لجنة سلامة الأطعمة التي تتمثل مهمتها الرئيسية في التصرف بسرعة عندما يوجد أي خطر على صحة المستهلكين، فتصدر بياناً عاماً، وتنفذ المعايير والممارسات المتعلقة بتجارة المواد الغذائية، والمطاعم، والأشخاص العاملين في تجارة المواد الغذائية.

٦٢٤- ويحول قانون سلامة الأطعمة لعام ٢٠٠٢، سلطات الصحة العامة اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لحماية الصحة العامة، وذلك في كل الظروف بما فيها حالات تلوث المواد الغذائية بمواد مشعة. ويتضمن هذا القانون الأحكام اللازمة لتطبيق معايير السلامة وبنود المراقبة الرسمية للمواد الغذائية تطبيقاً فعالاً. وهو شامل ويغطي جميع الأطعمة ومشتقاتها، بما

فيها الخامات (المواد الأولية) لإنتاج الأطعمة، ويتناول جميع المصادر اتساقا مع المبدأ "من محراث الأرض إلى قصعة الطعام". ويخول هذا القانون وزير الصحة إصدار لائحة تنفيذية.

٦٢٥- ويقوم الدور الرئيسي لوحدة سلامة الأطعمة، التابعة لدائرة التفتيش الصحي في وزارة الصحة، على التحقيق في حوادث التسمم بالأطعمة. وتتولى تنسيق برامج فحص عينات الأطعمة، وتسجيل المطاعم وتجار المواد الغذائية، وتدرس طلبات الترخيص الواردة من مختلف السلطات والمتعلقة بأماكن الطعام. وتحقق هذه الوحدة في حوادث التسمم بالأطعمة.

٦٢٦- وتحفظ وحدة سلامة الأطعمة بسجل وطني للمطاعم، وتساعد السلطة المالطية للسياحة في برنامجها لإعادة تصنيف منشآت الإقامة السياحية.

٦٢٧- وتضطلع خدمات المرفأ الصحية، التابعة لإدارة الصحة العامة، بمسؤولية رئيسية تتمثل في التأكد من وثائق السفر، وإجراء عمليات التفتيش، وفحص عينات المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلانية المستوردة والمصدرة والإفراج عن هذه البضائع، وذلك بقصد الوقاية من دخول الأمراض السريعة الانتقال إلى مالطة.

٦٢٨- والعمل جار أيضا، بالتعاون بين سلطة وضع المعايير ووزارة الزراعة المالطيتين، على تحديد المنتجات التقليدية من المواد الغذائية وترويجها وحمايتها، من خلال إنشاء ماركة وطنية.

نوعية ماء الحنفيات

٦٢٩- تستمد مالطة قسما من ماء الحنفيات من المياه الجوفية، والقسم الآخر من مصانع التناضح العكسي القائمة على شواطئها حيث يجري تحويل ماء البحر إلى ماء صالح للشرب. وتصل الموارد المائية للفرد إلى ٤٠ مترا مكعبا في السنة، وهذا يعني أن مياه الشرب سلعة نادرة نسبيا في مالطة، مقارنة ببلدان أخرى، (مثل ليبيا ٢١٦ مترا مكعبا للشخص، وتونس ٤٣٧ مترا مكعبا للشخص، والمغرب ٨٥٩ مترا مكعبا للشخص)^(٣٧).

٦٣٠- ما انفك الإنتاج الإجمالي من ماء الشرب في مالطة يتناقص بصورة مطردة منذ عام ١٩٩٥، نتيجة لتدابير الصون التي نفذتها مؤسسة الخدمات المائية^(٣٨) طيلة العقد الأخير. تسد مالطة احتياجاتها من ماء الشرب بنسبة ٥٠ في المائة من المياه الجوفية، الآبار والينابيع والقنوات وهي شبكة تحت الأرض مجموع طولها ٤٠ كم؛ وتستمد الـ ٥٠ في المائة الأخرى من مصانعها الأربعة لتحلية مياه البحر، المنشأة في مارسا ويمبروك ولابسي وسيركيوا.

٦٣١- وسيترجم التشريع القادم التوجيه الأوروبي رقم 98/83/EEC المتعلق بنوعية الماء المعد لاستهلاك البشر، وسيأتي بتدابير من أجل حماية المياه الجوفية من التلوث الذي تسببه مواد خطيرة، حسب نص التوجيه الأوروبي رقم 80/68/EEC. وستعد السلطة المالطية للموارد برنامج مراقبة لضمان نوعية المياه الجوفية، يؤمن وينظم صون الموارد المائية.

٦٣٢- وتعاون وحدة الصحة البيئية التابعة لإدارة الصحة العامة مع مؤسسة الخدمات المائية، في إجراء ما يلزم من عمليات الفحص، ضمانا لنوعية ماء الحنفيات طبقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. وأصبح جاريا تنفيذ برنامج نقاط قروية لفحص عينات الماء التي تؤخذ من هذه النقاط كل أسبوعين وترسل إلى المختبرات من أجل

تحليلها كيميائياً وميكروبيولوجياً. ففي كل قرية ومدينة نقاط معينة لأخذ عينات من ماء الحنفيات للتحليل. والنتيجة هي أن ثمانية وتسعين في المائة من الاختبارات سلبية. وخلال عام ٢٠٠٠ أجرت مؤسسة الخدمات المائية اختبارات التزمّت فيها بالبارامترات الـ ٤٥ التي أقرّها الاتحاد الأوروبي بشأن طعم الماء ولونه ورائحته ونوعيته الصحية. وأجريت أيضاً اختبارات للكشف عن المعادن الثقيلة وغيرها من المسمّات الكيميائية.

٦٣٣- وفي إطار برنامج ماء النبع، الذي تضطلع به وحدة الصحة البيئية، يُجرى فحص كل أسبوعين على عدد من محطات الضخ والخزانات، وفقاً لنفس البارامترات. ويُجرى كل شهر تحليل كيميائي للتأكد من نسبة الملوحة في الماء، ويجري تحليل بشأن التترات كل ثلاثة أشهر. ويجري فحص للماء بشأن وجود الفلوريد كل ستة أشهر.

٦٣٤- وينص بروتوكول إدارة الصحة العامة على أنه، إذا كشف التحليل وجود قولونيّات بمعدل ٩ في ١٠٠ مليلتر، يجب أخذ عينة أخرى من نفس نقطة هذه العينة ثم إجراء مزيد من التحاليل للتأكد من النتيجة. وإذا بين الاختبار وجود القولونيّات بمعدل ١٠٠ في كل ١٠٠ مليلتر، وجب أخذ ست عينات من نقاط مختلفة وتحليلها لمعرفة ما إذا كانت الشبكة كلها مصابة. وإذا ثبت أن الإصابة تعم الشبكة، وجب إصدار بلاغ صحفي إنذاراً للجمهور بالخطر، ولا يُرفع الإنذار إلا بعد إجراء اختبارات لاحقة تؤكد خلو الشبكة من القولونيّات.

نوعية مياه الاستحمام

٦٣٥- تؤدي وحدة الصحة البيئية وظيفة رئيسية تقوم على فحص عينات من مياه الاستحمام ومراقبتها، وأداء الخدمات الروتينية، ومراقبة مياه المسابح. وبخصوص مياه الاستحمام، تضطلع وحدة الصحة البيئية بمسؤولية أعمال البارامترات المتعلقة بالجراثيم والفيروسات المعوية، بينما تضطلع إدارة حماية البيئة التابعة لوزارة البيئة بمسؤولية مراقبة البارامترات الفيزيائية الكيميائية. فكلتا الإدارتين مسؤولتان عن ضبط نوعية مياه الاستحمام.

٦٣٦- وفي كل عام تنفذ وحدة الصحة البيئية برنامج مراقبة يدوم ٢٣ أسبوعاً. يبدأ البرنامج في الأسبوع الثالث من شهر أيار/مايو ويستمر حتى الأسبوع الثالث من تشرين الأول/أكتوبر، ويكون مكثفاً طيلة أشهر الصيف من أجل مراقبة عن كثب لتغيّر نوعية المياه ميكروبيولوجياً. وقد حدّد تسعون موقعا لأخذ العينات في أربع مناطق من مياه مالطة وغوزو هي: ألف (جنوب)، باء (وسط)، جيم (شمال)، دال (غوزو). ويختار موقع لأخذ العينات، إذا ارتاده للاستحمام ما لا يقل عن مائة شخص في أي وقت من الأوقات. وتعداد القولونيّات البرازية هو المؤشر الأساسي لتحديد نوعية مياه الاستحمام، بحسب المعايير المؤقتة لنوعية مياه الاستحمام في البحر المتوسط التي اعتمدها الأطراف المشاركة في اتفاقية برشلونة عام ١٩٨٥. فيجرى اختبار كامل كل أسبوعين بشأن القولونيّات البرازية طبقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. والمواقع التي لم تف بمعايير اتفاقية برشلونة خلال الفصل السابق، تخضع لفحص بخصوص السلمونيلا والعقديات البرازية أيضاً كل أسبوعين. وتُصنّف أغلبية المواقع المالطية للسباحة في الدرجة الأولى من النظافة، استناداً إلى عدد القولونيّات البرازية، إذ إنه أقل من ١٠٠ لكل ١٠٠ مل، في ٩٥ في المائة على الأقل من العينات وعددها عشر، مأخوذة على مدى فصل السباحة. وتصنّف الدرجة الأولى يعني أن مياه السباحة في مالطة أعلى نوعية مما تقتضيه المعايير المؤقتة التي اعتمدها الأطراف المنضمة في عام ١٩٨٥ إلى اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦. وإذا كشف التحليل عن وجود

القولونيات بنسبة عالية، أقل من ١٠٠٠ لكل ١٠٠ مل، يصدر إنذار صحي، ويغلق الموقع، وتُنشر علامات التحذير من السباحة.

٦٣٧- وخلال الفترة الممتدة من الأسبوع الثالث لأيار/مايو إلى الأسبوع الثالث لتشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠١، تم جمع وتحليل ٢٩٩٥ عينة روتينية و ١١٠ عينة غير روتينية، أخذت من ٨٧ موقعا لأخذ العينات الموزعة على امتداد مناطق الاستحمام (انظر المرفق، الجدول ٥١).

٦٣٨- وخلال تلك الفترة، جمعت عينات على أيدي مفتشي الصحة العاملين في ثلاثة أفرقة متناوبة، فريقين في مالطة وفريق في غوزو. وحددت لأول مرة ثمانية شواطئ رملية من أجل تنفيذ برنامج رائد لمراقبة الفيروسات المعوية. فجمعت منها عينات مقدارها عشرة لترات من كل شاطئ، وأرسلت إلى سلطة الصحة العامة في المملكة المتحدة من أجل التحليل. ولم يكشف التحليل عن وجود فيروسات معوية في أي من العينات.

٦٣٩- وكلما دلت نتائج الاختبار على وجود عدد كبير من القولونيات البرازية في مياه السباحة، أو حين تدل علامات ظاهرة على تلويث المياه بماء المجاري، يحاط الجمهور علما بواسطة بلاغات صحفية. وتوضع تحذيرات في مناطق السباحة التي اكتشف فيها التلوث. والمواقع التي يكتشف أنها غير صالحة وقتيا للاستحمام تخضع لمراقبة يومية، ويسترعى انتباه السلطات المعنية إلى الحالة. ثم إن إدارة الصحة العامة توصي، من قبيل التدابير الاحتياطية، بعدم الاستحمام في المناطق القريبة من مصبات المجاري، ولا في مياه المرافئ، ولا في مياه أحواض الزوارق وذلك في أي فصل من فصول السنة.

٦٤٠- وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت إدارة الصحة العامة تسعة إنذارات صحية، حددت فيها المواقع الموصى بالامتناع عن السباحة فيها. وخلال موسم السباحة الأخير، وصل عدد الأيام الموصى بالامتناع عن السباحة فيها إلى ٥٩ يوما.

برنامج رصد المسابح

٦٤١- بدأ العمل بهذا البرنامج في عام ١٩٩٧، على أثر صدور القانون رقم 77 LN المعروف باسم لائحة المسابح (اختبار الماء) (الرسوم المفروضة) لعام ١٩٩٧. وبموجب هذا القانون يستلزم تشغيل أي مسبح الحصول على رخصة من مدير الصحة العامة، لقاء طلب يقدمه مالك المسبح أو طالب تشغيل المسبح.

٦٤٢- وكجزء من هذا البرنامج، يجمع مفتشو الصحة العاملون في النواحي عينات ماء من ٢١٠ مسابح مرخصة، وذلك كل ثمانية أسابيع، من أجل تحليلها كيميائيا وميكروبيولوجيا في مختبر الصحة العامة. وتم في عام ٢٠٠٠ جمع ٨٧٥ عينة. وتم تحليل جميع العينات مجانا.

٦٤٣- وكل العينات المشار إليها حُللت من أجل معرفة الأعداد الكلية المتغيرة - أعداد القولونيات، وأعداد القولونيات البرازية، وأعداد العقديات البرازية، وأعداد العنقوديات الذهبية، وأعداد الزائفات الزنجارية، هذا بخصوص بارامترات الميكروبيولوجيا؛ وبخصوص البارامترات الكيميائية، انصب التحليل على كشف النتريت، والأمونيا، والكلور الطليق، والكلوريد. وجاءت النتائج مقبولة بنسبة ٧٢ في المائة (مقابل ٧٦ في السنة السابقة).

٦٤٤- وأكثر ما أفردته تحليل تلك العينات من البارامترات الميكروبيولوجية التي تجاوزت الخطوط التوجيهية الموصى بها بشأن المسابح هو الأعداد الكلية المتغيرة والعقديات البرازية. وفي أكثرية النتائج غير المقبولة، لم يوجد الكلور الطليق، مما يدل على أن الإداريين لم يجروا المراقبة بصورة منتظمة. وهذا يؤكد أن تحليل عدد من العينات التي أخذت تباعاً من نفس المسابح أتت بنتائج إيجابية.

٦٤٥- وإدارة الصحة العامة في سبيلها إلى إصدار لائحة بشأن مياه المسابح.

مراقبة نوعية الهواء

٦٤٦- في سياق توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بنوعية الهواء، يمكن اعتبار الجزر المالطية منطقة تجمع واحدة، إذ إن عدد سكانها هو ٦٤١ ٣٩٤^(٣٩) نسمة. ومديرية حماية البيئة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية والبيئة هي المسؤولة عن وضع معايير نوعية الهواء ومدونات الممارسة وغير ذلك من نظم المراقبة.

٦٤٧- ويتألف التشريع الرئيسي الذي يحكم نوعية الهواء في مالطة من: قانون الهواء النظيف لعام ١٩٦٧؛ ولائحة الدخان الأسود (الفترة المسموح بها) (رقم LN28/69)؛ ولائحة فترات الدخان الأسود المسموح بها (السنن) (رقم LN30/69)؛ ولائحة المركبات ذوات المحرك (رقم LN128/94). وتتناول المادة ١٢٨ من مدونة قوانين الشرطة موضوع إطلاق الأبخرة الضارة، ويحول قانون حماية البيئة الوزير المسؤول عن البيئة أن يصدر لائحة تتضمن الخطوط التوجيهية بشأن نوعية الهواء، وأن يضع مدونة ممارسة تحد من انبعاث الغازات. والتشريع الفرعي المزمع إعماله في نهاية عام ٢٠٠١، في إطار قانون حماية البيئة الجديد، سترجم التشريع الذي أقره الاتحاد الأوروبي بشأن نوعية الهواء.

٦٤٨- والمصادر الرئيسية لتلوث الهواء في مالطة هي محطات توليد الكهرباء ووسائل النقل. ومصادر أخرى هامة لتلوث الهواء هي انبعاثات الغازات من المنشآت الصناعية، والمحاجر، ومستودعات الحروقات، ومواقع طمر النفايات. ومنذ عام ١٩٩٩ تجري مراقبة نوعية الهواء بواسطة محطة جوال، وتعلن نتائج الكشف للجمهور.

٦٤٩- وتعمل مالطة في الوقت الحاضر على وضع برنامج لخفض الكمية السنوية من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت، وأكسيد النيتروجين، مراعية التغيرات الكبيرة في مجال طلب الكهرباء منذ عام ١٩٨٠.

٦٥٠- ويجري تعزيز مقدرة مديرية حماية البيئة، لتمكينها من تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال تنفيذاً كاملاً.

تصريف النفايات

٦٥١- تواجه عملية تصريف النفايات مشكلات كثيرة ناشئة عن صغر مساحة الجزر المالطية، وشدة كثافة السكان، والنشاط الصناعي، وقلة الأسواق للمواد الثانوية. إذ إن مالطة تنتج كل سنة ١,٢ مليون طن من النفايات الجامدة ويطمر القسم الأكبر منها بدون معالجة في موقع طمر النفايات في ماغتاب. فالطمر هو الخيار الأولي للتخلص من النفايات.

وثمانية في المائة من النفايات الجامدة هي بقايا الحجر الجيري الناجمة عن صناعة البناء. والتحضيرات جارية لبناء مطمر تقني.

٦٥٢- وفي عام ٢٠٠١ اعتمدت الحكومة الاستراتيجية المتكاملة لتصريف النفايات الجامدة. ويورد تقرير استراتيجية تصريف النفايات الجامدة قائمة بـ ٥١ نمطا من التدابير الواجب أن تتخذها الحكومة. وتحتاج مالطة إلى مطمرين على الأقل، أحدهما للنفايات السامة. وتذكر الاستراتيجية ما هي النفايات التي يجب تقليلها كما تذكر المدة اللازمة لذلك. أما مطارح النفايات الموجودة فستغلق ويستعاض عنها بمطمرين جديدين ومطمر آخر لنفايات مواد البناء الجامدة.

٦٥٣- ونظرا لضيق مساحة الأرخبيل المالطي (٣١٦ كم^٢)، يمثل استخدام الأراضي تحديا رئيسيا. فالضغط على الأراضي لا يتوقف من جانب مشاريع البناء والحاجر والنقل والسياحة والسكن والصناعة. ولذا فإن جميع المشاريع التي تؤثر على البيئة بقدر يذكر تخضع للفحص بغية تقييم تأثيرها على البيئة.

٦٥٤- والوعي البيئي في مالطة أخذ في التصاعد وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تعزيز البيئة.

٦٥٥- ومنذ عام ١٩٩٤ يجري جمع البطاريات المستعملة على حدة. وهذه الخدمة تقدمها مجانا إدارة وضع وتنفيذ استراتيجية تصريف النفايات التابعة لوزارة البيئة.

٦٥٦- وتطرح المياه المستعملة في البحر بدون معالجة من ثلاثة مخارج تصريف رئيسية، باستثناء كمية، تمثل ٢٠ في المائة من هذه المياه، يعاد استعمالها في الزراعة والصناعة. ويجري العمل حاليا على تحسين شبكة الصرف الصحي، وسيبدأ في عام ٢٠٠٥ تشغيل مصانع لمعالجة مياه الصرف وتشغيل مجاري للتصريف في قاع البحر.

٦٥٧- وعلى الرغم من ضيق مساحة الجزر المالطية وشدة ما تخضع له من ضغط بشري، فإنها تستوعب هي والمياه المحيطة بها تنوعا بيولوجيا غنيا، يحميه القانون في بعض الحالات.

٦٥٨- ويحظر قانون القمامة لعام ١٩٦٨، طرح أو ترك نفايات بصورة عشوائية. ولائحة مراقبة النفايات لعام ١٩٩٣، تقضي بإيجاد منشآت مهنية تُعنى بجمع ونقل النفايات أو تعمل على ترتيب تصريفها أو إعادة استعمالها من قبل جهات أخرى تُسجل لدى السلطات المختصة. وينص قانون تخطيط التنمية لعام ١٩٩٢، على أن أي مشروع إنمائي ينطوي على تصريف النفايات يستلزم ترخيصا من سلطة التخطيط ويخضع لإجراءات التخطيط، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي للمشاريع الكبرى المتعلقة بتصريف النفايات. ولا يصدر إذن بذلك ما لم تكن هناك تدابير قائمة لحماية البيئة والصحة العامة.

٦٥٩- وقانون حماية البيئة لعام ٢٠٠١، يخول الوزير المسؤول عن البيئة إصدار لوائح بشأن تصنيف النفايات وإدارتها، والوقاية منها ومراقبتها، وإنتاجها وتصريفها. والتشريع الفرعي المزمع تنفيذه خلال عام ٢٠٠٢ سيجرم عددا من توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمخالفات التالية: ترميد النفايات الخطرة، نفايات الزيوت، التخلص من البطاريات والمركبات وتصريف الرواسب الطينية، وشحن النفايات بالسفن، وطمر النفايات.

٦٦٠- وفي عدد من التشريعات الفرعية بموجب قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠١، حصل ترجمة عدد من توجيهات ولوائح الاتحاد الأوروبي.

٦٦١- ولوائح ١٩٩٦ المتعلقة بسفن شحن المواد الخطرة، والمحطات والمرافق البحرية، وتزويد السفن بالوقود (رقم LN1/96) ولائحة ١٩٦٦ الخاصة بالمرافأ (رقم LN43/66) تنظم حركة الشاحنات ونقل الحمولات الخطرة وتخزينها ومناولتها في المياه الداخلية والإقليمية المالطية، بما في ذلك المواد المدرجة في مجموعة القوانين والقواعد البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة ونقل المواد الكيميائية السائبة ونقل الغاز، التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية. وتنطبق هذه اللوائح على شحن المواد المشعة بالسفن وتنص على الدقة في تقديم التقارير والشدة في إجراءات الترخيص. ولا يسمح الشحن بالسفن إلا إذا أُجري التحميل والتزليل والمناولة والتغليف والتنضيد ونظم الوثائق وفقاً للقوانين المعمول بها.

٦٦٢- وينص أيضاً قانون المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة لعام ١٩٧١، على أن السفن المتحركة بالطاقة النووية والسفن المحملة بمواد نووية أو أي مواد خطرة أخرى قد يلزمها، عند المرور في المياه الإقليمية، الحصول مسبقاً على موافقة مستنيرة بالمعلومات وعلى ترخيص، من جانب السلطة البحرية المالطية.

٦٦٣- ومالطة طرف في عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة. وهي، إضافة إلى ذلك، ناشطة في خطة عمل البحر المتوسط، فأست لفترة عامين ١٩٩٩-٢٠٠١ مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.

الوقاية الصحية في مجال الصناعة

٦٦٤- ظلت مسؤولية مراقبة الوقاية الصحية في مجال الصناعة، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، منوطة بوحدة الصحة والسلامة المهنيين، التابعة لإدارة العمالة والعلاقات الصناعية. والآن صارت هذه المهمة من مسؤولية سلطة الصحة والسلامة المهنيين.

٦٦٥- وحُدِّد في قانون السلطة المعنية بالصحة والسلامة المهنيين لعام ٢٠٠٠، ولائحة المصانع (لشؤون الصحة والسلامة والرفاهية) لعام ١٩٨٦ (LN52/86)، ولائحة ضمان الحد الأدنى من الصحة والسلامة المهنيين لعام ٢٠٠٠، معايير الصحة والسلامة المهنيين لأغراض مراقبة الأمراض المهنية. وتنص لائحة المصانع (لشؤون الصحة والسلامة والرفاهية) أيضاً على كثير من الشروط الواجب توفيرها لمناولة المواد الخطرة، بما فيها مادة الأسبستوس. وفضلاً عن ذلك، ينص قانون السلطة المعنية بالصحة والسلامة المهنيين لعام ٢٠٠٠، على التدابير الملائمة الواجب اتخاذها لحماية صحة العاملين من المخاطر التي تنشأ عن الأنشطة التي تُستعمل فيها كائنات معدلة وراثياً، أو المخاطر الناشئة عن استعمال مصادر مشعة أو التعرض لها.

٦٦٦- ويجوز للمفتشين المعنيين بالصحة والسلامة المهنيين، بعد إجراء التفتيش، أن يبنوا التوصيات التي يوجهونها إلى صاحب العمل، على أسس المعايير الدولية غير الواردة في التشريع الوطني، بغية ضمان خلو مكان العمل من أي مخاطر تهدد صحة العاملين. وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، نفذت الوحدة ٨٨٧ عملية تفتيش في أماكن العمل.

٦٦٧- والمسؤولية عن الفحص الطبي، للعاملين ولطلبة التعليم العالي في مالطة، منوطة إلى حد كبير بوحدة الصحة المهنية التابعة لإدارة الصحة العامة.

٦٦٨- وتحكم مدونة قوانين الشرطة الأنشطة الصناعية التي من شأنها الإضرار بصحة الناس، وتتضمن أحكاما توجب طلب تراخيص لبعض المهن والأنشطة الصناعية.

حق الأشخاص المسنين في رعاية صحية مستدامة

٦٦٩- اتخذ خلال عقد الثمانينات عدد من التدابير الهامة لمواجهة التحديات المتمثلة في تزايد عدد السكان المسنين. وكان لأول مرة في عام ١٩٨٧ أن عيّن سكرتير برلماني خصيصا من أجل توفير الرعاية للمسنين. وبعد ذلك بقليل، أنشئت إدارة لشؤون المسنين داخل وزارة السياسات الاجتماعية.

٦٧٠- وقد أعطي لجميع السكان المسنين الحق في تلقي الخدمات الطبية مجانا على كافة مستويات الرعاية الصحية. وهذه الرعاية الصحية يُنتفع بها في المراكز الصحية الموزعة في مالطة وغوزو، وفي مستشفى القديس لوقا، ومستشفى مالطة العام للأمراض الحادة. وتقدم لهم خدمات الرعاية الصحية مجانا أيضا في سائر مستشفيات مالطة.

٦٧١- ومن الخدمات التي أدخلت لصالح الفئة العمرية ٦٠ وما فوق، ولصالح سائر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الخدمة عن بعد التي تمكن المنتفع من طلب المساعدة (بما فيها طلب المساعدة الطبية) بمجرد الضغط على زر. وهذه الخدمة مجانية.

٦٧٢- وأنشئ مستشفى من أجل توفير رعاية تأهيلية قصيرة الأجل. ومستشفى زاميت كلاب هذا المختص بتأهيل المسنين يتلقى تمويله من الحكومة، وتقوم بإدارته منظمة مستقلة، هي مؤسسة العلوم والخدمات الطبية. وهو يوفر مرافق حديثة لرعاية متخصصة عالية الجودة من أجل الأشخاص المسنين، لتمكينهم من استرجاع طاقاتهم إلى حد يسمح لهم بالعودة إلى منازلهم. ولا يدفع شيء مقابل المعالجة التي يقدمها المستشفى.

٦٧٣- ويحق للمسنين أيضا الحصول على بطاقة وردية أو صفراء، إذا كانوا مستوفين للشروط المطلوب توافرها للتمتع بهذا الحق.

مشاركة المجتمع المحلي في الرعاية الصحية الأولية

٦٧٤- أصبح من المسلم به في هذه الأيام أن تحسين الصحة في بلد ما لا يتوقف فقط على جهود القطاع الصحي وحده. فمشاركة القطاعات أمر ضروري للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ولتعزيز الصحة وإدامتها. وذلك يقتضي تعاون الإدارات والوكالات الحكومية ومنظمات العمل التطوعي، وقطاعات أخرى كالتجارة والصناعة ونقابات العمال والمجالس المحلية والجماعات المهنية.

٦٧٥- وتزداد مشاركة المجتمع المحلي أكثر ما يمكن بفضل التنسيق مع المجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية، وانخراط هذه الوكالات في خدمات توفير الرعاية الصحية للمجتمع المحلي. فالمجالس المحلية المعنية بترميم عيادات النواحي وتغيير مواقعها، بينما تُعنى المنظمات غير الحكومية على الأكثر بتوفير خدمات خاصة للفئات المحرومة داخل المجتمع المحلي، مثل الأشخاص المصابين بعجز والأشخاص المدمنين على إساءة استعمال المخدرات.

التثقيف بشأن الوقاية من المشاكل الصحية

٦٧٦- رصدت الحكومة المركزية أموالاً لإدارة تعزيز الصحة التابعة لوزارة الصحة، من أجل القيام بحملات توعية تسلط فيها الأضواء على أنماط العيش التي تقرر سلباً مصير الصحة الوطنية، مثل التدخين، وسوء التغذية، والأمراض المنتقلة بالاتصال الجنسي، وسرطان الجلد؛ وتبرز أيضاً منافع النشاط البدني وغيره. ومن الحملات الوطنية التي شنتها إدارة تعزيز الصحة حملة بعنوان "المرح المفرط قد يعطل مرحك" استمرت طيلة عام ٢٠٠٠، وستستهدف هذه السنة أطفال المدارس الذين يلتحقون بالمدرسة الصيفية. وبمناسبة اليوم العالمي بدون تدخين لعام ٢٠٠١، شنت إدارة تعزيز الصحة حملة شعواء على ما يكمن في التدخين من خطر على غير المدخنين. وكجزء من هذه الحملة، وزعت إدارة تعزيز الصحة مطبوعات جديدة للتوعية بشأن الصحة، وبثت إعلانات تلفزيونية. ويجري على المستوى الوطني تنظيم جميع الحملات. إلا أن هناك مسائل نوعية تقتضي لها أكثر تركيزاً، مثل الرضاعة الطبيعية. وتنفذ هذه الإدارة أيضاً برامج لمساعدة الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة لوقف التدخين وتخفيف الوزن. وتُجرى دورات تدريب على وقف التدخين بالتنسيق مع المراكز الصحية. وأنشئت عيادة تناسلية بولية من أجل معالجة الأمراض المنتقلة بالاتصال الجنسي، وهي تعمل.

٦٧٧- وتُجرى محادثات شفوية بشأن تعزيز صحة الفم والأسنان، مع الطلبة والوالدين والهيئة التعليمية، خلال السنة الدراسية. ويجري أخصائيو الوقاية الصحية للأسنان محادثات مع الأطفال الذين يلتحقون بالمدرسة الصيفية.

٦٧٨- وتعنى المنظمات غير الحكومية أيضاً بتثقيف الجمهور في المسائل الصحية. ففي عام ٢٠٠٠، أنشئت جمعية باسم Psymalta لتثقيف الجمهور في موضوع الصحة العقلية، ومحاربة جميع أشكال الخوف وسوء الفهم فيما يتعلق بالمرض العقلي. وفي الآونة الأخيرة، أصدرت اللجنة الوطنية للصحة العقلية نشرة وزّعت مع صحيفة رائدة تصدر يوم الأحد، من أجل زيادة الوعي بما تنطوي عليه الحياة من كرب.

دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحق في الرعاية الصحية

٦٧٩- تتلقى مالطة بعض المساعدة من منظمة الصحة العالمية، في إطار خطة التعاون المتوسطة الأجل.

المادة ١٣

الإطار القانوني لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي

٦٨٠- يضع دستور مالطة وقانون التعليم لعام ١٩٨٨، الإطار الدستوري والقانوني الرئيسي الذي يستند إليه توفير التعليم في البلد. وهذا التشريع الأساسي تكمله مذكرات تشريعية يصدرها وزير التربية من وقت إلى آخر تجاوباً مع

التطورات التي تحدث داخل النظام التعليمي. إلا أن الوثائق التشريعية لا تستنفد جميع الجوانب، ولذا تجد مجالات كثيرة متعلقة بإدارة التربية تغطية لها في التوجيهات والتعميمات التي تصدر عن الإدارة الحكومية المركزية المسؤولة عن إدارة النظام التعليمي.

٦٨١- وأدخل التعليم الإلزامي في عام ١٩٢٤، بموجب قانون الحضور الإلزامي. فهذا القانون فرض الحضور الإلزامي حتى عمر ١٢ سنة (رفع إلى ١٤ في عام ١٩٢٨) على التلاميذ المسجلين في المدارس الحكومية والخاصة على السواء. ثم رفع عمر التعليم الإلزامي إلى ١٦ سنة، بموجب قانون التعليم لعام ١٩٧٤. وفي عام ١٩٥٦، جعل التعليم في مدارس الدولة، بمستوييه الابتدائي والثانوي، مجانيا لجميع المالطين. وأدخلت مجانية التعليم العالي في عام ١٩٧١.

٦٨٢- ينص الفصل الثاني من الدستور، وعنوانه "إعلان المبادئ"، على ما يلي:

- (أ) "تشجع الدولة تنمية الثقافة والبحوث العلمية والتقنية" (المادة ٨)؛
- (ب) "يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وفي مدارس الدولة مجانيا" (المادة ١٠)؛
- (ج) "للطلبة المقتدرين الجديرين الحق في الوصول إلى أعلى درجات التعليم، حتى لو كانوا بدون موارد مالية" (المادة ١١ (١))؛
- (د) "تطبق الدولة هذا المبدأ عن طريق المنح الدراسية، والمساهمات التي تقدمها إلى أسر الطلبة وغير ذلك من المخصصات على أساس امتحانات تنافسية" (المادة ١١ (٢))؛
- (هـ) "تتعهد الدولة بتوفير التدريب التقني والمهني وفرص الترقية للعاملين" (المادة ١٢ (٢))؛
- (و) "للأشخاص المصابين بعجز والأشخاص العاجزين عن العمل الحق في التعليم وفي التدريب المهني" (المادة ١٧ (٣)).

٦٨٣- ويوحد قانون التعليم لعام ١٩٨٨، ويعدل جميع التشريعات الموجودة، بما فيها المذكرات القانونية الصادرة لاحقا. وينص القانون في أحكامه العامة على التزام الدولة بالنهوض بالتربية والتعليم، وتيسير البنية التحتية التي يستلزمها التعليم. والدولة ملزمة قانونا ببناء مدارس في النواحي المفتقرة إلى وجودها. ويصون هذا القانون حق القاصرين في التعليم، موجبا على الأبوين، طيلة فترة العمر المشمولة بالتعليم الإلزامي، إرسال أولادهما بانتظام إلى المدرسة. ويجدر أن نورد من القانون الأحكام العامة التالية.

٦٨٤- تنص المادة ٣ على أنه من "حق لكل مواطن في جمهورية مالطة أن يتلقى التربية والتعليم، دون ما تمييز على أساس العمر أو الجنس أو المعتقد أو الموارد الاقتصادية".

٦٨٥- وتنص المادة ٤ على أنه "واجب على الدولة:

(أ) أن تعزز التربية والتعليم؛

(ب) أن تكفل وجود منظومة من المدارس والمؤسسات، متاحة لجميع المواطنين المالكين، وهادفة إلى الإنماء الكامل للشخصية، بما فيه تنمية قدرة كل شخص على العمل؛

(ج) أن تقيم هذه المدارس والمؤسسات حيثما لا توجد".

٦٨٦- وتنص المادة ٥ على أنه "واجب على كل من أبوي القاصر أن يكفل ما يلي:

(أ) تسجيله في مدرسة للسنة الدراسية الأولى حين يبلغ عمر التعليم الإلزامي؛

(ب) مواظبته على المداومة في المدرسة حتى نهاية السنة الدراسية التي يتجاوز فيها عمره فترة التعليم الإلزامي، أو حتى نهاية فترة أطول قد يحددها الوزير في لائحة يصدرها؛

(ج) حضوره في المدرسة كل يوم دراسي، ما لم يكن للقاصر سبب وجيه وكاف للغياب عن المدرسة."

٦٨٧- وتنص المادة ٦ على أنه من "حق لكل من أبوي الشخص القاصر إبداء رأيه في أي أمر يتعلق بالتربية التي يفترض أن يتلقاها الشخص القاصر".

مسؤولية التربية والتعليم

٦٨٨- يتقلد وزير التربية المسؤولية الإجمالية عن التربية والتعليم في مالطة. وهذا الوزير يعينه رئيس الوزراء من بين أعضاء الحكومة المنتخبين في البرلمان. وتضم حافظة المهام الوزارية ملفات الثقافة والشبيبة والرياضة. وفي وزارة التربية يوجد أيضا سكرتير برلماني (وزير أقل مرتبة) يساعد وزير التربية في تسيير وزارته. والسكرتير البرلماني يعين أيضا من بين أعضاء مجلس النواب. وداخل الوزارة يكون أقدم موظف مدني هو السكرتير الدائم الذي ينسق تدبير مختلف الإدارات والكيانات الواقعة ضمن اختصاص الوزارة، على نحو يكفل تحقيق أهداف سياسات الوزير.

٦٨٩- ويضطلع قسم التربية التابع لوزارة التربية بمسؤولية المراقبة وتوفير الخدمات التربوية داخل قطاع الدولة. وهو مسؤول أيضا عن المراقبة وتوفير الخدمات التربوية داخل القطاع الخاص. والرئيس التنفيذي لهذا القسم هو المدير العام للتربية وهو في الوقت نفسه موظف عمومي له مساره المهني، يعين من بين أعضاء مهنة التعليم. ويتفرع هذا القسم إلى ست مديريات، كل منها مسؤولة عن جانب من جوانب الخدمة التربوية. واختصاصاتها هي التالية: إدارة المناهج الدراسية، الخدمات الطلابية والعلاقات الدولية، الدراسات المتقدمة وتعليم الكبار، والتنفيذ، والتخطيط، وتطوير البنية التحتية. والقسم المالي والإداري يدعم هذه الأقسام بتوفير الموارد المالية والبشرية.

٦٩٠- ولقد اتسم النظام التربوي الحكومي في مالطة، حتى الماضي القريب، بالمركزية الشديدة. ولكن في الوقت الحاضر يجري، بالاتساق مع العملية الجارية لتطبيق اللامركزية على مستوى الحكومة، تطبيق اللامركزية على النظام التربوي وعلى المؤسسات التربوية، بصورة تدريجية ولكن بخطى ثابتة، لكي يتم اتخاذ القرارات على أدنى مستوى ممكن، ويصير العمل

أكثر فعالية. وتم إصلاح البنية الإدارية العليا للتربية، وأصبحت السلطة والمساءلة أوسع انتشاراً. وتُشجّع المدارس على تحمل مزيد من المسؤوليات وتعزيز هويتها وطابعها الخاص. ويجري تطبيق اللامركزية هذا بفضل إنشاء المجالس المدرسية، ويتجلى في تطبيق منهاج الحد الأدنى الوطني الذي يتطلب أن تتخذ المدارس بأنفسها القرارات وبصورة متزايدة. وصارت المدارس تتلقى ميزانيتها، رأس مال ومصروفات متكررة، وتتولى هي إدارتها.

٦٩١- ويتطرق قانون التربية لعام ١٩٨٨، إلى إنشاء مجالس مدرسية في كل مدرسة. ويتألف كل مجلس بالتساوي من ممثلين عن المعلمين وعن الآباء؛ ورئيس المجلس يعينه وزير التربية بعد ترشيح المجلس المحلي له. والمجالس المدرسية لا سلطة لها محددة فيما يخص المنهاج الدراسي، وتنصب مهمتها بصورة رئيسية على زيادة مشاركة الآباء في المدارس.

٦٩٢- ولأغراض الإشراف على المدارس، قُسمت مالطة وغوزو إلى أربع مناطق، على رأس كل منها مساعد لمدير التربية (تنفيذ). والمدراء المساعدون يعاونهم عدد من موظفي التربية (التنفيذ/الإدارة) مسؤولون إما عن المدارس الابتدائية وإما عن المدارس الثانوية.

٦٩٣- وإذ تحوّل المادة ٤٧ من قانون التربية لعام ١٩٨٨، الوزير المختص وضع لائحة تنفيذية، تنص على ما يلي:

يحق للوزير وضع لائحة من أجل إنفاذ أي من أحكام هذا القانون وعلى الخصوص، ولكن دون الإخلال بعمومية ما تقدم، من أجل الأغراض التالية ... (ج) تعيين المنهاج الدراسي الوطني دون المساس بالطبيعة الدينية المميزة لأي مدرسة.

٦٩٤- وتتولى الإدارة التنفيذية التابعة لقسم التربية الإشراف على المدارس الابتدائية والثانوية في مالطة وغوزو، باستثناء مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجرى الإشراف على المدارس من أجل التأكد من أن المدارس تفي بالمعايير المطلوبة من المرافق التعليمية والخدمات، وفقاً لمنهاج الحد الأدنى الوطني والشروط الوطنية الدنيا. ويجرى الإشراف أيضاً على المدارس غير الحكومية للتأكد من أنها توفر ما توفره مدارس الدولة من خدمات ولا سيما التعليم التصحيحي والتربية الشاملة.

٦٩٥- وفي عام ٢٠٠١ أنشئ في غوزو مجلس للتربية من أجل التنسيق بين مختلف الشُعَب التابعة لقطاع التربية. ويتألف المجلس من مديري المدارس، وممثلين عن المجالس المدرسية وعن رابطات الآباء، وممثلين عن نقابة معلمي مالطة، وعن جامعة مالطة. وفيه أيضاً ممثلون عن المركز التجاري في غوزو، والرابطة السياحية لغوزو، ومؤسسة العمالة والتدريب. ويهدف مجلس التربية إلى تحسين مستوى التعليم في غوزو، وتقديم اقتراحات إلى الوزير من أجل غوزو، بخصوص التحسينات الواجب إدخالها على المدارس. وله دور الهيئة الاستشارية التي تفيد في تحسين مستوى التعليم ومستوى النظام التعليمي بمجمله.

التعليم الديني في المدارس الابتدائية والثانوية

٦٩٦- وبخصوص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قدمت حكومة مالطة الإعلان التالي:

"تعلن حكومة مالطة أنها تؤيد التمسك بالمبدأ المعبر عنه بالكلمات "وتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة". إلا أنه، بالنظر إلى أن سكان مالطة بأغليبيتهم الساحقة يدينون بالكاثوليكية الرومانية، وبالنظر أيضا إلى كون الموارد المالية والبشرية محدودة، فقد بات من الصعب تأمين التربية الدينية وفقا لمعتقد ديني أو أخلاقي معين في حالات الجماعات الصغيرة، وهي حالات استثنائية جدا في مالطة."

٦٩٧- وفي مالطة تعود جذور تاريخ التربية والتعليم إلى المدارس التي كانت تديرها الرهبنة الكاثوليكية. فالجتمتع المالطي كاثوليكي بأغليبيته، وتمتع الكنيسة الكاثوليكية بموقع متميز. وينص الدستور المالطي في المادة ٢ (١) من الفصل الأول على أن "ديانة مالطة هي الديانة الرسولية الكاثوليكية الرومانية". ثم في المادة ٢ (٣): "يقدم تعليم الإيمان الرسولي الكاثوليكي الروماني في جميع مدارس الدولة كجزء من التعليم الإلزامي".

٦٩٨- ولكن الحقوق والحريات الفردية مصونة، على الرغم من هذه الأحكام المؤاتية للكنيسة الكاثوليكية، يصونها الفصل الرابع من الدستور بما فيها حرية الضمير وحرية التعبير وحرية الاشتراك في التجمعات والرابطات السلمية. وبوجه الخصوص، تنص المادة ٤٠ (١) من الدستور على أن "يكون لجميع الأشخاص في مالطة حرية الوجدان التامة ويتمتع كل منهم بحرية ممارسة شعائره الدينية".

٦٩٩- ويتجلى مضمون المادة ٤٠ (٢) من الدستور المتعلقة بالتعليم الديني في المادة ٢٠ (٤) من قانون التربية لعام ١٩٨٨، التي تنص على أن يكون "لأبوي أي شخص قاصر الحق في اختيار ألا يتلقى هذا الشخص تعليم الديانة الكاثوليكية".

المدارس العامة والكنسية والمستقلة

٧٠٠- يوجد ما مجموعه ٣١٩ مدرسة^(٤٠) في مالطة، منها ١٨٤ مدرسة عامة ويشار إليها أيضا بتسمية مدارس الدولة. والباقي مدارس خاصة، إما كنسية وإما مستقلة. وكلتا فئتي المدارس الكنسية والمدارس المستقلة توفر التعليم من مرحلة ما قبل الابتدائي حتى مرحلة ما بعد الثانوي (انظر المرفق، الجدول ٥٢).

٧٠١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان عدد الطلبة الذين يتلقون التعليم في غير مدارس الدولة ٨٦٣ ٢٥، منهم في المدارس الكنسية ٣٩١ ١٧ وفي المدارس المستقلة ٤٧٢ ٨ شخصا. ويمثل مجموع الطلبة الذين يتلقون تعليمهم في هاتين الفئتين من المدارس ٣٣ في المائة من مجموع الطلبة.

٧٠٢- ومتابعة التعليم في جميع مدارس مالطة العامة مجانية للمواطنين المالطيين. وكذلك لا تتقاضى المدارس الكنسية رسوم تعليم، بفضل اتفاق مبرم بين حكومة جمهورية مالطة والكرسي الرسولي. وبالمقابل، تخصص الدولة منحة سنوية تغطي مرتبات وأجور جميع العاملين في هذه المدارس وتغطي أيضا نسبة مئوية من مصروفات التشغيل. والدولة ملزمة بدفع مساهمتها للكنيسة خالية من الضرائب بواقع ست دفعات، وعلى أقساط مسبقة، كل شهرين.

٧٠٣- وتقدم الكنيسة الكاثوليكية لمدارسها المباني والمرافق، إضافة إلى مسؤوليتها عن صيانة مدارسها وتمويل توسعاتها المستقبلية. وتدفع الكنيسة أيضا مرتبات المرشدين الروحيين وتكاليف الخدمات الخارجة عن نطاق المنهج. ويحق للمدارس

الكنسية أن تطلب من آباء الأطفال المتحقين بهذه المدارس تقديم هبات من أجل تمويل صيانة المباني ومشاريع رأسمالية. ويحق أيضا للمدارس الكنسية القيام بأنشطة لجمع أموال.

٧٠٤- وبما أن عدد المقاعد محدود في المدارس الكنسية، يجري قبول التلاميذ في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال والصفوف التمهيديّة وصفوف السنة الأولى عن طريق القرعة. ويحق لأي شخص تقديم طلب دخول إلى مدرسة كنسية. ثم إن دخول الثانويات التي تديرها الكنيسة مرهون بنتائج امتحان ينصب على خمس مواد رئيسية هي: الدراسات الاجتماعية، اللغة المالطية، الرياضيات، اللغة الإنكليزية، والديانة. وتخصص المدارس الكنسية عددا محدودا من المقاعد من أجل بعض الطلبة لاعتبارات إنسانية.

٧٠٥- وقد وصلت المدارس الكاثوليكية بإدارة الرهبنات انتشارها على مر السنين، حتى إنها تمثل اليوم أكثرية مدارس القطاع غير الحكومي.

٧٠٦- والمدارس المستقلة التي تمثل الشريحة الأخرى من القطاع غير الحكومي هي إما ملك خاص وإما منشآت أقامتها مؤسسات آباء لا تتوخى الربح. هذه المدارس تفرض رسوما تعليمية، تتفاوت بحسب المدارس وبحسب مستوى التعليم داخل المدرسة الواحدة. وتتراوح الرسوم السنوية من ١٨٠ إلى ٥٥٠ ل م لمستوى الصف التمهيدي. وتتراوح الرسوم السنوية بخصوص مرحلة ما بعد الثانوي من ٩٧٢ إلى ٧٠٠ ل م.

٧٠٧- واستُحدث القطاع المستقل استجابة لطلبات آباء يريدون نمطا من التربية مختلفا عما توفره مدارس الدولة والكنيسة. وفي عام ٢٠٠١ أدخلت الدولة إجراء تخفيض ضريبي على رسوم التعليم التي تُدفع من أجل أطفال المدارس المستقلة. ويبلغ مقدار هذا التخفيض ٢٠٠ ل م عن كل طفل في المرحلة الابتدائية، و٣٠٠ ل م عن كل تلميذ مداوم في المرحلة الثانوية. وهذا الإجراء يعبر عن التزام الحكومة بجزية اختيار التربية وعن اعترافها بإسهام القطاع المستقل في التربية الوطنية. وتوسّع قطاع التربية غير الحكومي على مر السنين، وأصبح اليوم يستوعب نحو ثلث الطلبة.

منهج الحد الأدنى الوطني

٧٠٨- عدا الإطار التشريعي الذي يسهل الجانب الإداري للتعليم، ويصون الحقوق، وقيم واجبات الأطراف المؤثرة الرئيسية، يوجد مورد رئيسي يضبط ويوجه الأداء التعليمي، ألا وهو منهج الحد الأدنى الوطني الذي ينطبق على جميع الأطراف التي تقدم التعليم في مالطة، بخصوص تعليم الأحداث الذين في سن التعليم الإلزامي. ومنهج الحد الأدنى الوطني الحالي، الذي نُشر في عام ١٩٩٩، جاء نتيجة مشاورات واسعة النطاق استُهلكت في عام ١٩٩٥. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، عين وزير التربية لجنة توجيهية وطنية لتنفيذ منهج الحد الأدنى الوطني. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن وزارة التربية، وقسم التربية، وكلية التربية، والمدارس الكنسية، والمدارس المستقلة، والمعلمين من خلال نقابة المعلمين المالطيين، وأهالي الطلبة من خلال رابطة المجالس المدرسية. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، نشرت اللجنة التوجيهية الوطنية خطة استراتيجية لتنفيذ منهج الحد الأدنى هذا.

٧٠٩- وتتجه الخطة الاستراتيجية إلى تنفيذ المنهج على ثلاث مراحل تدريجية تستغرق أربع سنوات. فهي وإن تركت الحرية لكل مدرسة في تنفيذ المنهج على وتيرتها الخاصة ورصد هذا التنفيذ، تطلب من كل مدرسة أن تحقق أهداف المرحلة الثالثة والأخيرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتتطرق الخطة الاستراتيجية إلى إنشاء مجلس وطني للمنهج يتولى الإشراف والإرشاد والرصد لعملية التنفيذ، ويصب جهد الخبرات حيثما وجدت حاجة إليها.

٧١٠- وتؤدي عملية تطبيق اللامركزية دورا محوريا في تنفيذ منهج الحد الأدنى الوطني، على اعتبار أنه مطلوب من كل إدارة مدرسة في مالطة، ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أن تضع خطة إنمائية لمدرستها، لكي تتمكن المدارس بفضل هذه الخطط من تحديد احتياجاتها وأولوياتها. وهذه الخطط، عدا مساعدتها المدارس على تنفيذ سياسة المنهج تبعا لمبادراتها الذاتية، تمكنها أيضا من رصد تقدمها بنفسها. ثم إن مبدأ تفويض السلطة أساسي في الخطة الاستراتيجية، فهو ينص على أن كل ما يمكن القيام به من مبادرات وتغييرات على مستوى المدرسة يجب القيام به على مستوى المدرسة، وليس على أي مستوى مركزي أعلى من مستوى المدرسة. وعليه فلا تتخذ على مستويات مركزية إلا القضايا التي يتحتم اتخاذها على ذلك المستوى، مثل الحفاظ على المعايير، وحماية حقوق الأطفال، والامثال لدواعي السياسة الاجتماعية الوطنية، من بين جملة أمور أخرى.

٧١١- ويرتكز منهج الحد الأدنى الوطني على ١٥ مبدأ، مستوحاة كلها من القناعة بالعدالة الاجتماعية. وفيما يلي بيان هذه المبادئ.

٧١٢- تعليم جيد النوعية للجميع. إن غاية منهج الحد الأدنى الوطني هي تنمية عقلية تربوية تحفز نمو طاقات الطلبة، دون تفويض مبدأ التضامن والتعاون.

٧١٣- احترام التنوع. يلزم منهج الحد الأدنى الوطني الدولة بكفالة أن يتلقى جميع الطلبة أفضل تعليم ممكن، بصرف النظر عن ظروفهم الاجتماعية وعن قدراتهم.

٧١٤- حفز المهارات الفكرية للتحليل والنقد والإبداع. ليس الطلبة في منظور منهج الحد الأدنى الوطني متقبلين سلبيين، بل هم مفكرون ناقدون، مبدعون، منتجون للمعارف.

٧١٥- تعليم متسق مع الحياة العملية. ينكب الطلبة على التعلم بولع، عندما يدركون أن التعلم بمضمونه وأسلوبه يساعدهم على شق طريقهم في الحياة.

٧١٦- بيئة تعلم مستقرة. يتعذب الطلبة، ولا سيما الذين يفتقرون إلى مساندة منزلية، عندما يفاجأون بنتائج مخالفة لتوقعاتهم من حيث التحصيل الدراسي ومن حيث بيئة التعلم. ولذا فهم يحتاجون إلى انتقال سلس. فشعور الطلبة بالاستمرار يمكنهم من إدراك أن التعليم عملية متكاملة، وليست سلسلة من الفصول التي لا رابط بينها.

٧١٧- تغذية روح الالتزام. يفترض في العملية التعليمية أن تضمن إدراك الطلبة قيمة تنمية روح الالتزام إذا أرادوا أن يتمتعوا بحياة ذات مغزى، سعيدة، مزدهرة.

٧١٨- تعليم تكاملي. يُفترض أن يقود استعراض المنهج إلى تكامل أكبر للمضمون التعليمي على نحو تتجلى فيه المعارف المبنية على أساس الخبرة الحياتية. وهذا التكامل يساعد الطلبة على إقامة علاقة بين مختلف مجالات المعرفة، ويشجعهم على تطبيق نهج جامع للتخصصات بشأن المعارف والمهارات والمواقف.

٧١٩- تعليم شامل. يستند التعليم الشامل إلى الالتزام، من جانب الجماعة التعليمية، بالاعتراف الكامل بالفروق الفردية، وبإعداد وتنفيذ سياسات شاملة. وهذا المفهوم يعترف بكامل مدى الاهتمامات والإمكانات والاحتياجات التعليمية عند الطلبة.

٧٢٠- تقييم ينصب أكثر على التكوين. إن أي تعليم يعترف بالتنوع يعتبر التقييم الحريص على التكوين نهجاً لا بد منه لتنفيذ برنامج ديمقراطي.

٧٢١- تعزيز ثنائية اللغة في المدارس. يعتبر منهج الحد الأدنى الوطني ثنائية اللغة أساساً للنظام التربوي. فهو يعتبر أن ثنائية اللغة تستتبع استعمال اللغتين المالطية والإنكليزية استعمالاً فعالاً ودقيقاً وواثقاً.

٧٢٢- المساواة بين الجنسين. يُفترض أن يستند النظام التعليمي إلى مبدأ المساواة بين الجنسين على أساس احترام الفروق بين الجنسين. وإذا يعترف منهج الحد الأدنى الوطني بالفروق بين الجنسين ويشجع على تأكيد الهوية الجنسية، فإنه يهدف إلى تعزيز انخراط المجتمع المحلي في ميدان التعليم من أجل ضمان تكافؤ الفرص للجميع بصرف النظر عن الجنس.

٧٢٣- المهنة والكفاءة. يُفترض في المعلمين الأكفاء الفعالين أن يسعوا جاهدين إلى تنمية روح الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، أخلاقياً وفكرياً، بين طلبتهم.

٧٢٤- أهمية بيئات التعلم. توجد علاقة عميقة بين تطور مواقف الطلبة وسلوكهم وما توفره بيئات تعلم معينة من الظروف المادية، والمكان المخصص، والموارد التربوية.

٧٢٥- زيادة المشاركة في وضع المنهج. إن المنهج ملك عام. ومن ثم يجب ترسيخ الفكرة أنه ينبغي أن يشارك أناس من مختلف المشارب في عملية إعداده بالكامل، أي في تخطيط المنهج وتحريره وتطبيقه وتحديثه.

٧٢٦- تطبيق اللامركزية وصون الهوية. ينبغي أن تروج السلطات ثقافة المشاركة في مختلف مجالات المنهج، عن طريق الاستمرار في انتهاج سياسة اللامركزية وفي الوقت نفسه مساعدة المدارس على توطيد هويتها وإحراز استقلال ذاتي أكبر.

التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة

٧٢٧- فيما يتعلق بالتعليم قبل المرحلة الابتدائية أو رياض الأطفال، ينص قانون التعليم لعام ١٩٨٨، على أن الدولة "تستطيع توفير مدارس للأطفال الصغار قبل عمر التعليم الإلزامي". ولكن، على الرغم من أن الدولة غير ملزمة بتوفير تعليم قبل المرحلة الابتدائية، أُدخل في حيز الممارسة عام ١٩٧٥ نظام وطني للأطفال الرابعة من العمر. وفي عام ١٩٨٨، جرى توسيع نطاق التعليم بحيث يشمل أطفال الثالثة من العمر.

٧٢٨- تُجرى دروس ما قبل المرحلة الابتدائية في مراكز ملحقة بالمدارس الابتدائية، وهي مجانية في مدارس الدولة. وتعطى دروس ما قبل المرحلة الابتدائية في إطار مدارس القطاع غير الحكومي أيضا. وعلى الرغم من أن الالتحاق في صفوف ما قبل المرحلة الابتدائية طوعية، يواظب عليها ٩٥ في المائة من أبناء هذه الفئة العمرية. وهناك ثلاثة مواعيد خلال السنة الدراسية لالتحاق الأطفال برياضهم: تشرين الأول/أكتوبر، وكانون الثاني/يناير، ونيسان/أبريل.

٧٢٩- وفي مستوى ما قبل المرحلة الابتدائية لا يجري تعليم نظامي، لكن النشاط التربوي موجه نحو تنمية الاستعدادات الاجتماعية عند الطفل، ومهاراته اللغوية والاتصالية، تهيئة له لدخول المرحلة الابتدائية. فالأنشطة التعليمية تشتمل على أنشطة اتصال عن طريق الكلمة أو الإيماء، كما تشتمل على الغناء واللعب والرسم وتكوين أشكال، وعلى تمارين رياضية وتحركات إيقاعية. ولا يُجرى تقييم رسمي للتقدم المحرز في هذه المرحلة، لكن عددا من المدارس يوجد لديها سجلات تقييم غير رسمي. ويستعمل التقييم من أجل توفير التغذية الراجعة للمعلمين والوالدين. وينتقل التلاميذ من سنة إلى أخرى تلقائياً، فلا توجد ترتيبات انتقال.

٧٣٠- وينص منهج الحد الأدنى الوطني (١٩٩٩) على أن الهدف المنشود في مستوى رياض الأطفال هو تعزيز نمو الأطفال على نحو تكاملي. وعلى وجه الخصوص، يهدف المنهج في مستوى رياض الأطفال إلى مساندة نمو الأطفال بجوانبه التالية: النمو العقلي، النمو الاجتماعي العاطفي، النمو الجسدي، النمو الأخلاقي، نمو الحس الجمالي، النمو الإبداعي، والنمو الديني.

٧٣١- والبرنامج يتبع نهجاً موضوعياً. إذ إن تجربة التعلم في روضة الأطفال تدور حول أسلوب اللعب. والمواد المستعملة متنوعة، منها لعب التسلية فوق طاولة (مكعبات، لعب ملغزة، وغير ذلك)، ومنها الرمل والماء، ومنها ساحة اللعب في فناء المدرسة.

٧٣٢- ولا يجوز أن يفوق عدد التلاميذ الأعلى في صف الروضة ١٥ ممن في الثالثة من العمر و ٢٠ ممن عمرهم أربع سنوات. ولا قاعدة بخصوص العدد الأدنى. وإذا كان يطبق برنامج شامل ولا يحتاج الطفل إلى مساندة فردية متواصلة، ينبغي ألا يتجاوز عدد الأطفال في الصف ١٤ في السنة الأولى من الروضة (عمر ٣ سنوات) و ١٨ في السنة الثانية (عمر ٤ سنوات).

٧٣٣- ويطلق على معلمي ومعلمات رياض الأطفال مساعدي ومساعدات رياض الأطفال. وعلى الرغم من غياب شروط بشأن الجنس، فإن وظيفة روضة الأطفال لا تجتذب إلا الإناث. وقبل التوظيف كمساعدات رياض أطفال، يتعين على هؤلاء المعلمات أن يحصلن على مؤهل للتربية في مرحلة ما قبل الابتدائي. والتأهيل يقتضي دراسة سنتين بتفرغ، تؤدي إلى الحصول على شهادة أهلية تربية الطفولة المبكرة، ويجري التأهل في مؤسسة تربية لمستوى ما بعد التعليم الإلزامي. وفي الغالب توظف مساعدات رياض الأطفال على أساس التفرغ للوظيفة أي بكامل الدوام، ولكن يوجد أيضا مساعدات موظفات بدوام جزئي ومساعدات إضافيات. وتملك مساعدات رياض الأطفال تفويضا بالتعليم المؤقت، ويتوجب عليهن قانونا اتباع دورات تدريب أثناء الخدمة من أجل استيفاء تأهيلهن المهني الأساسي. ويجري توزيعهن بحسب الفئات العمرية، ولكن في المعتاد يتناوبن كل سنة دراسية على العناية بفئتي العمر ثلاث سنوات وأربع سنوات.

وهناك مساعدات رياض أطفال يتعهدهن بالرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في مرحلة الروضة، والمرحلة الابتدائية، والمستوى الثانوي.

٧٣٤- وخلال السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ كان مجموع الأطفال المتحقين في رياض الأطفال يساوي ٠٦٥ ٩ طفلا، منهم ١٥٧ ٥ في رياض مدارس الدولة، و١٤٤٨ في رياض مدارس الكنيسة، و١٨٦٠ في رياض المدارس المستقلة.

المرحلة الابتدائية

٧٣٥- تلتزم الدولة، بموجب الجزء الثالث من قانون التعليم لعام ١٩٨٨، بتوفير التعليم الابتدائي. إذ إن المادة ١٦ (١) تنص على أنه "من واجب الدولة توفير التعليم الابتدائي لأطفال المواطنين المالمطين، الذين في عمر التعليم الإلزامي وليسوا ذوي احتياجات تربوية خاصة أو لم يتأهلوا لتلقي التعليم الثانوي".

٧٣٦- ويمضي القانون أبعد من ذلك في تحديد دور الدولة بخصوص التعليم الابتدائي. إذ إنه يلزم الدولة، حيثما أمكن، بإقامة مدرسة في كل بلدة وقرية، وبتأمين وسيلة النقل للتلاميذ المقيميين في مناطق بعيدة عن المدرسة. وفي الواقع، وعلى الرغم من قصر المسافات في مالطة، يوجد تقريبا مدرسة ابتدائية في كل بلدة وقرية.

٧٣٧- ويتضمن قانون التعليم لعام ١٩٨٨ حكما خاصا ينطبق على الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، لكنه شبه معلق، لأن سياسة السلطات التربوية تعمل على إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية. وبالفعل ازداد خلال السنوات الست الأخيرة عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المتحقين بالمدارس العادية، ولا يحال إلى مدارس التربية الخاصة إلا الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة الشديدة.

٧٣٨- وأتاح سن قانون تكافؤ الفرص (الأشخاص المصابين بعجز) لعام ٢٠٠٠، إطارا تشريعيا لصون حقوق الأشخاص المصابين بعجز وتعزيزها. وإذا انتهج السلطات التربوية سياسة الإدماج المشار إليها، تعمل بتعاون وثيق مع اللجنة الوطنية للأشخاص المعوقين، لضمان انتفاع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كامل الانتفاع بالنظام التربوي. وفي هذا السياق، أسس قسم التربية وجامعة مالطة دورة دراسية جامعية تُتَوَجَّج بدبلوم تخصص في تيسير الإدماج، كوسيلة لتدريب المهنيين على تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية. وتتولى لجنة تقييم مهمة تقدير حاجة كل تلميذ إلى نمط الدعم الملائم لكي يتمكن من جني فوائد التعليم العام. فهناك برامج توفر لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بعضها يقوم على تفرغ شخص لشخص، وبعضها يقوم على توفير دعم جزئي. وأدت سياسة الإدماج التي ينتهجها قسم التربية إلى إجراء تفتيش على جميع المدارس الجاري فيها تنفيذ برنامج أشغال للبنية التحتية، من أجل ضمان تيسر دخول المباني المدرسية والتحرك فيها للجميع.

٧٣٩- مدارس التعليم الابتدائي مختلطة. وتشمل مجانية التعليم النقل إلى المدارس والكتب المدرسية. وفي السنوات الثلاث الأولى، يتركز التعليم على اكتساب التلاميذ المهارات الاجتماعية والمهارات التمهيديّة لتعلم القراءة والكتابة والحساب، وتدريبهم في كسب مهارات علمية أقوى انتظاما. وجميع الصفوف متنوعة القدرات. ويجري التشديد على المضمون

العلمي خلال الدور الثاني من هذه المرحلة، أي السنوات الرابعة والخامسة والسادسة. ويتنامى المضمون العلمي مواكبا تقدم الأطفال واقترابهم من نهاية المرحلة الابتدائية، بغية تحضيرهم لامتحان دخول المرحلة الإعدادية أي الثانوية الأولى (اختبار من تجاوز الحادية عشرة).

٧٤٠- ولا يجوز أن يتجاوز عدد التلاميذ في صفوف المرحلة الابتدائية ٣٠ تلميذاً. وكلما كان في عداد التلاميذ طفل ذو احتياجات خاصة، يُخفف عدد تلامذة الصف إلى ٢٦.

٧٤١- وفي السنوات الأربع الأولى من المرحلة الابتدائية، يوزع الأطفال في الصفوف بحسب العمر بالضبط. وفي السنتين الأخيرتين يوزعون بحسب النتائج المحصلة في الامتحانات السنوية الوطنية.

٧٤٢- ويشدد منهج الحد الأدنى الوطني على ضرورة أن يكتسب الأطفال المواظبون في المدارس الابتدائية عدداً من المهارات التي تمكنهم من جني فوائد خبرتهم التعليمية. ففي مجتمع اليوم، مجتمع المعرفة، ينتظر من التلاميذ ليس فقط أن يمتلكوا المهارات الاستكشافية اللازمة للتعامل مع الوقائع، بل أن يتحلوا بالقدرة على إيصال هذه المعارف بواسطة تكنولوجيا المعلومات. وقد أدخلت تكنولوجيا المعلومات في المدارس الابتدائية عام ١٩٩٦، ووصل برنامج إدخالها إلى مرحلة توافر الحواسيب بمعدل حاسوب لكل سبعة تلاميذ.

٧٤٣- وحرصاً على تيسير نمو الأطفال كامل النمو، كأفراد وكأعضاء مجتمع، ضُمن منهج المرحلة الابتدائية تربية شخصية واجتماعية، لا بصورة مادة مستقلة، ولكن على نحو إدماجها في المواد الأساسية. وبهذه الطريقة توضع الأسس لتنمية المهارات الحياتية ومهارات التعلم أيضاً، وكلها لازمة لكي يثبت الطفل هويته الشخصية في سياق المواطنة وعضويته في المجتمع.

٧٤٤- وأما المواد التعليمية في المرحلة الابتدائية فهي: اللغة المالطية، واللغة الإنكليزية، والحساب، والعلوم، والدراسات الاجتماعية، والديانة، والتربية البدنية والرياضة، والتكنولوجيا، والتعبير الإبداعي. وهناك معلمون جوالون، ملتحقون بمجموعة من المدارس، يتنقلون بينها، ويعلمون مواد مثل الفنون التعبيرية. وفي هذه المرحلة قلما توجد مواد اختيارية، وإن وجدت فهي تعطى في مدارس غير مدارس الدولة.

٧٤٥- وتختتم المرحلة الابتدائية بامتحان في خمس مواد رئيسية.

التعليم الثانوي

٧٤٦- إن التزام الدولة بتوفير التعليم الثانوي مقرر في المادة ١٧ من قانون التعليم لعام ١٩٨٨ التي تنص على أنه "من واجب الدولة توفير التعليم الثانوي لأبناء المواطنين المالطيين، الذين أتموا مرحلة التعليم الابتدائي وليسوا ذوي احتياجات تربوية خاصة".

٧٤٧- وتنص المادة ١٨(١) من هذا القانون على أنه "من واجب الدولة توفير مدارس تربية خاصة للأطفال القاصرين ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة من أبناء المواطنين المالطيين".

٧٤٨- فالتعليم الثانوي متاح لجميع الطلبة الذين أمموا بنجاح المرحلة الابتدائية. وليست المدارس مختلطة في المرحلة الإعدادية، خلافا لما هو عليه الحال في مدارس المرحلة الابتدائية ومؤسسات المرحلة العالية من التعليم الثانوي. وفي نهاية المرحلة الابتدائية، يخوض طلبة مدارس الدولة امتحانات دخول ثانويات الفتيان، فمن ينجحون يقبلون في ثانويات الفتيان وهي مدارس للناجحين بدرجات عالية. والباقيون يتابعون دراستهم في الثانويات العادية. وهناك حكم خاص يراعي ذوي التحصيل المنخفض، فيتلقون نمطا من التعليم مبسطا ولا يتطلب الكثير.

٧٤٩- ومن حيث المناهج تتشابه ثانويات الفتيان والثانويات العامة العادية جدا، وإن يكن عبء العمل في ثانويات الفتيان أثقل في المعتاد منه في الثانويات العامة العادية.

٧٥٠- وتدوم مرحلة التعليم الثانوي خمس سنوات، وتنقسم إلى دورين. يدوم الدور الأول في ثانويات الفتيان سنتين، وثلاث سنوات في الثانويات العامة العادية. ويدرس جميع طلبة المدارس الثانوية المواد التالية: اللغة المالطية، اللغة الإنكليزية، الرياضيات، مادة علوم مدججة (فيزياء خلال الدور الثاني)، ثقافة دينية، تاريخ، جغرافيا، دراسات اجتماعية، لغة أجنبية ثانية، تكنولوجيا المعلومات/تعريف بالحوسبة، تربية بدنية، وتربية شخصية واجتماعية. ومن حيث عدد الطلاب في الصف، يصل العدد إلى ٣٠ طالبا في الصف خلال السنتين الأوليين من المرحلة الثانوية، ولا يجوز أن يتجاوز الـ ٢٥ في السنوات الثلاث الأخيرة منها. ويعين معلم رئيسي لكل صف يرصد تقدم الطلبة الذين في عهده.

٧٥١- وأثناء الدور الأول من المرحلة الثانوية، يختار الطلبة لغة أجنبية جديدة ومادة مما يلي: التصميم الصناعي، التدبير المنزلي، الحرف اليدوية، والخياطة. وفي نهاية الدور الأول يتخصص الطلبة حسب اختيارهم في مادتين لطلبة ثانويات الفتيان، ومادة لطلبة الثانويات العادية. ومدى الاختيار واسع جدا، يدخل فيه، من بين عدة أمور، مادة العلوم، لغة أجنبية ثالثة، مادة ثقافية، أو مادة موجهة نحو العمل. وفي المعتاد يختار الطلبة مادة (أو مواد) ذات صلة إما بمسارهم المهني في المستقبل، وإما بدراساتهم اللاحقة.

٧٥٢- وتؤدي المرحلة الثانوية إلى تحصيل شهادة التعليم الثانوي، تُصدرها جامعة مالطة. وباستطاعة الطلبة أن يخوضوا امتحانات الشهادة الثانوية العامة أي امتحانات المستوى العادي (O levels) حسب تحديد اللجان البريطانية.

٧٥٣- ولا تميز المدارس الكنسية ولا المدارس المستقلة بين ثانويات فتيان وثانويات عادية، وإن تكن ملزمة باتباع منهج الحد الأدنى الوطني الخاص بالمدارس الثانوية.

٧٥٤- وأدخلت تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال كمادة إلزامية في التعليم الثانوي للسنوات الثلاث الأولى. ثم أدخلت في منهج السنة الرابعة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفي منهج السنة الخامسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

المدارس المهنية

٧٥٥- حتى عام ٢٠٠٠، كان الطلبة الذين يتمون السنة الثالثة من المرحلة الإعدادية أي الثانوية الأولى يستطيعون أن يختاروا نقلهم إلى مدرسة مهنية، يتابعون فيها دورة تشدد على التكنولوجيا. ولكن، على أثر قرار سياسي اتخذته الحكومة، يجري حاليا إلغاء تدريجي للمدارس المهنية، وسيتم إغلاقها بعدما يتم طلبتها دورة الدراسة التي يتلقونها فيها.

٧٥٦- وأدخل تعليم التكنولوجيا في المدارس الثانوية ابتداء من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١. ونتيجة لذلك، أصبح الطلبة الذين يختارون التكنولوجيا يواصلون دراستهم في نفس المدارس الثانوية، باستثناء الذين يضمنون في اختيارهم التدبير المتري أو الحرف اليدوية إلى التكنولوجيا، لأن التدبير المتري والحرف لا يزالان يعطيان في المدارس المهنية. فأسفر ذلك عن ازدياد عدد طلبة الثانويات في السنتين الأخيرتين من المرحلة الثانوية.

٧٥٧- وتقدم المدارس المهنية تعليما تقنيا بمستوى الحرفة مع أساس مهني متين. وتوزع الدورة الدراسية على أربع سنوات، وتُعطى المواد التكنولوجية بتنوع كبير في السنتين الأوليين. وفي السنتين الأخيرتين يتخصص الطلبة في مجالات تكنولوجية معينة. وتشتمل الدورة المعطاة على سلسلة واسعة من الحرف اليدوية، مثل النجارة، والميكانيكا والإلكترونيات السيارات، وهياكل السيارات، وإنشاءات كهربائية، والتبريد، والسَّمَكَة (المتزلية والصناعية والبحرية)، وتجميع أجهزة وتشكيل المعادن بوجه عام، وتصليح الأجهزة الإلكترونية، والخياطة، وتدبير شؤون الفنادق، والحرف اليدوية التقليدية. وفي كل حالة يكون الطلبة ملزمين بمتابعة دروس علمية إلى جانب الدراسة النظرية المتعلقة بالحرفة، والممارسة في الورشة.

٧٥٨- وبعدهذا يستطيع الطلبة أن يختاروا إما طلب العمالة في المجال الحرفي الذي تخصصوا فيه، وإما طلب مزيد من التعليم والتدريب من خلال برامج تتلمذ مهني.

٧٥٩- ويجوز طلبة المدارس المهنية الامتحانات الوطنية على مستوى الحرفة، ويجاول بعضهم الحصول على شهادات من معهد الحرف والصناعات البريطاني المعروف باسم City and Guilds Institute. ويشجع أيضا طلبة المدارس المهنية على خوض امتحانات شهادة التعليم الثانوي.

امتحانات الدولة على المستوى الثانوي

٧٦٠- في ختام مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي، يخضع جميع طلبة مدارس الدولة لامتحان نهائي، يضعه قسم التربية، ويخولهم حيازة شهادة تخرج من المدرسة، لكن قيمة هذه الشهادة محدودة. ولذا فإن ٦٢ في المائة من الطلبة تقريبا يستعدون لخوض امتحانات شهادة التعليم الثانوي التي تضعها جامعة مالطة. ويمتحن الطلبة في سبع مواد في المتوسط. وهذه الشهادة هي شرط لمواصلة دراسات عليا، وبطلبها أيضا أصحاب العمل من المرشحين لوظائف تقتضي إثبات التعليم الأساسي.

تعليم اللغتين المالطية والإنكليزية في المدارس

٧٦١- تُعَلِّمُ المالطية، لغة مالطة الوطنية، في جميع مستويات التعليم طيلة مرحلة التعليم الإلزامي. ويبدأ تعليم الإنكليزية، وهي لغة رسمية ثانية إلى جانب المالطية، في السنة الأولى من المرحلة الابتدائية، مع العلم أن الأطفال يواجهون هذه اللغة في ظروف مختلفة أثناء مرحلة روضة الأطفال وأثناء السنتين الأوليين من المرحلة الابتدائية. ثم يستمر تعليمهم إياها على مدى سني التعليم الإلزامي.

٧٦٢- وفي منهج الحد الأدنى الوطني تُعتبر ثنائية اللغة أساس النظام التربوي المالطي، ما يقتضي الاستعمال الفعال الدقيق والواثق للغة الأولى، المالطية، وللإنكليزية - وهذا الهدف يجب أن يبلغه الطلبة في نهاية تجربتهم المدرسية الكاملة. ففي المستوى الابتدائي، يشجع منهج الحد الأدنى الوطني المعلمين على استعمال الإنكليزية أثناء تدريس هذه اللغة وتدريس الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا. وإذا أثار هذا الاستعمال مصاعب في الصف، يمكن الانتقال بسرعة إلى اللغة الأيسر فهما.

٧٦٣- وفي مستوى التعليم الثانوي، يوصي منهج الحد الأدنى الوطني بأن يستعمل المعلمون اللغة المالطية في تدريس هذه اللغة وتدريس الدراسات الاجتماعية والتاريخ والديانة والتنمية الشخصية والاجتماعية. ويوصي مدرسي لغة أجنبية بأن يستعملوا هذه اللغة في تدريسها، أما سائر المواد فتدرس باللغة الإنكليزية.

معدل معرفة القراءة والكتابة والمبادرات لمكافحة الفشل الدراسي

٧٦٤- تحقق تقدم كبير في مجال معرفة القراءة والكتابة منذ عام ١٩١١، حين قُدِّرَ عدد الأميين بين مجموع السكان بنسبة ٧٣,٦٥ في المائة. فبحسب إحصاء السكان الذي جرى في عام ١٩٩٥، لا تتجاوز نسبة الأميين ١١,٢٩ في المائة من مجموع السكان الذين تجاوزوا ١٠ سنوات من العمر (انظر المرفق، الجدول ٥٣).

٧٦٥- وليست الأمية موزعة بالتساوي بين الجنسين وبين المناطق، إذ تدل نتائج الإحصاء على أن أعلى نسبة لحو الأمية بين الذكور (٩٠,٤٠ في المائة) توجد في المنطقة الشمالية من مالطة، بينما توجد أدنى نسبة لحو الأمية (٨٣,٣٧ في المائة) في المنطقة الجنوبية الشرقية. ويلاحظ نفس الاتجاه بخصوص حو أمية الإناث، إذ توجد أعلى نسبة لحو الأمية بينهن (٩٣,٢٥ في المائة) في المنطقة الشمالية، وأدنى نسبة (٨٩,٥٥ في المائة) في المنطقة الجنوبية الشرقية. وبدل الإحصاء على نشوء مجموعة أمية بين الشبيبة من الفئة العمرية ١٠-١٩ سنة، وأن عددهم ارتفع من ٥٣٤ شخصا في عام ١٩٨٥ إلى ١٧٧٥ شخصا في عام ١٩٩٥. وبينما كانت هذه المجموعة تمثل ١,١ في المائة من مجموع الأميين في عام ١٩٨٥، صارت تمثل اليوم ٤,٩ في المائة.

٧٦٦- وفي سبيل معالجة هذه المشكلة، اتخذت وزارة التربية بعض التدابير. ومن دواعي القلق الرئيسية عند وزارة التربية تصاعد عدد الطلبة الذين يواجهون مصاعب في تعلمهم ولا يستطيعون التدبر بدون مساعدة في السنوات الأولى من التعليم النظامي. فقد أُجري بحث شمل ٤١٧ ٥ تلميذا من المدارس الابتدائية (توجد بيانات كاملة عن ٥٥٤ ٤ تلميذا)

كجزء من عملية استقصاء وطني^(٤١) عن نحو الأمية سلط الضوء على بلوى عدد كبير من تلامذة السنة الثانية يواجهون مصاعب كبيرة في نحو الأمية (انظر المرفق، الجدول ٥٤).

٧٦٧- وتجرى في الوقت الحاضر متابعة لعملية استقصاء عام ١٩٩٩ الوطني عن نحو الأمية، ستُنشر نتائجها في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٣.

٧٦٨- ونحو ٢٦ في المائة من طلبة السنة الثانية، و٦,٧ في المائة من طلبة السنة الثالثة، و١,٤ في المائة من طلبة السنة الرابعة، في ٦٥ مدرسة من مدارس الدولة، ينتفعون في الوقت الحاضر بتعليم تكميلي - شكل من التعليم التصحيحي - يقدمه معلمون جوالون للطلبة ذوي الأداء الضعيف، وذلك على أساس تسللهم من الصف مرتين في الأسبوع. ثم يجري في مستوى السنة الخامسة توزيع الطلبة المنخفض أداءهم بحسب القدرات.

٧٦٩- ويعمل قسم التربية التابع لوزارة التربية، وكلية التربية التابعة لجامعة مالطة، يدا بيد على تنفيذ برنامج نحو الأمية في عدة مدارس ابتدائية وثانوية حيث الحاجة ماسة جدا. وقد أعدت هاتان الهيئتان مشروعاً بعنوان "دعني أتعلم" يجري تنفيذه في خمس مدارس. والمشروع وسيلة لتطويع التعليم لنماذج التعلم الوحيدة التي يمثلها الأفراد. وأنشأ البرنامج موقعا له على شبكة الويب هو www.letmelearn.com.

٧٧٠- وفي عام ٢٠٠٠ أدخلت دورة دراسية في جامعة مالطة بمستوى ماجستير في التربية، من أجل تدريب ميسري نحو الأمية على مساعدة المدارس الابتدائية في إعداد برامج لمساندة أطفالها.

٧٧١- ويجري تقييم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم لهم المساندة عند الاقتضاء. وهناك صفوف يستبقى عدد تلاميذها قليلا، من أجل إتاحة مزيد من العناية لكل فرد. ويعيد بعض الأطفال صفوفهم، بناء على قرار يتخذ بعد تشاور الوالدين ومدير المدرسة.

٧٧٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدخل برنامج تعليمي يُنفذ خارج الدوام المدرسي، من أجل أطفال المدارس المحتاجين إلى مساندة، تتولى تنسيقه مؤسسة الخدمات التربوية التابعة لوزارة التربية والتعليم. ينصب هذا البرنامج بعد المدرسي على تنمية الشخصية ويشتمل على نصف ساعة قراءة، ومشروع إبداعية وحرفية، وأنشطة مسرحية ورياضية، وعلى مساعدة التلاميذ في كتابة وظائفهم البيتية. وهذا البرنامج موجه أيضا إلى الوالدين الذين يريدون المساعدة على تحسين مهاراتهم في مجالات الاتصال والقراءة والكتابة. فللبرنامج فرعان رئيسيان: أحدهما مخصص للأطفال يسمى Klabb Hilti، والآخر مخصص تحت تسمية Id f Id لتدريب والدي الأطفال المشاركين في Klabb Hilti. وينتظر من هذه البرامج أن تعالج مشكلة الأمية. وتُعقد جلسات في الأسبوع، بعد الظهر، من الساعة ٢,٣٠ إلى الساعة ٥. وقد أدخلت هذه البرامج من أجل أطفال السنوات ١-٣ في ١٠ مدارس ابتدائية حكومية، ولكنها ستوسّع لتشمل مدارس أخرى عند اللزوم.

٧٧٣- وتوفر إدارة التعليم الإضافي وتعليم الكبار دورات دراسية أساسية نحو أمية الكبار (تعطى الدروس باللغة المالطية مجاناً).

٧٧٤- وأنشأت المنظمات غير الحكومية أيضا مراكز من أجل المساعدة في القضاء على الأمية. فمعهد باولو فراير^١ه للربان اليسوعيين المخصص للنهوض بمحو الأمية وتنمية المجتمع المحلي في Zejtun يقدم تعليم القراءة والكتابة للأطفال والكبار. وفريق العالم الثالث، ومقره في فالتيا، يساعد الأطفال المحرومين، وهم متسربون أصلا، عن طريق برنامج لمحو الأمية يعلمهم القراءة والكتابة والحساب.

٧٧٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقعت مؤسسة العمالة والتدريب على اتفاق مع جامعة مالطة ومعهد باولو فراير^٢ه للربان اليسوعيين، من أجل توفير دورات محو الأمية للكبار العاطلين عن العمل. في إطار هذا المشروع الذي مدته سنة، يوفر تعليم إفرادي ضمن مجموعات صغيرة من الكبار العاطلين عن العمل. ويضطلع بهذه الدورات معلمون مهنيون قدامى، وطلبة جامعيون ناشجون غير متخرجين، من حملة بكالوريوس في التربية (بدرجة الشرف).

الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

٧٧٦- يتنامى توافق الآراء ويتسع نطاقه باستمرار على أن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ينبغي، وبقدر الإمكان، إدماجهم إدماجا كاملا في الصفوف العادية، اتساقا مع سياسة التربية الشاملة. وفي الحالات التي يخرج تقييمها بنتيجة أن الإدماج ليس الأصلح للطفل، يجوز إلحاق هذا الطفل بوحدة من ست مدارس متخصصة تديرها وزارة التربية في مالطة (تقع واحدة منها في جزيرة غوزو). وتُعنى هذه المدارس بشتى حالات العجز النفسية والجسدية، وتوفر للأطفال بيئة تربوية على أقل درجة ممكنة من التقييد. ويوفر التعليم في المنزل للمرضى المزمنين من الأطفال، على أيدي وحدة جواله تقدم الدعم أيضا للأطفال المدمجين في المدارس العادية. ويجب أن تنظر لجنة التقييم في حالات جميع الأطفال المالمطين المصابين بعجز ما، جسميا كان أو عقليا أو عاطفيا أو في إحدى الحواس.

٧٧٧- ولجنة الاستعراض والتقييم، التي أنشئت عام ١٩٨٨، هي حاليا السلطة الوحيدة المعترف بها التي تقرر نوع الدعم التربوي (سواء كان بتوفير اختصاصي تيسير أو غير ذلك) والمرافق التي تستلزمها حالة طفل في مدارس الدولة أو مدارس الكنيسة. وتصدر توصيات اللجنة عن دراسة دقيقة للتشخيص الطبي وتقارير الأخصائيين والاحتياجات التربوية، وعن دراسة كذلك لرأي أبوي الطفل أو الوصيين القانونيين ورأي المربين المعيّنين. ويستمر إجراء تقييم كل سنتين لحالات الأطفال المدمجين في المدارس العادية، لكي تُتخذ الإجراءات اللازمة. ويوجد في الوقت الحاضر ٦١٩ طالبا من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، منهم ٤٨٥ في رياض الأطفال/المستوى الأول، ويداوم ١٣٢ منهم في المدارس الإعدادية، و٢ في التعليم الثانوي. ويقوم بمساندة هؤلاء الطلبة ٤٧٨ شخصا من ميسري محو الأمية أو مساعدات رياض الأطفال. وهناك أيضا أطفال مكفوفو البصر مدمجون في التعليم العادي يساندهم معلمون جوالون.

٧٧٨- وعن طريق التعليم، تهدف شعبة تربية ذوي الاحتياجات الخاصة، التابعة لقسم التربية، إلى قيام مجتمع شامل يجد فيه كل شخص، على الرغم من إصابته بعجز، الفرصة لتنمية مهاراته والمشاركة في المجتمع على أكمل وجه ممكن. وخلال عام ٢٠٠١ وظفت الشعبة المعلمين الجوالين التاليين:

- ثلاثة من أجل الطلبة المكفوفين المدمجين في المدارس العامة؛

- ستة من أجل التدخل المبكر لنجدة أطفال في مرحلة ما قبل المدرسة أو في رياض الأطفال؛
- ستة من أجل التعليم في المنازل للأطفال المصابين بمرض مزمن؛
- واحدا من أجل الطلبة المداومين في وحدة الأحداث في مستشفى جبل الكرمل؛
- أربعة من أجل الفنون التعبيرية؛
- اثنين من أجل التربية البدنية والرياضة؛
- واحدا من أجل النجارة؛
- معلما واحدا وخمس مساعدات رياض أطفال من أجل العمل في جناح الأطفال في مستشفى كارن غريتش؛
- معلما واحدا مكلفا بالبرنامج الانتقالي للطلبة المحالين من مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مراكز تدريب الكبار.

٧٧٩- وبدأت وزارة التربية العمل على ضمان الوصول إلى جميع مدارس الدولة. وتتخذ الوزارة أيضا تدابير من أجل إعداد دليل للاحتياجات الخاصة يسلم إلى كل شخص من أعضاء هيئة التدريس. وسيكون الدليل جاهزا للتوزيع في عام ٢٠٠٣، ويتضمن بين جملة أمور وصفا واضحا للإجراءات المتعلقة بالإحالة والتقييم، والبرامج التربوية المطوّعة للاحتياجات الشخصية، واحتياجات السلامة، والمسائل المتصلة بالمنهج. وستوزع أيضا على والدي الطلبة صيغة معدلة من الدليل على سبيل إعلامهم.

٧٨٠- وكذلك ستكفل كلية مالطة للفنون والعلوم والتكنولوجيا، المؤسسة حديثاً، إدماج طلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المدرسة الصيفية

٧٨١- بدأت المدرسة الصيفية عام ١٩٩٥ من أجل كبار تلاميذ التعليم الابتدائي. وفي المدارس الصيفية ينخرط الأطفال في أنشطة تربوية متنوعة، وتنظم من أجلهم رحلات تربوية. وهناك ثلاث مدارس تربية خاصة تقدم تسهيلات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي عام ٢٠٠١، شارك في المدرسة الصيفية ٦٠٠ ٣ طفل و ٨٠ طفلا من ذوي الاحتياجات الخاصة.

مرحلة ما بعد التعليم الثانوي

٧٨٢- في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي، يُقدم التعليم مجانا لجميع الطلبة الذين أتموا بنجاح التعليم الثانوي الإلزامي. والدورات الدراسية يقدمها كل من قسم التربية، وجامعة مالطة، ومعهد الدراسات السياحية، وكلية مالطة للفنون والعلوم

والتكنولوجيا. وتتفاوت شروط الالتحاق بهذه الدورات من الحصول على شهادة إتمام التعليم الإلزامي إلى الحصول على شهادة التعليم المتقدم. وتُوفّر في غوزو أيضا أكثرية الدورات الدراسية (الموصوفة أدناه) التي يقدمها كل من قسم التربية، وجامعة مالطة، ومعهد الدراسات السياحية، وكلية مالطة للفنون والعلوم والتكنولوجيا.

٧٨٣- ويُقدّر أن نصف الطلبة الذين يتمون التعليم الثانوي الإلزامي يتابعون مرحلة ما بعد الثانوي.

٧٨٤- ويقدم قسم التربية دورات مراجعة للمستوى العادي ودورات المستوى المتقدم/العادي من أجل الذين أتموا السنة الأخيرة من التعليم الثانوي الإلزامي. وتُقدّم دورة أيضا للذين يريدون حوض امتحان شهادة التسجيل في جامعة مالطة.

٧٨٥- وتوفّر كلية Guze Micallef الزراعية التابعة لقسم التربية دورات دراسية في البستنة التجارية، وتربية الدواجن، ودورة لشهادة مساعد طبيب بيطري. وكل دورة تدوم فترة أربع سنوات.

٧٨٦- وإضافة إلى ذلك يوفر قسم التربية مدرسة لتزيين الشعر والمعالجة الجمالية، تعطى فيها دورات دراسية مختلفة على صلة بتزيين الشعر والمعالجة الجمالية، للطلبة الذين أتموا مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي وحصلوا ما لا يقل عن مستويين عاديين.

٧٨٧- ويوفر قسم التربية أيضا دورات أخرى مثل: دورة تمهيدية للاحتراف في الرعاية الصحية (تدوم سنتين بعد إتمام المرحلة الثانوية وهي مصممة من أجل تأهيل الطلبة للالتحاق بدورة في الرعاية الصحية)؛ دورات في الهندسة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونيات وهندسة محركات السيارات؛ دورة تربية لمرحلة ما قبل المدرسة (توفر التدريب للطامحات إلى وظيفة مساعدة روضة أطفال، وتوجيه أفرقة اللعب)؛ ودورة لرعاية أطفال عمر صفر - ٣ سنوات (توفر التدريب للطامحات إلى العمل كمربيات أطفال وقائدات أندية الأمهات المبتدئات، من أجل رعاية أطفال ما دون الثالثة من العمر).

٧٨٨- ويستطيع الطلبة الذين ينوون الالتحاق بالتعليم العالي أن يتبعوا الدورة التي تجريها الكلية المتوسطة Gan Frangisk Abela وهي جزء من جامعة مالطة. تقدم هذه الكلية دورة مدتها سنتان مصممة خصيصا للعازمين على دخول الجامعة، وتستوفي الشروط الموضوعية في عام ١٩٩٦ لدخول الجامعة. تشتمل الدورة على دراسة مادتين بمستوى متقدم، وثلاث مواد بمستوى متوسط، وطرائق المعرفة. وتتاح مجاناً في مدارس الكنيسة دورات تحضير لامتحانات دخول الجامعة.

٧٨٩- ويوفر معهد الرعاية الصحية بجامعة مالطة دورات دراسية في التخصصات التالية: بكالوريوس علوم (بدرجة الشرف) في المواد التالية: التمريض، التصوير بالأشعة، المعالجة الاتصالية، المعالجة الإشعاعية، الصحة البيئية، علم المختبرات الطبية، والمعالجة الفيزيائية. وتُعطى شهادات في: التمريض، والتصوير بالأشعة، والصحة البيئية، وتكنولوجيا الأسنان، ومعالجة أمراض القدم. ويشترط لدخول هذه الدورات إما شهادة إتمام المستوى العادي، وإما شهادة المستوى المتقدم.

الكلية المالطية للفنون التطبيقية والعلوم والتكنولوجيا (MCAST)

٧٩٠- أنشئت الكلية المالطية للفنون التطبيقية والعلوم والتكنولوجيا (MCAST) كمؤسسة في آب/أغسطس ٢٠٠٠، من أجل دمج مختلف الدورات والمؤسسات المهنية والتقنية. وفتحت الكلية أبوابها للطلبة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

مستوعبة المعاهد السابقة للتعليم في مرحلة ما بعد الثانوي، أي: معهد الهندسة الإلكترونية؛ ومعهد هندسة البناء والتعمير؛ ومعهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومعهد الأنشطة الاقتصادية والتجارة؛ ومعهد الفنون والتصميم؛ ومعهد الدراسات البحرية.

٧٩١- واستوعبت هذه الكلية أنظمة التلمذة المهنية الجديدة. وكانت الدورات التي تقدمها معاهد الكلية مبنية على أنظمة التلمذة. وتمنح الكلية مؤهلات مهنية حتى مستوى الدرجة العليا.

معهد الدراسات السياحية

٧٩٢- إن معهد الدراسات السياحية الذي تموله الدولة كليا هو معهد لما بعد التعليم الثانوي، يُعد الطلبة للانخراط في ميدان الصناعة السياحية. ويتيح برامج تستلزم التفرغ لمستويي الشهادة والدبلوم. وتدوم الدورات الدراسية فيه عادة سنتين، باستثناء دورة الدبلوم العالي فإنها تستغرق ثلاث سنوات. وهذا الدبلوم يؤهل الخريجين للالتحاق بدورة درجة عليا في السياحة تنظمها جامعة مالطة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، كان عدد طلبته ٦٧٠ بين ذكور وإناث، الذكور ٤٤٥ والإناث ٢٢٥.

٧٩٣- وتنقسم السنة الدراسية فصلين، كل منهما ١٤ أسبوعا، يفصل بينهما ثلاثة أسابيع لامتحانات والإدارة. والتعليم مجاني للمواطنين المالكين ومواطنيهم إلزامية. والعمر الأدنى للالتحاق بالمعهد السياحي هو ١٦ سنة، وليس هناك حد عمر أقصى. وتتنوع شروط الدخول تبعا للدورة المطلوب الالتحاق بها، ولكن يشترط على الطلبة أن يكون عندهم قبل الانتقاء حد أدنى من الرصيد في نقاط معادلة التعلم السابق. ويؤخذ أيضا في الاعتبار رصيدهم من معادلة التعلم المكتسب عن طريق الخبرة. وتؤمن الصناعة الفندقية توظيف الطلبة، ولها ممثلوها في مجلس إدارة المعهد. وتعترف الجامعات والمدارس الفندقية الأجنبية بالبرامج الدراسية التي يطبقها المعهد. ويعترف به أيضا اتحاد المدارس الفندقية الأوروبية.

الدورات التدريبية التي تنظمها مؤسسة العمالة والتدريب

٧٩٤- تجري مؤسسة العمالة والتدريب، وقد أنشئت عام ١٩٩٠، برامج تدريبية، وتراقب نوعية التدريب الذي يوفره أرباب العمل في إطار برامج التلمذة. وتوفر هذه المؤسسة، فضلا عن ذلك، مباشرة فرص التدريب من أجل مساعدة العاطلين عن العمل على اكتساب المهارات التي تتيح لهم عمالة منتظمة، وتوفر برامج لتجديد التدريب وتحديد المهارات من أجل العاملين الموظفين أو المسجلين من أجل العمالة.

٧٩٥- وتنظم مؤسسة العمالة والتدريب دورات تدريب قصيرة الأجل مكثفة مع منح تدريب، في مجمع التدريب التابع لها في هال فار، ومركزها التدريبي في فالتيتا، وغيرهما من مراكز التدريب المعتمدة. وهذه الدورات حرفية وغير حرفية. وتنصب الدورات غير الحرفية على المجالات التالية: الحاسوب، الإدارة، المهارات المكتبية، الحراسة، مهارات رعاية الأطفال، والإرشاد الاجتماعي الخاص بالمعوقين. وتدير المؤسسة معهدا ليليا للتعليم التقني الإضافي، يتيح دورات متنوعة ذات طبيعة تقنية، مثل تكنولوجيا المعلومات واستعمال الحاسوب.

المؤهلات التقنية والمهنية الوطنية

٧٩٦- نشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لائحة المؤهلات التقنية والمهنية (LN 215)، وهي تنص على إنشاء نظام وطني للمؤهلات التقنية والمهنية. وبموجب هذا النظام، صنفت كل المؤهلات اللاحقة على التعليم ما بعد الثانوي من ١ إلى ٥. وتعاونت وزارة التربية ومؤسسة العمالة والتدريب في وضع هذا النظام.

المنح الدراسية

٧٩٧- تقدم الدولة منحا دراسية للطلبة الذين يتابعون مرحلة ما قبل الجامعة، سواء في مؤسسات الدولة أو مؤسسات القطاع الخاص، وذلك وفقا لمقياس تدرجي. ويشترط لتلقي المنحة أن يبرز الطلبة شهادة التعليم الثانوي مثبتة نجاحهم في ست مواد على الأقل.

٧٩٨- ويحق للطلبة الذين يتبعون دورات مهنية أن يلتحقوا بأحد برنامجي التلمذة المهنية التاليين، فتقدم لهم منحة. يلتحقون إما بالبرنامج الموسع للتدريب على المهارات (ESTS)، وإما ببرنامج تلمذة التقنيين (TAS). وفي إطار البرنامج ESTS يستوفي المتدربون مهاراتهم ويحسنون أداءهم تأهبا للعمالة، بينما يساعد البرنامج TAS الطلبة على إيجاد أرباب عمل يريدون مساندة تدريبهم العملي. وتتيح الدولة برامج تدريب أخرى مثل: برنامج التلمذة المهنية الخاصة (لمهن تزين الشعر، وتقطيع الألبسة، وغير ذلك)، وبرنامج تدريب الشرطة؛ وبرنامج تدريب طلبة السياحة؛ وبرنامج تدريب طلبة الملاحة؛ وتدريب تقنيي المختبرات العلمية.

الدورات الدراسية المسائية

٧٩٩- وتتيح إدارة الدراسات الإضافية وتعليم الكبار تنويعا واسعة من الدورات الدراسية المسائية، تُجرى في مراكز مختلفة قائمة في مالطة وغوزو. وتتنوع هذه الدورات من تدريس المواد العلمية، وهذا يشمل تقريبا جميع المواد التي تُعطى في المدارس الثانوية، ودورات الحرف الميكانيكية والكهربائية (ولا سيما التحضير لامتحانات City and Guilds الدولية)، إلى تدريس المواد الثقافية والترفيهية (كالفن والموسيقى والمسرح). ويخضع الالتحاق بهذه الدورات لدفع رسوم تختلف قيمتها للمواطنين المالكين عنها للأجانب. وإذا قدم الأجانب شهادة زواج يدفعون الرسوم بالقيمة التي يدفعها المواطنون المالكون. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢، حضر هذه الدورات ٧ ٥٢٥ طالبا^(٤٢).

٨٠٠- وتكون مدة الدورات عادة سنة دراسية كاملة، ولكن توجد دورات قصيرة مدتها ١٣ أسبوعا.

٨٠١- وتُجري عدة منظمات غير حكومية دورات دراسية مسائية من أجل الكبار. ومن بين هذه المنظمات مؤسسة Guze Ellul Mercer Foundation؛ وأكاديمية تنمية بيئة ديمقراطية؛ ومركز القيادة الاجتماعية؛ وجمعية الصليب الأحمر؛ وغرفة التجارة؛ والجمعية المالطية للفنون؛ وجمعية الصناعة والتجارة؛ ومعهد باولو فراير^{٤٣} لحو الأمية.

الإنفاق على التربية

٨٠٢- تقدم الدولة الأموال اللازمة؛ ولكن على الرغم من كونها وافية على العموم، هناك دائما حاجة إلى مزيد من الاستثمار في مجال التعليم، وعلى الخصوص حيث تنشأ مبادرات ومشاريع وبرامج جديدة. والحاجة ماسة إلى وضع سلم أولويات لأوجه الإنفاق. ففي عام ٢٠٠٢ خصصت لقسم التربية اعتمادات بلغت قيمتها ٢٦٦ ٠٠٠ ٤٩ ل م للمصروفات المتكررة، و ٧٢٠ ٠٠٠ ٤ ل م بمثابة رأسمال للميزانية. ولا يدخل في هذه الاعتمادات المبالغ المخصصة للإنفاق التربوي من ميزانية وزارة التربية (التصويت ١٧). وتخصص الوزارة من ميزانيتها ٣٢,٨ مليون ل م للمصروفات المتكررة من أجل تمويل برامج ومبادرات والمساهمة في تمويل كيانات حكومية. وتسهم أيضا بنحو ٢ مليون ل م في المصروفات الرأسمالية. ففي عام ٢٠٠٢ بلغ الإنفاق الكلي، والمصروفات المتكررة ورأس المال، على الإدارات والهيئات التابعة لوزارة التربية ٩٥ مليون ل م. وفي عام ٢٠٠١، بلغ الإنفاق على التربية نسبة ١١,٦ في المائة من ميزانية الدولة.

شروط عمل المعلمين بما فيها المرتبات

٨٠٣- المعلمون في نظام التعليم الحكومي موظفون مدنيون، يوظفون على أثر نداء عام لتقدم طلبات توظيف، وإجراء مقابلات لهم أمام لجنة ملتزمة بالمعايير التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية العامة. ويشترط في المعلمين الدائمين أن يكونوا حائزين على مؤهلات مهنية، أو على درجة ماجستير أو درجة دكتوراه. ومنذ عام ١٩٧٨، يجري إعداد المعلمين في الجامعة، حيث يتبعون دورة دراسية لمدة أربع سنوات، تحتتم بدرجة بكالوريوس في التربية. وقبل هذا الإعداد في الجامعة، كان يجري إعداد المعلمين في كلية.

٨٠٤- وتخضع شروط عمل المعلمين في مدارس الدولة ومدارس الكنيسة لأحكام الاتفاق المبرم عام ١٩٩٤ بين الحكومة ونقابة المعلمين المالطية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أدخل تعديل على هذا الاتفاق مراعاة للاحتياجات القائمة.

٨٠٥- وفي المدارس المستقلة، تخضع شروط عمل المعلمين لأحكام اتفاقات جماعية تبرم بين المدارس نفسها ونقابة المعلمين المالطية أو النقابة الأقوى تمثيلا في هذه المدارس. وقد وضعت شروط عمل المعلمين في المدارس المستقلة وفقا لنموذج شروط العمل التي توفرها مدارس الدولة لمعلميها. إلا أن معلمي المدارس المستقلة لا يحق لهم الانتفاع بالتدابير المؤاتية لحياة الأسرة التي أدخلت في القطاع العام لصالح جميع الموظفين، مثل إجازة الأمومة غير المدفوعة لمدة ثلاث سنوات وإجازة سنة أخرى للاستراحة أثناء المسار الوظيفي. وإضافة إلى ذلك، بعدما كانت المدارس المستقلة تدفع قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مرتبات لمعلميها أعلى من مرتبات معلمي القطاع العام، أصبحت تجدد أن من العسير عليها مساواة معلميها بمعلمي القطاع العام في المرتبات، بعد زيادة المرتبات التي شملت جميع موظفي القطاع العام ابتداء من عام ٢٠٠١.

السنة الدراسية

٨٠٦- يبدأ التعليم في رابع يوم اثنين من أيلول/سبتمبر وينتهي في ٦ تموز/يوليه أو في اليوم السابق لبدء الامتحانات السنوية.

التدريب أثناء الخدمة

٨٠٧- من أحكام الاتفاق الجماعي المبرم عام ١٩٩٤، بين نقابة المعلمين المالطيين والحكومة، أنه يجب على جميع المعلمين أن يحضروا بصورة منتظمة كل سنتين دورة تدريبية أثناء الخدمة، لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام. وتُجرى دورات التدريب أثناء الخدمة خلال الأسبوع الأول من تموز/يوليه والأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر الذي يسبق بدء السنة الدراسية. ومن بين المواضيع التي تُبحث في هذه الدورات تطوير العاملين وتطوير المنهج والمدرسة، انطلاقاً من الإطار المدرسي أو على أساس آخر. وفي عام ٢٠٠١ أُجري ما مجموعه ٧٦ دورة تدريبية (٥٦ منها إلزامية، و٢٠ اختيارية) في كلتا الدورتين. وحضر هذه الدورات ٢٣٤٠ معلماً.

٨٠٨- ويُطلب أيضاً من المعلمين المشاركة في ثلاث جلسات مدة الواحدة ساعتان، موزعة على مدى السنة الدراسية. وفي هذه الجلسات تناقش أيضاً مواضيع تطوير العاملين وتطوير المنهج والمدرسة، انطلاقاً من الإطار المدرسي أو على أساس آخر. ويكافأ المعلمون مالياً على مشاركتهم في هذه الجلسات على اعتبارها ساعات إضافية وبسعر الساعات الإضافية.

٨٠٩- وتتاح للمعلمين فرص للمشاركة في حلقات عمل تدريبية وحلقات تدارس، إما في البلد أو في الخارج. والتطوير المهني للمعلمين في الخارج، يجري بصورة رئيسية ضمن إطار البرامج التربوية المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي. ويحضر المعلمون المالطيون أيضاً حلقات تدارس ينظمها مجلس أوروبا.

ساعات الدوام المدرسي

٨١٠- يجري العمل في المدارس حسب التوقيت التالي:

- دوام الأيام الكاملة: من رابع اثنين لأيلول/سبتمبر حتى ٣١ أيار/مايو، ٢/١ ساعات يومياً، يعني ٢٧ ٢/١ ساعة في الأسبوع (بما فيها الاستراحة الصباحية)؛
- دوام الأيام النصفية: من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة السابق لربيع اثنين منه، ومن ١ حزيران/يونيو إلى ١٤ تموز/يوليو، ٣/٤ ساعات يومياً، يعني ٣/٤ ١٨ ساعة أسبوعياً (بما فيها الاستراحة الصباحية).

العطل المدرسية

٨١١- تحدد العطل المدرسية كما يلي:

- العطلة الصيفية: من ١٥ تموز/يوليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر؛
- عطلة الميلاد: من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر إلى ٦ كانون الثاني/يناير؛

- عطلة الفصح: من الأربعاء السابق للفصح إلى الأربعاء اللاحق له؛
 - عطلة منتصف الفصل الأول: ١ و ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (وإذا وقع ٢ تشرين الثاني يوم سبت أو أحد يمنح يوم إضافي عوضاً عنه)؛
 - عطلة منتصف الفصل الثاني: الاثنين والثلاثاء السابقان لأربعاء الرماد.
- ٨١٢- وكلما وقع يوم عطلة رسمية نهار سبت أو أحد، خلال السنة الدراسية، يعوّض عنه بنهار عطلة في يوم آخر.

الإجازات

- ٨١٣- يحق للمعلمين خلال السنة الدراسية إجازات لظروف خاصة، مجموعها الأقصى ٢/١ ١٦ ساعة ولا يمكنهم الانتفاع بها قبل فترات العطل مباشرة.

حجم الصفوف

- ٨١٤- يكون العدد الأقصى للطلبة في غرفة الصف كما يلي:
- صفوف المرحلة الابتدائية والإعدادية، و صفوف ثانويات الفتيان للستين الأولى والثانية: ٣٠
 - صفوف المرحلة الثانوية: ٢٥
 - صفوف ثانويات الفتيان، في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة: ٢٥
 - صفوف مدارس الصبيان/البنات (مراكز الدراسة التعويضية): ١٦
- ٨١٥- وفي المرحلة الابتدائية حيث يوجد تلاميذ ذوو احتياجات خاصة، يفترض ألا يتجاوز عدد تلاميذ الصف ٢٦.
- ٨١٦- في مرحلة ما بعد الثانوي، ينبغي ألا يتجاوز عدد الطلبة في غرفة الصف ١٦ طالبا.
- ٨١٧- وفي الدروس العملية (المختبرات، حلقات العمل، التدبير المتزلي، الفن (اختياري)، أشغال الإبرة) يفترض ألا يتجاوز عدد الطلبة في غرفة الصف ١٦ طالبا.

عبء العمل التعليمي

- ٨١٨- أقصى ما يفترض أن يؤديه المعلمون أسبوعيا في المدارس الثانوية هو ٢٦ حصة تدريس، مدة الواحدة ٤٥ دقيقة خلال فترة دوام اليوم الكامل، بما في ذلك تناوب المعلمين، و ٣٠ دقيقة خلال فترة دوام اليوم النصفية.

المرتبات

٨١٩- في السنة المالية ٢٠٠٢ كان الحد الأدنى لإجمالي المرتب الابتدائي السنوي لمعلم حائز على أهلية التعليم يساوي ٥٧٢ ل م. وبعد ١٦ سنة من الخدمة يصير المعلم في المرتبة ٧ من السلم ويبلغ الحد الأعلى لإجمالي المرتب السنوي وهو ٨٩٥ ل م. ولا يدخل في حساب ذلك أية علاوة يمكن أن يتلقاها المعلم مقابل اضطراره بمسؤوليات خاصة، وبالإشراف على استراحة منتصف النهار، وحيازته مؤهلات إضافية.

٨٢٠- وجميع معلمي مدارس الدولة ومدارس الكنيسة موظفون دائمون في الخدمة المدنية العامة، فهم بالتالي خاضعون لنظام هذه الخدمة. ويمكن أن يُوظف معلمون إضافيون مؤقتاً لشغل وظائف شاغرة أصحابها غائبون لفترة طويلة.

التعليم العالي

٨٢١- يضع قانون التربية لعام ١٩٨٨ إلزاماً على الدولة أن توفر التعليم العالي لجميع الطلبة الحائزين على المؤهلات اللازمة لتلقي هذا التعليم. ولدى مالطة جامعة واحدة هي جامعة مالطة (يشار إليها فيما يلي باسم "الجامعة").

٨٢٢- ويحق لأي طالب أو طالبة، بشرط استيفاء شروط الدخول التي تقتضيها الدراسة في الجامعة، أن يتسجل/تسجل في الفرع المختار، دون أي حواجز مثل تحديد أعداد المقبولين أو غير ذلك. إلا أن الجامعة غير ملزمة بتوفير دراسة أي فرع بصورة منتظمة، بحيث أن بعض التخصصات، كالطب مثلاً، ليس متاحاً إلا سنة بعد سنة، بسبب القيود التي تفرضها المرافق المتوفرة، وبسبب الحرص على الوفاء بالمعايير الملائمة.

٨٢٣- ويعود تاريخ إنشاء الجامعة إلى تأسيس المعهد المالطي (Collegium Melitense) بفضل تدخل بابوي مباشر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٥٩٢. وتضم الجامعة اليوم ١٠ كليات وأكثر من ٢٠ معهداً ومركزاً. ويوجد أيضاً داخل الحرم الجامعي أكاديمية حوض البحر المتوسط للدراسات الديبلوماسية، والمعهد الدولي للقانون البحري، والمعهد الدولي للمحيطات. وأنشأت الجامعة أيضاً كليتها المتوسطة التي تُعد ستة صفوف من الطلبة للالتحاق بالتعليم الجامعي. ولجنة امتحانات شهادة التعليم الثانوي والتسجيل تعطي شهادات معترف بها دولياً وهي جزء من الجامعة. وتتمتع الجامعة قانونياً باستقلال ذاتي واسع في صياغة نظامها الأساسي ولائحتها وقوانينها الخاصة. وهي مستقلة بإدارة أموالها، وتنظيم برامجها الدراسية، وتعيين موظفيها. وهي على توسع مستمر، على اعتبار أن عدد طلبتها يزداد سنة بعد سنة. ويجري فيها العمل بصورة متواصلة على بناء قاعات جديدة للمحاضرات.

٨٢٤- والمرشحون الراغبون في دراسة دورة جامعية يلزمهم حيازة شهادة التعليم الثانوي والتسجيل (MATSEC) لكي يستوفوا شروط الدخول. وهذه الشهادة تشتمل على مادتين بمستوى متقدم، وثلاث مواد بمستوى متوسط، وطرائق المعرفة بمستوى متوسط أيضاً.

٨٢٥- والدراسة المؤدية إلى الدرجات الجامعية الأولى مجانية للمواطنين المالطيين. أما دراسة الماجستير فإنها خاضعة لدفع رسوم. ويجوز للأجانب الدراسة في الجامعة بشرط أن يدفعوا قسطاً سنوياً.

٨٢٦- ويحق للمواطنين المالكين أن يقبضوا مرتبا شهريا طيلة دراستهم المؤدية إلى الدرجات الجامعية الأولى. وقيمة هذا المرتب الشهري ٩٠ ل م للطلبة الذين يحضرون درجة أولى في الرعاية الصحية أو درجة بكالوريوس فنون في الإرشاد الاجتماعي. أما سائر طلبة الدرجات الجامعية الأولى فقيمة مرتبهم الشهري ٦٠ ل م. ويحق أيضا لطلبة الجامعة، إضافة إلى مرتباتهم الشهرية، منحة تدفع مرة واحدة^(٤٣) قدرها ٤٠٠ ل م من أجل شراء حاسوب. وإضافة إلى ذلك، يتلقى كل طالب منحة أخرى قدرها ٢٠٠ ل م من أجل شراء الكتب، تدفع له سنويا حتى تحصيل الدرجة الجامعية الأولى. وابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صارت منحة الـ ٤٠٠ ل م لشراء الحاسوب، ومنحة الـ ٢٠٠ ل م السنوية لشراء الكتب، تُعطيان بشكل بطاقة ائتمان (اسمها Smart Card)، تمكن الطلبة من شراء ما تقدم ذكره من متاجر معينة، تبيع سلعا وخدمات تُعتبر داخلة في تعريف المواد والتجهيزات التعليمية. وقد اتخذ هذا الإجراء لمنع فرص إساءة الاستعمال، لأن النقد الممنوح يمكن إنفاقه في أغراض أخرى. أما تقرير قيمة المنح التي تقدم لطلبة ما بعد المرحلة الثانوية وطلبة التعليم العالي فهو من صلاحية مجلس منح إعالة الطلبة.

٨٢٧- والدرجات الجامعية من مستوى بكالوريوس تعطى إما بمستوى عام وإما بمستوى شرف. ويعطى عدد من الكليات درجات عليا مثل الماجستير والدكتوراه. وأكثرية الكليات تعطي أيضا شهادة أو دبلوم إتمام الدراسة في الفرع المختار، وكثيرا ما يكون هذا على أساس المواظبة الجزئية. (بخصوص عدد الخريجين من كافة المستويات، أنظر المرفق، الجدول ٥٥).

٨٢٨- وفي السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، كان عدد طلبة الجامعة ١٠٤ ٩ منهم ذكور بعدد ١٦ ٤ وإناث بعدد ٥ ٠٨٨. وفي عام ١٩٩٦، كان عدد طلبة الجامعة ١٦٨ ٦.

٨٢٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أنشئت داخل وزارة التربية وحدة برامج الاتحاد الأوروبي من أجل تنظيم وترويج ورصد مشاركة مالطة في برامج الاتحاد الأوروبي (ليوناردو، سقراط، الشباب، الثقافة ٢٠٠٠)، البرنامج الإطاري الخامس)، وذلك بعد أن كانت وزارة التربية قدمت طلبا بهذا الخصوص في تموز/يوليه ١٩٩٩.

جامعة العمر الثالث

٨٣٠- تجري جامعة مالطة دورة دراسية من أجل المسنين، يتناول مواضيع ذات اهتمام عام.

٨٣١- في عام ١٩٩٩ انطلقت جامعة العمر الثالث في غوزو. وشارك فيها ٨٥٠ شخصا خلال السنة الجامعية ٢٠٠٠/٢٠٠١. وشارك في المساق تسعة وعشرون شخصا في غوزو. والمشاركون هم بأغليبتهم من الفئة العمرية ٦٥-٦٩.

٨٣٢- واقترح في الفترة الأخيرة إنشاء لجنة وطنية للتعلم مدى الحياة، تكون مهمتها دراسة السياسات والممارسات الدولية في مجال التعلم مدى الحياة، وتوعية الجمهور بهذا المفهوم، وحفز مزيد من النقاش، وتعبئة الشركاء الاجتماعيين لصياغة خطة وطنية في هذا الصدد، وإيجاد موارد، وإجراء أنشطة تدريب، والتوصية بسن تشريع مناسب.

التعليم في السجن

٨٣٣- أنشأت مرافق كورادينو التأديبية مرافقها التعليمية الخاصة، بدعم من كلية التربية ومن إدارة الدراسات الإضافية وتعليم الكبار. وتُجرى الدورات الدراسية في مواضيع من شأنها تحسين المهارات الشخصية (مثل التفكير الجانبي)، وفي تعليم الحرف اليدوية، وفي مواضيع علمية. ويجوز لتزلاء المرافق الإصلاحية خوض جميع الامتحانات الرسمية، ويسمح لهم بالالتحاق بجامعة مالطة بناء على تقديم طلب حسب الأصول. ففي عام ٢٠٠١، كان اثنان من نزلاء مرافق كورادينو التأديبية يواظبون على الدراسة الجامعية تحت حراسة أعضاء من قوة الشرطة المالطية. وفي نفس العام كان نزيل آخر يتابع الدراسة الجامعية بالمراسلة.

الفئات الضعيفة والمحرومة

٨٣٤- ينظم قسم التربية دورات دراسية متنوعة للفئات الضعيفة. ففي عام ٢٠٠٠، نظمت وزارة التربية دورات دراسية من أجل اللاجئين، بالتعاون مع لجنة المهاجرين. وتنظم وزارة التربية أيضا دورات للمدمنين على إساءة استعمال العقاقير والكحول، بالتعاون مع وكالات للدولة وللكنيسة.

٨٣٥- وبموجب قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٠، يحق للشخص المعترف به لاجئا في مالطة أن ينتفع بالتعليم والتدريب في مؤسسات الدولة مجانا.

الدور التربوي الذي تؤديه وزارات غير وزارة التربية والمنظمات غير الحكومية

٨٣٦- وتضطلع بأدوار تربوية أخرى الوزارات التالية:

- وزارة السياحة (مسؤولة عن معهد الدراسات السياحية)؛
- وزارة الصحة (مسؤولة عن معهد الرعاية الصحية)؛
- وزارة السياسات الاجتماعية (مسؤولة عن مؤسسة العمالة والتدريب).

٨٣٧- وهناك برنامج كامل إلى حد ما في مجال التعليم الإضافي وتعليم الكبار والتعلم المستمر، توفره منظمات وحركات غير حكومية، ومراكز دينية ومجتمعية ورياضية، والنقابات وأماكن العمل والأحزاب السياسية والمؤسسات التابعة لها، والمراكز الثقافية والوكالات التجارية. وترمي هذه الدورات التعليمية إلى أهداف متنوعة، فتلبي احتياجات معينة وتجعل التعليم أكثر ديمقراطية وفي متناول عدد متزايد من طلابه. وتتولى وحدة تعليم الكبار التابعة لوزارة التربية مراقبة هذا التعليم. ويجري مكتب الإدارة وشؤون الموظفين، عن طريق منظمة تطوير الموظفين، دورات من أجل الموظفين المدنيين لدعم تطويرهم المهني.

الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي

٨٣٨- انتهجت مالطة، بوصفها عضواً في مجلس أوروبا منذ عام ١٩٦٤، سياسات مماثلة للسياسات المعمول بها في عدة بلدان أوروبية. ثم إن النظام المالطي فيما يخص التعليم والتدريب والشباب يفى تقريبا بمتطلبات الاتحاد الأوروبي.

٨٣٩- وبعد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، يصير لأطفال العمال المهاجرين الحق في تلقي التعليم مجاناً في مالطة حتى نهاية فترة التعليم الإلزامي من عمرهم، تمشياً مع التوجيه الأوروبي رقم 77/486/EEC المتعلق بتعليم أبناء العمال المهاجرين. ثم يصير من حق المواطنين الأوروبيين دخول جامعة مالطة بنفس الشروط المطبقة على المواطنين المالطيين.

٨٤٠- وسيستنى للمواطنين الأوروبيين الحائزين على أهلية التعليم أو على مؤهلات معترف بها أن يمارسوا التعليم في مالطة بنفس الشروط المطبقة على المالطيين. وفي الوقت الحاضر يجري تعديل قانون التعليم لعام ١٩٨٨، بحذف شرط الجنسية المالطية للحصول على أهلية التعليم.

٨٤١- وفي عام ٢٠٠٠ قدمت مالطة إلى Eurydice وثيقة بعنوان "البنى التربوية، والتدريب الأساسي، ونظم تعليم الكبار في أوروبا". ويمكن الحصول عليها على موقع الويب التالي: <http://www.eurydice.org>.

حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية

٨٤٢- يستطيع أي شخص تقديم طلب إلى وزارة التربية من أجل الترخيص له بفتح مدرسة جديدة. ويشهد تزايد عدد المدارس المستقلة في السنوات الأخيرة على التزام الحكومة بالتعددية في توفير التعليم، وعلى القيمة التي يعلقها المجتمع المالطي على الحق في الاختيار. وفي الأحكام العامة من قانون التعليم لعام ١٩٨٨، تنص المادة ٨(١) على أن "أي شخص يحق له تقديم طلب إلى الوزير لمنحه ترخيصاً بإنشاء مدرسة".

٨٤٣- وعدا ذلك، يستطيع أي شخص لم يمنح ترخيصاً بفتح مدرسة أن يستأنف ضد قرار الوزير، برفع دعوى إلى محكمة الشؤون المدرسية، وهي هيئة أنشئت بموجب المادة ٤٢ من قانون التربية لعام ١٩٨٨.

٨٤٤- وعندما يتلقى قسم التربية طلب فتح مدرسة جديدة، يستعلم عما تعرضه المدرسة المراد إنشاؤها من فلسفة وسياسة ومنهج وبرامج تعليم وعن مؤهلات المعلمين. ويعالج قسم التربية أيضاً طلبات بشأن فتح مدارس لتعليم اللغة الإنكليزية للأجانب. ففي عام ٢٠٠١، كان يوجد ٣٥ مدرسة لتعليم اللغة الإنكليزية للأجانب، عدا أربع طلبات لا تزال معلقة وهدفها فتح مدارس جديدة.

دور المساعدة الدولية في الأعمال الكامل للحق في التعليم

٨٤٥- لا تتلقى مالطة أي مساعدة دولية في مجال التعليم.

المادة ١٤

٨٤٦- إن الحق في التعليم الابتدائي المجاني يكفله دستور مالطة الذي ينص في المادة ١٠ منه على أن "يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وفي مدارس الدولة مجانا".

٨٤٧- ويوجد هذا الحق ضمانا له أيضا مماثلة، في قانون التعليم لعام ١٩٨٨، الذي يلزم الدولة، بالإضافة إلى ذلك، بأن توفر التعليم الثانوي والابتدائي، وتنشئ مدارس للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة ١٥

مقدمة

٨٤٨- إن الجزر المالطية، التي لا يتجاوز مجموع مساحتها ٣١٦ كم^٢، غنية بتراتها الأثري والمعماري. فالعاصمة، فاليتا، التي بناها فرسان القديس يوحنا في القرن السادس عشر، هي المركز الثقافي والإداري والتجاري لهذه الجزر.

٨٤٩- وتتبنى مالطة مفهوم الثقافة تعبيرا عن القيم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية الرفيعة. وتنتهج مالطة اليوم سياسة ثقافية مدونة، تعطي رؤية شاملة للسياسة التي اعتمدها حكومة مالطة حتى الآن في مختلف مجالات الثقافة، وتمهد الطريق لاعتماد سياسة ثقافية إبداعية مستقبلية. فمن خلال هذه الوثيقة تعترف مالطة بضرورة الوصل بين التراث الثقافي العريق والحياة اليومية المعاصرة. وعملية الوصل هذه يجب أن تتحقق عن طريق مشاركة المجالس المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنشاط الفردي. إذ إن الحكومة على قناعة بواجب انسحابها، مع الوفاء بالتزامها المساعدة في البرمجة الثقافية، إلى موقع عدم التأثير لكي يصير المجتمع المحلي هو المحرك الأول وصاحب الدور الأول في تكوين الثقافة.

٨٥٠- "ومع أخذ كل شيء في الاعتبار، تأمل مالطة أن تفسح المجال للمشاركة الإيجابية بين الفنانين والشعب، فتجعل النشحة الإبداعية في متناول الجميع، عن طريق عملية نشطة وشفافة. وإنه لمن صميم الأولويات إثبات الهوية الثقافية، وإن مالطة ملتزمة بسياسة المشاركة الواسعة، اتجاها عكسيا للاصطلاح القطاعي العمودي"^(٤٤).

الإطار التشريعي

٨٥١- ينص دستور مالطة في الفصل الثاني، إعلان المبادئ، على ما يلي:

- "تعنى الدولة بتعزيز التنمية الثقافية والبحوث العلمية والتقنية"^(٤٥).
- "تصون الدولة المناظر الطبيعية والتراث التاريخي والفني للأمة"^(٤٦).
- "تعمل الدولة على حماية وازدهار الحرف اليدوية"^(٤٧).

٨٥٢- وأول وثيقة تشريعية تناولت موضوع حماية التراث الثقافي هي مرسوم صون الآثار القديمة لعام ١٩١٠، الذي أصبح لاغيا.

٨٥٣- وقد حل القانون السادس لعام ٢٠٠٢ محل قانون حماية الآثار القديمة (١٩٢٥)، بخصوص الإشراف على التراث الثقافي في مالطة وصونه وإدارته، وبخصوص الأمور المساعدة لذلك أو ذات الصلة به.

٨٥٤- وقانون المحفوظات الوطنية لعام ١٩٩٠، أنشأ المحفوظات الوطنية المالطية التي تقوم مهمتها على كفالة الحفاظ على جميع الوثائق ذات الطبيعة العامة التي لم تعد مستعملة للأغراض الإدارية، وإتاحتها بصورة معقولة للجمهور لأغراض الدراسة.

٨٥٥- وقرر قانون تخطيط التنمية لعام ١٩٩٢، ما يلائم من عمليات التخطيط والبنى التنفيذية لضبط التنمية. وأنشأ سلطة التخطيط التي تُصدر تراخيص للبناء متسقة مع المخطط التنظيمي لعام ١٩٩٢، للجزر المالطية.

٨٥٦- وينص قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠١، الذي حل محل قانون حماية البيئة لعام ١٩٩١، بين جملة أمور، على حماية وصون المناظر الطبيعية (بما فيها المراكز التاريخية). وأنشأ القانون الجديد السلطة البيئية، المكلفة بإسداء المشورة للوزير المسؤول عن البيئة، بشأن حماية البيئة وإدارة استغلال الموارد الطبيعية بصورة مستدامة. وقد عيّنت السلطة المالطية للبيئة والتخطيط بوصفها السلطة البيئية.

مسؤولية صون الثقافة المالطية

٨٥٧- اتسم عام ٢٠٠١ بأهمية للثقافة في مالطة، نظرا لما حفل به من ابتكارات ومبادرات جذرية، واكبت مناقشات السياسة الثقافية المالطية.

٨٥٨- وتضطلع حاليا وزارة التربية بالمسؤولية عن صون التراث الثقافي المالطي، عن طريق عدة إدارات. وهذه الإدارات المسؤولة عن الثقافة هي: إدارة الثقافة، وإدارة المكتبات والمحفوظات، وإدارة المتاحف.

٨٥٩- واتساقا مع سياسة تفويض السلطة المنتهجة في مجال الثقافة، أنشأت الحكومة المجلس الوطني للثقافة والفنون، الذي تقلد جميع الوظائف التي كانت تؤديها إدارة الثقافة. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، سنّ قانون المجلس الوطني للثقافة والفنون. يبين هذا القانون وظائف المجلس، ويضع أحكاما لإدارة الأموال التي تسلمها الحكومة للمجلس من أجل تمويل الكيانات المذكورة بوضوح في القانون، وهي: Fondazzjoni Patrimonju Malti (مؤسسة التراث المالطي)، والجمعية المالطية للفنون، وجمعية الصناعة والتجارة، ومسرح مانويل (اللجنة الإدارية)، ومركز مؤتمرات البحر المتوسط، والأوركسترا الوطنية، ومركز القديس يعقوب للأنشطة الإبداعية. ويوكل القانون إلى المجلس مهمة وضع جدول زمني للأنشطة واستدامته وتنفيذه، بحيث يكفل برنامجا متصلا من الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها المجلس نفسه أو من يتلقى منه التمويل كالهيات والكيانات والأشخاص.

٨٦٠- وسيثبت المجلس الوطني المالطي للثقافة والفنون عظيم جدواه كهيئة تيسير بأن يجعل رسالته المميزة هي الوساطة بين الفنانين والجمهور والعمل على تحسين التفاعل بين الطرفين. وسيزيد نفاذ الجمهور إلى الفنون، ويتعاون مع المجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية ومع أشخاص خارجها، في سبيل تشجيع المبادرات الفنية والثقافية. وسينهض بخطط

تربوية، ويرسم وينفذ استراتيجيات تعزز الهوية المالطية في الخارج، ويرصد المعايير الفنية مستقبيا إياها قيد النظر، ويرصد أموالا لمشاريع وأحداث ثقافية نوعية.

٨٦١- وأنشئت أيضا قاعدة بيانات للتراث الوطني من أجل إدارة وتنظيم هذا التراث.

٨٦٢- ودخل قانون التراث الثقافي لعام ٢٠٠٢، وقانون المجلس الوطني المالطي للثقافة والفنون لعام ٢٠٠٢، حيز التنفيذ في نفس الوقت. وحل المجلس الوطني المالطي للثقافة والفنون محل إدارة المتاحف.

٨٦٣- وقد كلف مكتب الإشراف بوضع واستدامة جرد وطني للممتلكات الثقافية، من أجل تشجيع البحث في موضوع التراث الثقافي، وإجراء أعمال تنقيب أو الترخيص بها، وتوفير الوثائق الملائمة، والتنسيق مع السلطة المالطية للبيئة والتخطيط، وتنظيم صون وإحياء التراث الثقافي.

٨٦٤- ويراد لمركز الترميم المالطي أن يصبح مركز امتياز للتعليم والتدريب والبحث وممارسة الصون والترميم والصيانة والإدارة والعرض للتراث الثقافي، وأن يقوم بخدمات ترميم ومشورة.

٨٦٥- ويسهر المجلس tal-Warrant Tar-Restawraturi على ألا يحصل أي شخص على ترخيص بممارسة مهنة الصون والترميم ما لم يكن حائزا على أهلية الترميم والصون. ويعمل هذا المجلس على تنفيذ مهمته من خلال الإشراف وتنظيم شروط التدريب العملي على الترميم والصون، ومن خلال الاعتراف بشهادات الأهلية التي تم الحصول عليها في الخارج. ويدرس المجلس الطلبات المتعلقة بإجازة العمل في مجال الصون والترميم، ويقدم بشأنها توصياته إلى الوزير المسؤول عن الثقافة.

٨٦٦- وستتطلع لجنة الكفالة بمهمة التنسيق بين الكيانات المنشأة بموجب القانون المذكور، للتأكد من التعاون وتيسيره بين مختلف الوكالات التي لها مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن حماية التراث الثقافي وإدارته.

٨٦٧- وأنشئت وكالة تراث مالطة للتأكد من أن عناصر التراث الموكلة إليها محمية ومتاحة للجمهور. وقد أوكل إليها صون جميع المتاحف والمجموعات والمباني والممتلكات الحكومية التي تشكل جزءا من تراث مالطة الثقافي، وترميمها وإدارتها وتشغيلها وتسويقها ودراساتها وهيئتها للعرض.

السياسة الثقافية

٨٦٨- إن السياسة الثقافية التي انتهجتها مالطة حتى الآن مصممة من أجل بث الوعي الثقافي بين الجمهور عامة وبين الشباب خاصة، ومن أجل إذكاء هذا الوعي والنهوض به. ولكن، وعلى الرغم من توقع عائدات كبيرة من مواقع التراث الثقافي، كانت الاستثمارات في هذا المجال شحيحة حتى الآن.

٨٦٩- ومع ذلك فقد شددت الوثيقة المعنونة "السياسة الثقافية في مالطة لعام ٢٠٠٢" على ضرورة نقل المسؤولية عن الثقافة من الحكومة إلى الشعب ولا سيما الذين يتخذون المبادرة بشأن المواقع الثقافية ويجددونها ويقومون بإدارتها. وتعتبر

الوثيقة أن النشاط الإبداعي من جانب الشعب عامل أساسي لتنمية الأمة تنمية مستدامة، لأن من شأنه أن يكون قيمة اقتصادية للمجتمع برمته.

تمويل النهوض بالتنمية الثقافية

٨٧٠- في عام ٢٠٠١ بلغت المصروفات المتكررة المعتمدة لإدارة الثقافة ١,٣ مليون ل م، ويدخل في هذا المبلغ الدعم المالي الذي قدم إلى مسرح مانويل، ومركز مؤتمرات البحر المتوسط، ومركز القديس يعقوب للأنشطة الإبداعية، والأوركسترا الوطنية، وعدة منظمات غير حكومية منحرفة في مجال النهوض بالثقافة. وخصص مبلغ آخر قيمته ١,٢ مليون ل م لإدارة المتاحف، ومبلغ ٦٣٨ ٠٠٠ ل م لإدارة المكتبات والمحفوظات. وبلغت في عام ١٩٩٩ عائدات الزيارات الفردية للمتاحف والمواقع التاريخية ٥١٠ ٥٠٩ ل م. وفي عام ١٩٩٩، مثلت زيارات المباني الأثرية ومواقع الآثار القديمة نسبة ٣٢,٧ في المائة من مجموع الزيارات، في حين أحرزت متاحف الآثار القديمة والمتاحف التاريخية ٢٥,٩ في المائة فقط من مجموع الزيارات.

البنى الأساسية

٨٧١- اقتصرت المبادرات الثقافية في مالطة على فئات معينة.

٨٧٢- ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دُشن مركز القديس يعقوب للأنشطة الإبداعية ليكون ساحة لجميع أشكال النشاط الفني الرفيعة المستوى، بإتاحته برامج لتنظيم تلك الأنشطة من أجل مشاهدة الجمهور لها ومشاركته فيها.

٨٧٣- وكانت Fondazzjoni Patrimonju Malti (مؤسسة التراث المالطي) قد أنشئت عام ١٩٩٢، ووضعت تحت مسؤولية وزارة التربية. ومن مهام هذه المؤسسة أن تنظم، داخل مالطة وفي الخارج، بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها، معارض وحلقات تدارس ومسابقات وأنشطة أخرى تهدف إلى دراسة التراث الثقافي المالطي وتعزيزه ونشر المعرفة به. وتستمد هذه المؤسسة تمويلها جزئياً من الدولة وجزئياً من رعاة الثقافة. وتصدر المؤسسة مطبوعات عن جوانب متنوعة من الثقافة المالطية.

٨٧٤- ويستخدم المسرح في مالطة منشآت متنوعة، تعود ملكية الكثير منها إما إلى الدولة، وإما إلى الكنيسة. وتمتلك الدولة مسرح مانويل، ومركز مؤتمرات البحر المتوسط، ومسرح دار القديس منصور دي بول للمسنين. وتمتلك الكنيسة مسرحاً واحداً كبيراً، وسلسلة من القاعات التابعة للمراكز الرعوية، كثيراً ما تستخدم للأنشطة المسرحية الشعبية. وتدير جامعة مالطة مسرحين. ويوجد مسرحان في جزيرة غوزو.

٨٧٥- ومسرح مانويل هو أحد كنوز مالطة الثقافية، افتتح لأول مرة عام ١٧٣٢. تقوم على إدارته لجنة إدارة مسرح مانويل، ويستمد تمويله جزئياً من الدولة. يقدم هذا المسرح برامج متنوعة، وفي الآونة الأخيرة أدخل في قائمة برامج موسيقى الجاز والروك. والمسرح مانويل جمهور منتظم من الزبائن يقدر سنوياً بنحو ٣ ٠٠٠ شخص.

٨٧٦- يوجد في الجزر المالطية ٣٩ موقعا تاريخياً ومتحفاً، تملك الدولة منها ٢١، والكنيسة ١٢، والقطاع الخاص ٦.

٨٧٧- وتُصرف إدارة المكتبات والمحفوظات التابعة لوزارة التربية شؤون المكتبة الوطنية، والمحفوظات الوطنية، والمكتبة العامة المركزية التي ضمت إليها مكتبات محلية وإقليمية. وتضطلع هذه الإدارة أيضا بمسؤولية شراء وصون المجموعات الوطنية من المواد المطبوعة على ورق والمواد السمعية البصرية والمواد التي في شكل إلكتروني.

٨٧٨- وتمتد المكتبة العامة للجمهور بمواد قراءة مختارة بإتقان، من أجل الأغراض التعليمية والترفيهية. وفيها شعب للكبار، والشباب، والمراجع، والتراث المالطي، والمواد السمعية البصرية، وفيها موارد خاصة محصور استعمالها على ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشترك في إدارة المكتبات الإقليمية والفرعية المجالس المحلية التي أبرمت اتفاقا خطيا لهذا الغرض مع إدارة المكتبات والمحفوظات. وتحوي المكتبات الإقليمية والفرعية مجموعات أصغر تغطي كامل التشكيلة التي توفرها المكتبة العامة المركزية. ويوجد مكتبة فرعية في كل قرية وبلدة تقريبا.

٨٧٩- ويقدر مجموع عدد الأشخاص الذين استخدموا المكتبات في عام ١٩٩٩ بنحو ٧٠١ ٩٩٩ شخصا. وهناك مكتبات تقدم، عدا الكتب، أشرطة فيديو وأقراص مدمجة بذاكرة قراءة فقط (CD-ROMs). فخلال عام ١٩٩٩ أُعير ما مجموعه ٤١٧ ٤ شريط فيديو، و١ ٨٠٥ أقراص مدمجة. وقرابة ٣٠ مكتبة تتيح لمرتابيها النفاذ إلى الإنترنت، بينما تقدم ٢٣ مكتبة خدمة بحث للجمهور بالاتصال المباشر (OPAC). ويمكن النفاذ إلى إحدى وأربعين قاعدة بيانات، بينما تعني ٥٩ مكتبة بتخزين أقراص CD-ROMs.

٨٨٠- في عام ١٩٩٩ أُسس مركز الترميم المالطي مشروعاً مشتركاً بين جامعة مالطة ووزارة التربية. وغرضه الرئيسي تقديم خدمات صون وترميم للقطاعات العام والخاص في مالطة وحوض البحر المتوسط. وتتسع مختبرات التشخيص والترميم فيه لأنواع كثيرة من المصطنعات. وهو هيئة مستقلة، ويستمد تمويله من حكومتي مالطة وإيطاليا. وتعنى أقسام المركز بالفنون الجميلة، والحجر، والمعادن، والسيراميك، والمنسوجات، والكتب، والورق. ويجري المركز دورات للتدريب على أعمال الصون والترميم.

٨٨١- يسجل المجلس المالطي للحرف اليدوية الحرفيين وأصحاب المشاريع، ويشجع على ترويج وتنظيم الحرف اليدوية المالطية. ومن سياسة هذا المجلس أيضا التشجيع على إحياء الحرف المالطية التقليدية، وإقامة اتصالات دولية في سبيل تعزيز الحرف اليدوية المالطية.

٨٨٢- وفي قرية الحرف عدد صغير من الصناعات الحرفية.

٨٨٣- ويضم القطاع الحرفي حالياً ما لا يقل عن ٤٦ حرفة يرى أنها تمثل مختلف جوانب الطابع الإثنوغرافي للبلد. ومن هذه الحرف: أشغال الذهب والفضة، والفخار، والسيراميك، وأشغال الخيزران والحجر، وأشغال الجلد، وإنتاج الورق المعجن، والحفر، وصنع الأدوات الموسيقية، وصنع الساعات على الطريقة التقليدية، وصنع العربات التقليدية، وأشغال النسيج، وإنتاج أطايب الأطعمة الإثنية.

تشجيع الهوية الثقافية

٨٨٤- في عام ٢٠٠١، أعادت وزارة التربية إنشاء لجنة الأعياد القومية، وأنشأت لجنة الفولكلور القومي، كل منها لثلاث سنوات. ومهمة لجنة الأعياد القومية هو إعطاء الأعياد القومية صبغة شعبية بتشجيع مشاركة الجمهور، وتقديم الدعم والمساعدة للجنة الفولكلور القومي في أنشطته الإثنوغرافية.

٨٨٥- وتعمل لجنة الفولكلور القومي على إحياء الأعياد التقليدية، وترسيخ اللغة المالطية، وتوحيد الشعب المالطي بإذكاء روح الانتماء. وتجهد هذه اللجنة مع مجلس الحرف المالطية (المنشأ عام ٢٠٠١) في سبيل تحبيب المالطين بالحرف اليدوية الأصيلة. وهي تعمل على تقوية شعبية الكرنفالات وغيرها من الأعياد التقليدية. وتتطلع إلى إجراء بحوث، والتماس مشورة مهنية وعلمية تتعلق بالتراث الأصلي والنشاط القومي في مالطة. وتهدف أيضا إلى إنشاء معهد للفولكلور المالطي، يعمل بالاشتراك مع جامعة مالطة.

٨٨٦- فتح مجلس الحرف المالطية سجلا للحرفيين الممارسين في مالطة. والتسجيل طوعي، وإن كان يعد بالتأهيل لتلقي إعانة من الدولة للتشجيع على الحفاظ على الحرف المحلية وزيادة شعبيتها، عن طريق تشجيع الحرفيين العاملين بدوام جزئي على التفرغ للعمل. وقد سجل لدى المجلس في غضون سنة ونصف ٤٠٠ حرفي على الأقل.

٨٨٧- وفي عام ١٩٨١ حول قصر المفتش الواقع في فينوريزوا إلى متحف للفولكلور، ثم صار في عام ١٩٩٢ متحفا للإثنوغرافيا، مودعة فيه مجموعة إثنوغرافية، مؤلفة بصورة رئيسية من أشياء ذات صلة بالمواقف الدينية الشعبية، وأشياء ذات صلة بدراسة الزراعة والعقليات الريفية لقدماء سكان غوزو.

٨٨٨- وأقيم مهرجان إثنوغرافي (Eghruq) عام ٢٠٠١.

٨٨٩- ويقام في حزيران/يونيه من كل سنة مهرجان الـLuminaria المسمى شعبيا Imnarja، المعروف بعرضه للأغاني الشعبية. ومن سياسة الحكومة أن تغذي الاهتمام بهذا النوع المحلي المنشأ. فيقام سنويا مهرجان لأغاني الفولكلور القومي، كما تقام سلسلة من الأمسيات الشعرية الشعبية.

٨٩٠- ولكل قرية وبلدة نادي لجوقتها الذي يقوم بدور نشط في تنظيم عيد القرية السنوي المعروف شعبيا باسم festa. ونادي الجوقة يدرّب الموسيقيين على النحاسيات والهوائيات الخشبية وعدد من أدوات النقر. والمهمة الرئيسية لنادي الجوقة توفير التسلية الموسيقية للعيد. وبحسب استقصاء وطني أجراه المكتب الوطني للإحصاء، كان عدد أعضاء أندية الجوقة ٢٢ ١٧٥ ما يمثل ٦,٢٨ من عدد السكان المالطين، وأعمارهم من ٥ سنوات إلى ٨٤ سنة.

٨٩١- ويقام كرنفال كل سنة في مالطة وفي غوزو. وقد وضعت خطة لإنشاء قرية كرنفالية تضم ١٨ مشغلا وقاعة متحفية كرنفالية دائمة.

٨٩٢- وتعمل الجمعية الفولكلورية التي أنشئت في مالطة عام ١٩٦٤ على النهوض بوعي التراث الإثنوغرافي المالطي، عن طريق ما تتيحه من قراءات ومعارض ورحلات تثره وبرامج إذاعية ومطبوعات.

٨٩٣- وأكاديمية اللغة المالطية (Akkademja tal-Malti)، التي أنشئت عام ١٩٢٠، هي على الأرجح أبرز المنظمات غير الحكومية، وتقوم مهمتها على ضبط كتابة اللغة المالطية وفقا لمعايير، وعلى النهوض بالأدب المالطي. وقد عرضت مقترحات أولية بشأن إنشاء مجلس للغة المالطية يتألف من لغويين مهنيين، وأخصائيين في قواعد اللغة، ومريرين مهنيين، في الوثيقة الصادرة عام ٢٠٠١ بعنوان Strategija Lingwistika għall-Malti, 2001 (استراتيجية علمية من أجل اللغة المالطية)، التي هي عبارة عن تقرير وضعه فريق من علماء اللغة المالطية. وترد في هذا التقرير الملاحظة التالية: "حالة اللغة المالطية لا تزال مجهولة بقدر كبير، ولا يزال لازما إجراء كثير من البحوث قبل التمكن من صياغة سياسة لغوية ملائمة".

٨٩٤- وتجري في الوقت الحاضر صياغة قانون، بالاستناد إلى توصيات المجلس.

الجماعات الإثنية

٨٩٥- الأمة المالطية متجانسة تقريبا، ولذا فلا وجود لجماعات إثنية متميزة. ومع ذلك تنتهج مالطة سياسة ثقافية منفتحة، تعطي الثقافات الأخرى حقها من الأهمية. وتتبع سياسة حازمة لتعزيز التعاون الثقافي الدولي، مع تركيز خاص على الدول الأوروبية والمتوسطية. إذ إن مالطة عازمة على أداء دور فعال في المبادرات داخل المنطقة الأوروبية المتوسطية.

٨٩٦- والوكالات الثقافية الأجنبية الحاضرة بجدول أعمال قوي في مالطة هي: British Council (المجلس البريطاني)، والمعهد الثقافي الإيطالي، وAlliance Franaise (الحلف الفرنسي)، والحلقة الألمانية المالطية، والمركز الثقافي الروسي، والمركز الأمريكي، والمعهد الثقافي الليبي، وجمعية الصداقة المالطية الصينية. والعمل جارٍ في سبيل افتتاح مركز ثقافي صيني في مالطة.

٨٩٧- وتقيم جامعة مالطة، المتمتعة بعدد من الطلاب الأجانب يبلغ ٤٠٢، سهرة إثنية داخل الحرم الجامعي. وهذا النشاط يتولى تنظيمه الطلبة الأجانب أنفسهم، تسهم فيه كل "أمة" ممثلة، بعرض رقصة وتحضير طبق من فن طبخها التقليدي.

دور وسائط الإعلام الجماهيري في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية

٨٩٨- في مالطة، تبث محطات التلفزة والإذاعة، الحكومية منها والخاصة، برامج متنوعة ذات صلة بالثقافة. وإضافة إلى ذلك، توفر جميع الصحف التي تصدر في مالطة تغطية واسعة لما يجري في البلد من أنشطة ثقافية.

٨٩٩- وأجرى المكتب الوطني للإحصاء عملية استقصاء، تضمنت بيانات حتى عام ١٩٩٩، وبيّنت أن نسبة ٥٥,٥ في المائة من مجموع ساعات الإرسال الإذاعي مخصصة للموسيقى، بينما تمثل برامج المعلومات ١٤,٣ في المائة، والمنتجات الثقافية ٦,٤ في المائة. ومن جهة أخرى، بلغت نسبة البرامج المخصصة للتسلية في التلفزة ٤٨,٦ في المائة من مجموع البرامج، والبرامج الإعلامية ١٢,٩ في المائة، و٥,٩ في المائة للفواصل الثقافية.

صون وعرض التراث الثقافي للجنس البشري

٩٠٠- في عام ٢٠٠١ وضعت وزارة التربية وإدارة المتاحف السابقة خطة بشأن التراث الثقافي. وقد أدخلت هذه الخطة لأول مرة إلى مالطة استراتيجية تتعلق بحماية التراث الثقافي المالطي وصونه وتنميته، وتتوخى جعل المواقع الثقافية تروج لنفسها من خلال التجارب التي يعيشها الزائرون، ترويجاً يولد عائدات تستعمل لصون التراث الثقافي والنهوض به. والهيئات التي أنشئت في الآونة الأخيرة بموجب قانون التراث الثقافي لعام ٢٠٠٢، عاكفة الآن على مراجعة واستيفاء الخطة الاستراتيجية. وكذلك حال الوثيقة المعنونة "السياسة الثقافية في مالطة"، التي تعرض عرضاً مجملًا للاستراتيجيات الممكن اعتمادها لتنمية وتعزيز الهوية الثقافية المالطية، إذ إن المجلس المالطي للثقافة والفنون يستعملها منطلقاً لصياغة خطة استراتيجية.

التشريعات التي تحمي حرية الأنشطة الإبداعية الفنية وحرية نشر نتائج هذه الأنشطة

٩٠١- لا توجد عوائق قانونية لنشر نتائج الأنشطة الفنية. فالحق في حرية التعبير يكرسه الدستور، في المادة ٤١ التي تنص صراحة على أن هذا الحق يشمل حرية "اعتناق الآراء دون أي تدخل، وحرية تلقي الأفكار والمعلومات دون أي تدخل، وحرية نقل الأفكار والمعلومات دون أي تدخل (سواء كان نقلها موجهاً إلى عامة الجمهور أو إلى أي شخص أو شريحة من الأشخاص)، وحرية المراسلة دون أي تدخل".

٩٠٢- ويذكر الدستور صراحة أيضاً تقييدات هذا الحق. وهكذا لن يكون هناك أي إخلال بالحق في حرية التعبير إذا قيد في الحالات التالية:

- مصالح الدفاع عن الوطن، والسلامة العامة، والنظام العام، والأخلاق أو الحشمة العامة، والصحة العامة (المادة ٤١(٢)(أ)؛

- لأغراض حماية سمعة الأشخاص الآخرين وحقوقهم وحياتهم الخاصة في حال تعرضهم لإجراءات قانونية، ومنع إفشاء معلومات أعطيت سرا، والحفاظ على هيبة المحاكم واستقلالها، وحماية الامتيازات البرلمانية، وتنظيم خدمات الهاتف والبرق والبريد والبث اللاسلكي والتلفزة وسائر وسائل الاتصال، والمعارض العامة والملاهي العامة (نفس المرجع، ٢)؛

- إذا ما فرضت قيود على تصرفات موظفي الدولة (نفس المرجع، (٢) (ب)).

٩٠٣- وتنص المادة ٤١(٣) من الدستور على حق أي شخص مقيم في مالطة في أن يحرر أو يطبع جريدة أو مجلة تصدر يوميا أو دوريا.

٩٠٤- يوجد في مالطة محطات متنوعة للإذاعة والتلفزة.

٩٠٥- والإذاعة في مالطة تنظمها السلطة الإذاعية التي أنشأها الدستور المالطي. فقد نص هذا الدستور في المادة ١١٩ على ما يلي:

"تقوم مهمة السلطة الإذاعية على التأكد، بقدر الإمكان، من أن خدمات الإذاعة والتلفزة في مالطة مصونة فيها التراهة، بخصوص القضايا موضع النزاع السياسي أو الاقتصادي أو المتعلقة بالسياسة العامة الراهنة، وأن المرافق وتوقيت استخدامها محصنة تحصيلها منصفاً بين الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأحزاب السياسية".

التعليم في ميديا الثقافة والفنون الجميلة

٩٠٦- توجد عدة مدارس تشجع الفنون والثقافة. وتميل المدارس الثقافية في مالطة إلى العمل بدوام جزئي. فمدرسة الموسيقى ومدرسة المسرح اللتان تملكهما وتسيّرهما الدولة، والمدارس الخاصة الكثيرة للموسيقى والباليه والفنون والسيراميك وما إلى ذلك، كلها تعمل بدوام جزئي. وكذلك برامج تعميم الموسيقى التي ينظمها مركز الأنشطة الإبداعية تجري على أساس دوام عمل جزئي.

٩٠٧- وتُجري مدرسة Salvatore Dimech للفنون دورات دراسية في حرف متنوعة. هذه المدرسة تسيّرهما الدولة، وهي مؤسسة متخصصة تُعنى بتطوير فني ناضج. ويشمل نشاطها في الوقت الحاضر دورة دراسية مدتها أربع سنوات تتوج بدبلوم.

٩٠٨- وفي عام ١٩٧٥ أسست مدرسة يوهان اشتراوس للموسيقى، التي يفوق عدد طلبتها ٧٠٠ في الوقت الحاضر، وهم من مختلف الأعمار. وقد أنشأت جوقات في الأنواع التالية: موسيقى الحجرة، موسيقى الأدوات الهوائية، موسيقى النحاسيات، الجاز، وموسيقى أدوات النقر، وجوقة إنشاد. ويتولى تسييرها إدارة الدراسات الإضافية وتعليم الكبار، التابعة لوزارة التربية.

٩٠٩- تُعنى مدرسة المسرح بطلبة عددهم سنويا ٢٠٠، أعمارهم من ١٠ سنوات وما فوق. وتقدم هذه المدرسة دورات في التمثيل بثلاثة مستويات: مستوى الصغار، والمستوى المتوسط، والمستوى العالي، كما تقدم برنامجاً في التمثيل للمستوى العالي، وتدريباً تقنياً على إدارة المسرح، وعلى كتابة سيناريوهات. ويتولى تسييرها أيضاً إدارة الدراسات الإضافية وتعليم الكبار، التابعة لوزارة التربية.

٩١٠- وفي مالطة أيضاً عدد من المدارس الموسيقية الخاصة، وعدد كبير من المعلمين الخصوصيين الذين يسيرون صفوفاً خاصة لتعليم الموسيقى. وتعمل أيضاً بتسيير جهات من القطاع الخاص مدارس للباليه وغيره من أشكال الرقص، ومدارس للمسرح والفنون والسيراميك.

٩١١- وفي عام ١٩٩٩ استهل معهد البحر المتوسط التابع لجامعة مالطة، عن طريق برنامج الدراسات الموسيقية، أول دورة دراسية في إدارة الفنون. وتعالج هذه الدورة موضوع المشكلات المتصلة بالموسيقى والفنون الاستعراضية، وموضوع الحلول المناسبة لهذه المشكلات والمقترحات في هذا الصدد.

٩١٢- ويقدم معهد الفنون والتصميم، الملحق بكلية مالطة للفنون والعلوم والتكنولوجيا، دورات دراسية متنوعة تقود إلى شهادة في الفنون والحرف، مثل حرف السيراميك وشغل المعادن، ودبلوم في الطباعة، وشغل الزجاج، وشغل الخشب، وشغل الحجر، وتصميم الموضات، والتصميم التخطيطي، وتصميم داخل المنازل، والتصميم الصناعي.

التدابير المتخذة لإعمال حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي

٩١٣- لا يوجد تقييد بأي شكل كان لنشر المعلومات عن التقدم العلمي. ففي عام ١٩٨٨ أنشأت الحكومة المالطية المجلس المالطي للعلوم والتكنولوجيا. وفتح هذا المجلس، بفضل أدائه دورا رائدا، نهجا حاملة لنشر العلوم والتكنولوجيا في جميع أنحاء مالطة. ويتألف المجلس المالطي للعلوم والتكنولوجيا من أعضاء بارزين في القطاعين العام والخاص والأوساط العلمية. وعلى مر السنين تركز عمله على ترويج قيام شبكات بين هذين القطاعين، وتكوين شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وتمثل ولاية هذا المجلس في ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للحكومة بشأن التوجيه الاستراتيجي للبحوث الوطنية والسياسات الابتكارية، وتنفيذ الاستثمارات والبرامج ذات الصلة؛

(ب) التشجيع على إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.

حماية الأعمال العلمية والأدبية والفنية

٩١٤- ينص قانون حقوق المؤلف لعام ٢٠٠٠، على أهلية الأعمال الفنية والسمعية البصرية، وقواعد البيانات، والأعمال الأدبية والموسيقية، في الحصول على حماية حقوق المؤلف. وبموجب هذا القانون تستمر الأهلية بهذه الحماية إذا كان المؤلف أو المؤلفون بالاشتراك، في وقت تأليف المصنف، فردا أو أفرادا، مقيما أو مقيمين في مالطة مؤقتا أو بصورة دائمة أو في دولة محمية فيها حقوق المؤلف بموجب اتفاق دولي تكون مالطة طرفا فيه.

٩١٥- وفي حالة الأعمال الأدبية والموسيقية والفنية، تسقط حقوق المؤلف بعد مضي ٧٠ عاما على نهاية عام وفاة المؤلف، بصرف النظر عن تاريخ إتاحة المصنف للجمهور. وفي حالة الأعمال السمعية البصرية، تسقط حقوق المؤلف بعد مضي ٧٠ عاما على نهاية العام الذي يتوفى فيه أحد الأشخاص التالي ذكرهم: المدير الرئيسي، كاتب السيناريو، كاتب القصة، مؤلف الموسيقى المتكررة خصيصا لاستعمالها في العمل السمعي البصري.

٩١٦- ويتمتع مجلس حقوق المؤلف، وهو مشكل من رئيس وعضوين آخرين، بولاية قضائية تخوله البت في جميع الحالات المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف.

٩١٧- وينص قانون براءات الاختراع، الموضوع في إطار القانون السابع عشر لعام ٢٠٠٠، على تسجيل وتنظيم براءات الاختراع. ويكون مكتب مراقب الملكية الصناعية مسؤولا عن التسجيل، فيمسك سجلا لهذا الغرض، تدون فيه طلبات البراءات وقرارات منح البراءات. ويكون الاختراع جديرا بمنح البراءة إذا كان جديدا، وينطوي على نهج ابتكاري، ويمكن تطبيقه صناعيا. ويجب تكوين ملف لطلب البراءة في مكتب المراقب، ويجب أن يحتوي هذا الملف ما يلي: التماس

منح براءة؛ وصف الاختراع؛ نسخة أو أكثر من بيان أوصاف جدارة الابتكار ببراءة الاختراع؛ كل الرسوم المحال إليها في بيان الأوصاف؛ وخلاصة عن الاختراع. وبعد اكتمال الملف يجيله مراقب الملكية الصناعية إلى فاحص يحدد ما إذا كان طلب البراءة متسقا مع القانون. ومدة البراءة ٢٠ سنة ابتداء من تاريخ تسجيل ملف الطلب. ويكون لمالك البراءة الحق في منع الأطراف الثالثة من القيام بدون ترخيص بأي من التصرفات التالية:

- صنع منتج يتضمن موضوع البراءة؛
- عرض منتج يتضمن موضوع البراءة أو طرحه في السوق، واستعمال هذا المنتج، أو استيراد أو تخزين مثل هذا المنتج من أجل عرضه أو طرحه في السوق أو استعماله؛
- حث أطراف ثالثة على القيام بأي من التصرفات المتقدم ذكرها.

التدابير المتخذة لضمان تطبيق المعارف العلمية لفائدة كل فرد

٩١٨- في عام ١٩٩٤ اعتمد مجلس الوزراء وثيقة سياسة وطنية بشأن العلوم والتكنولوجيا، تعرض الاتجاهات الرئيسية لنشاط مالطة المستقبل في تنفيذ سياسات فعالة بشأن العلوم والتكنولوجيا. وتسلب الوثيقة السياسية المذكورة الضوء على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه العلوم والتكنولوجيا في النهوض بالتنمية المستدامة للبلد.

٩١٩- وفي عام ١٩٩٥ أنشئت مؤسسة العلوم والتكنولوجيا كمؤسسة عامة تعمل على تنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا، تحت إدارة المجلس المالطي للعلوم والتكنولوجيا. والأولويات المحددة هي:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للمعلومات والتكنولوجيا؛ بنية أساسية للاتصالات؛ تطبيقات تكنولوجية في الصناعة؛
- تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالبحر والبر؛ تخطيط استغلال السواحل؛ استكشاف تطبيقات بديلة مجدية اقتصاديا، وموفرة للطاقة، ومعتمدة على الطاقة المتجددة؛
- التنمية المستدامة، استطلاع السوق وتحديد موقع ملائم فيه، من أجل إعداد استراتيجية وطنية في مجال المعلومات والتكنولوجيا؛
- تهيئة الموارد البشرية التي يستلزمها إعداد استراتيجية وطنية في مجال المعلومات والتكنولوجيا؛ النهوض بمزيد من الدعم لأنشطة البحث والتطوير والأنشطة التدريب، بغية الوصول إلى مستوى كفاءة النوعية المطلوبة بحسب أعلى المعايير العالمية للإنتاج والخدمات.

٩٢٠- ومنذ عام ١٩٩٥ استضاف المجلس المالطي للعلوم والتكنولوجيا (MCST) اللجنة الوطنية لتنسيق مشاركة مالطة في البرنامج الإطاري الرابع للاتحاد الأوروبي بشأن البحث وتطوير التكنولوجيا، التي تعزز وعي الجمهور بالفرص الموجودة للاتحاق بمشاريع البحث الأوروبية.

٩٢١- وبخصوص البرنامج الإطاري الخامس (FP5) قدمت مالطة مقترحين، استجابة للنداء الموجه عام ١٩٩٩، في إطار استراتيجية التعاون الدولي (INCO)، إلى البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وشاركت منظمات البحوث المالطية أيضا في مقترحات المشاريع المدرجة في البرامج الموضوعية لـ FP5 وبرنامجي استراتيجية التعاون الدولي المتوسطي INCO-MED واستراتيجية التعاون الدولي الإنمائية INCO-DEV. والمجلس المالطي للعلوم والتكنولوجيا هو أيضا الوكالة الحكومية المسؤولة عن إدارة وتنسيق مشاركة مالطة في FP5. وفي هذا الصدد أنشأ هذا المجلس منظمة نقاط الاتصال الوطنية (NCPO) لـ FP5. وتتألف هذه المنظمة من نقاط الاتصال الوطنية (NCPs) للبرامج السبعة. وهذه المنظمة مسؤولة عن الإعلام والتوعية، وكذلك عن شؤون المشورة والمساعدة والتدريب على الإجراءات، والشراكة في البحث، وتحضير المقترحات، وتنظيم دورات تدريب وحلقات تدارس من أجل الجماعات المستهدفة. وفي إطار هذا البرنامج، وافقت اللجنة الأوروبية على ٤٧ مشروعا تنفذ مع شركاء مالطيين.

٩٢٢- وشاركت مالطة في عدد من برامج الاتحاد الأوروبي للعلوم والتكنولوجيا، بما فيها برنامج ابن سينا والبرنامج الإطاري الرابع. فقد شاركت منظمات البحث المالطية في ٦ مشاريع من برنامج ابن سينا، وتم تشغيل ١٤ مشروعا من البرنامج الإطاري الرابع (٧ مشاريع في مجالات النشاط الأولى، و٧ مشاريع من برنامج التعاون الدولي INCO).

٩٢٣- وإضافة إلى ذلك، تشارك مالطة حاليا كعضو كامل العضوية في ثلاثة أنشطة بحث أوروبية متفق عليها (COST) وتسعى للمشاركة الكاملة العضوية في نشاط رابع. ومالطة ناشطة أيضا على صعيد التعاون الأوروبي المتوسطي، من خلال المشاركة بانتظام في اجتماعات اللجنة الأوروبية المتوسطية للبحث وتطوير التكنولوجيا. وعلى نطاق دولي أوسع، تشارك مالطة بنشاط في عدد من المنظمات الدولية الحكومية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومجلس الكومنولث للعلوم، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٢٤- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وقعت مالطة والاتحاد الأوروبي على مذكرة تشارك في البرنامج الإطاري السادس (FP6) للاتحاد الأوروبي. وفي وقت لاحق، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استهل في مالطة هذا البرنامج. فعين المجلس المالطي للعلوم والتكنولوجيا (MCST) نقاط الاتصال الوطنية لجميع الأولويات المواضيعية والأنشطة الأفقية وكذلك للأنشطة الأفقية داخل FP6. وتقوم نقاط الاتصال الوطنية بالمساعدة والإعلام وإسداء المشورة للأطراف المعنية الراغبة في المشاركة في البرنامج البحوث هذا.

التدابير المتخذة لمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بكافة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق كل فرد في الحياة والصحة والحرية الشخصية واحترام خصوصيته

٩٢٥- يتضمن دستور مالطة الحقوق الأساسية للفرد، وأي إخلال بهذه الحقوق، بما فيه نشر معلومات علمية، قد يعالج عن طريق رفع دعوى أمام المحاكم المدنية.

٩٢٦- وينص القانون الجنائي على أن سلب شخص حياته، بأي وسيلة كانت، جزاؤه السجن مدى الحياة.

٩٢٧- وهناك تشريعات أخرى ترمي إلى ضبط/تنظيم نشر المعلومات، وهي: قانون الإذاعة لعام ١٩٩١، وقانون سلطة الاتصال المالطية لعام ٢٠٠٠، وقانون الاتصالات لعام ١٩٩٧، وقانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٢.

الحواشي

- (١) ومع ذلك فإن عمر المعاش في مالطة هو ٦٠ للنساء و٦١ للرجال.
- (٢) يشمل هذا العدد الأشخاص الذين يعملون بدوام جزئي كشغل رئيسي.
- (٣) يرتفع هذا المعدل إلى ٥٧,٣ في المائة، إذا أخذت في الحساب فئة الأعمار من ١٥-٥٩، التي تعكس بدقة الأمر الواقع: على اعتبار أن فترة التعليم الإلزامي تنتهي في عمر ١٦ سنة، وأن التقاعد يستحق عند سن ٦١.
- (٤) المادة ٨ من قانون علاقات العمالة والصناعة، ٢٠٠٢.
- (٥) في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، زادت أجور الفئات الثلاث من العاملين ٢,٥٠ ل م أسبوعياً.
- (٦) بحسب المكتب الوطني للإحصاء.
- (٧) المادة ٧ (أولاً) من لائحة ١٩٧٠ (المعدلة، ١٩٩٨) للقوات المسلحة المالطية (القوى النظامية) (باب التعيينات وشروط الخدمة)،
- (٨) جميع الإعانات والمخصصات المذكورة في هذا الفصل سارية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- (٩) لا تزال المادة ١٨ (١)-(٤) من هذا القانون نافذة، على الرغم من وضع قانون العمالة والعلاقات الصناعية، ٢٠٠٢.
- (١٠) غودفري بالداكينو، في كتابه *Introducing Social Studies: A Maltese Reader* (مقدمة للدراسات الاجتماعية: قارئ مالطي).
- (١١) المادة ٣٢ (ج) من دستور مالطة.
- (١٢) الإحصائيات الديموغرافية لعام ١٩٩٩، المكتب الوطني للإحصائيات.
- (١٣) قيل إن هذا العدد يشمل حالات الانفصال الطوعية والمنتازع فيها كما يشمل الحالات التي تقدم بها على حدة كلا الزوج والزوجة بصدد الزواج الواحد.
- (١٤) أنطوني م. آبيلا، "قيم النساء والرجال في الجزر المالطية: منظور أوروبي مقارن"
- (١٥) في الصفحة ٤.
- (١٦) على الرغم من إلغاء قانون (تعليمات) شروط العمالة هذا، لا تزال المادة ١٨ (١)-(٤) منه سارية بشأن إجازة الأمومة.

- (١٧) استنادا إلى دراسة كيارا كورتيس ميكاليف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) بعنوان " Residential Homes for Children: An Overview" (لمحة شاملة عن دور رعاية الأطفال).
- (١٨) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغ سكان مالطة بما في ذلك الأجانب المقيمين فيها ٣٩٤ ٦٤١ نسمة.
- (١٩) الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٨٦٥، تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- (٢٠) التقرير السنوي لسلطة التخطيط، ٢٠٠١.
- (٢١) نفس المصدر.
- (٢٢) نفس المصدر.
- (٢٣) استنادا إلى دراسة قام بها D. Camilleri بعنوان "Malta Property Facts" (حقائق الملكية في مالطة)، وقُدِّمت في المؤتمر المعني بتيسر السكن، الذي عُقد في مالطة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- (٢٤) استنادا إلى إحصاء السكان الذي جرى عام ١٩٩٥.
- (٢٥) تقرير سلطة التخطيط السنوي، ٢٠٠١.
- (٢٦) على الرغم من غياب نص قانوني واضح يعين من يحق له الانتفاع مجانا بالخدمات الصحية في مالطة، تُقدم الخدمات الصحية، بموجب الأوامر الإدارية على الأشخاص التالي وصفهم:
- جميع المواطنين المالطيين؛
 - جميع المقيمين في مالطة الحاملين إذن إقامة صالحا؛
 - جميع العاملين في مالطة الذين يدفعون اشتراكات للضمان الاجتماعي الوطني.
- وتقدم خدمات الإسعاف مجانا بالكامل (بما فيها دخول المستشفى) للمقيمين في مالطة من أبناء المملكة المتحدة، بموجب الاتفاق الحالي المبرم بين مالطة والمملكة المتحدة.
- (٢٧) في عام ٢٠٠٠ أوفد للمعالجة في المملكة المتحدة ٢٥٢ مريضا.
- (٢٨) على سبيل المثال، يترتب على رب العمل أن يدفع ١٠ ل م لفحص الصدر بالأشعة السينية، و ١١ ل م لتعداد دموي كامل، و ٥ ل م لفحص سريري عادي.
- (٢٩) وبإضافة عدد الأجانب إلى السكان الأصليين، يصل العدد إلى ٣٩٤ ٦٤١ نسمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٣٠) المكتب الوطني للإحصاء، ٢٠٠١.
- (٣١) إحصاءات الأطفال الرسمية المالطية، المكتب الوطني للإحصاء، مالطة، ٢٠٠٢.

- (٣٢) إدارة المعلومات الصحية، ٢٠٠٠.
- (٣٣) مرسوم الوقاية من الأمراض، المادة ٧.
- (٣٤) نفس المصدر، المادة ١٣.
- (٣٥) نفس المصدر، المادة ١٥.
- (٣٦) نفس المصدر، المادة ٢٨.
- (٣٧) انظر Margat and Vallee D., *Water Resources and Uses in the Mediterranean Countries: Figures and Facts. Plan Bleu* (1999) انظر مرغات وفالي د.: الموارد المائية واستعمالها في بلدان حوض البحر المتوسط: أرقام ووقائع. الخطة الزرقاء.
- (٣٨) مؤسسة الخدمات المائية تملكها الدولة وهي مسؤولة عن إنتاج وتوزيع الماء في مالطة.
- (٣٩) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٤٠) لا يدخل في هذا العدد مدارس ما بعد المرحلة الثانوية.
- (٤١) انظر *the 1999 National Literacy Survey of Literacy in Malta: Mifsud, Charles, et al., National Foundation for Educational Research and University of UK: the Attainment of Year 2 Pupils. Malta, 2000.* (انظر لشارل مفسود وآخرين الدراسة عن: محو الأمية في مالطة: استقصاء ١٩٩٩ الوطني لمحو الأمية عند تلاميذ السنة الثانية؛ دراسة نشرتها المؤسسة الوطنية للتعليم والبحث في المملكة المتحدة وجامعة مالطة).
- (٤٢) تقرير قسم التربية، ٢٠٠١.
- (٤٣) تعطى هذه المنحة في السنة الأولى من الدراسة الجامعية.
- (٤٤) *Culture Policy in Malta: a Discussion Document - Ministry of Education* (p. ix).
- (٤٥) المادة ٨.
- (٤٦) المادة ٩.
- (٤٧) المادة ١٩.

المرفق

الجدول ١

المتدربون الذين يحضرون البرامج التدريبية لمؤسسة العمالة والتدريب، حسب نوع الجنس، ١٩٩١-٢٠٠٠

المجموع	الإناث	الذكور	
٩٩٢	-	-	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٦٥٢ ١	-	-	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٨٤٧ ٢	-	-	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٠٤٤ ٣	-	-	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٠٤٩ ٧	٣ ٣٠٨	٣ ٧٤١	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٢٦٧ ٧	٣ ٥٤٧	٣ ٧٢٠	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٨٠٠ ٣	١ ٦٤٥	٢ ١٥٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٣١٤ ٣	١ ٥٦٠	١ ٧٥٤	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
٣١٠ ٣	١ ٣٣٩	١ ٩٧١	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

المصدر: مؤسسة العمالة والتدريب.

الجدول ٢

عدد متدربي التلمذة المهنية في إطار برنامج التلمذة التقنية والبرنامج الموسع للتدريب على المهارات ١٩٩٠-٢٠٠٠

البرنامج الموسع للتدريب على المهارات			برنامج التلمذة التقنية			
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤٥٣	١٥	٤٣٨	٣٩٩	٢١	٣٧٨	١٩٩٠
٢٦٧	٢٤	٢٤٣	٢٤٤	١١	٢٣٣	١٩٩١
٢٣١	٢١	٢١٠	٢٧١	١٥	٢٥٦	١٩٩٢
٢٨٧	٤٠	٢٤٧	٢٦٥	٢٠	٢٤٥	١٩٩٣
١٩٠	٥	١٨٥	٢١٩	صفر	٢١٩	١٩٩٤
١٠٥	صفر	١٠٥	٢٣٣	٩	٢٢٤	١٩٩٥
١٢٤	٢١	١٠٣	٢٣٦	١٣	٢٢٣	١٩٩٦
١٦٩	٢٨	١٤١	٢٤٢	١٤	٢٢٨	١٩٩٧
٣٢٧	٤٦	٢٨١	٣٠٠	١٥	٢٨٥	١٩٩٨
٣٣٨	٣٥	٣٠٣	٢٥٨	١٠	٢٤٨	١٩٩٩
٣٠٣	٧١	٢٣٢	٣٠٨	٩	٢٩٩	٢٠٠٠

المصدر: مؤسسة العمالة والتدريب (بيانات غير منشورة).

الجدول ٣

متوسط الأجور الأسبوعية (ل م)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

المتوسط المرجح	إداريون	كتبة	عمال فنيون مؤهلون	عمال	
٧٨,٧٦	٨٤,٥٠	٧٥,٥٠	٧٩,٠٠	٧٨,٥٠	التنقيب عن النفط
٧٣,٣١	٨٣,٢٣	٧٥,٥٨	٨٢,٤٧	٧١,١٦	الأغذية
٨١,٠٨	٨١,٤٧	٨٥,٥٢	٩٠,٧٠	٧٨,٠٨	المشروبات
٧٨,٩٨		٩٧,١٣	٨٦,٧٤	٧٣,٥٢	التبغ
٦٣,٢١	١١٧,٠٩	٧٢,٨٦	٧١,٠٤	٦٠,٢٠	المنسوجات والملبوسات والأحذية
٧٣,٢٨			٨٢,٢١	٦٧,٢٢	الأثاث
٨٠,٧٣	٨٧,٨٩	٨٤,٠٥	٨٥,٦٦	٧٣,٤٧	الورق والطباعة
٥٥,٠٧	٧٧,٨٣	٦٨,٧٥	٦٠,٩٥	٥٣,٧٤	الجلد والسلع الجلدية
٧٨,٩٠	٩٠,٠٠	٨٧,٧٧	٨٤,٢٨	٧٧,١٣	المواد الكيميائية
٧٤,٠٤	٨٥,١٠	٧٦,٤٨	٨٠,٥٦	٦١,٩٩	المنتجات المعدنية
٦٩,٧٧	٨٢,١٦	٦٤,٦٩	٧٧,٧٠	٦٢,٠٨	الآلات
٧٣,٥٦	٩١,٨٥	٨١,٩١	٨٤,٢٢	٦٨,١١	الآلات الكهربائية
٨٠,٦٥	٩٤,٨٤	٧٨,٣١	٧٥,٩١	٧١,٠٨	معدات النقل
٦٨,٥١	٨٧,٢٥	٨١,٨٨	٨٤,٥٣	٦٤,٨٤	متنوعة
٧٩,٣٤		٩٤,٣١	٩١,٧٧	٧٠,١٢	البناء
٧٥,٤٧	٨٥,٩٥	٧٦,٩٢	٧٩,٨٢	٦٩,٠٤	تجارة الجملة وتجارة التجزئة
٩٦,٦١	١٣٨,٨٨	٩٢,٨٥	١٠٦,٥٧	٧٥,٢٧	المصارف والمؤسسات المالية
٦٥,٠٥			٦٥,٥٥	٦٤,٠٥	التأمين وتجزئة بيع العقارات
١٠٠,٣٩	١٢٩,٣٣	٩٦,٦٢	١٠١,٩٦	٨٦,٩٩	النقل
٨٣,١٧	١٢٨,٢٩	٧٨,٨٣	٨٨,٧٧	٦٩,٠٠	الاتصالات
٩٠,٠٧	١١٤,٧٠	٨٣,٦٧	٨٦,٠٠	٧٤,٥٣	الأنشطة المجتمعية والاقتصادية
٨٦,٤٧	٩٥,٧٩	٩٦,٦٤	٨٤,٢٩	٨١,٨٣	الخدمات الترفيهية
٨٢,٨٠	٨٨,٦٨	٨٣,٥٨	٨٧,٦٠	٨٠,٠٩	الفنادق والمطاعم
٨٠,١٨	١٠٨,٨٣	٨٨,٥٨	٨٢,٦٧	٦٩,٩١	جميع الشركات
٧١,٥٣	٩١,٥٣	٨١,٢٧	٧٩,٧٦	٦٧,٢٢	الإنتاج المباشر
٩٠,٣٩	١١٧,٨٢	٨٩,٦٥	٨٧,٢٠	٧٧,٨٣	خدمات السوق

المصدر: المسح الاقتصادي، كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الجدول ٤

متوسط الأجور الأسبوعية (ل م)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

المتوسط المرجح	إداريون	كُتبة	عمال فنيون مؤهلون	عمال	
٨٣,٧٦	٨٩,٥٠	٨٠,٥٠	٨٤,٠٠	٨٣,٥٠	التنقيب عن النفط
٧٥,٨٨	٨٥,٢٥	٧٨,٢٧	٨٥,٠٨	٧٣,٧٣	الأغذية
٨٣,٧٥	٨٤,٤٧	٨٨,١٩	٩٣,٣٥	٨٠,٧٤	المشروبات
٨٠,٤٨	...	٨٩,٦٣	٨٨,٢٤	٧٥,٠٢	التبغ
٦٥,٣٣	١٢٠,١٣	٧٨,١١	٧٣,٦١	٦٢,٢٣	المنسوجات والملبوسات والأحذية
٧٦,٧٣	٨٦,٠٥	٧٠,٤١	الأثاث
٨٢,٥٧	٨٩,٣٩	٨٥,٦٥	٨٧,٧٣	٧٥,٣٩	الورق والطباعة
٥٧,٦٥	٧٩,٨٣	٧٠,٢٥	٦٣,٤٢	٥٦,٣٦	الجلد والسلع الجلدية
٨٢,٨٦	٩٣,٦٧	٩١,٣٢	٨٨,٧٥	٨١,١١	المواد الكيميائية
٧٥,٩٨	٨٧,٤٠	٧٧,٩٨	٨٢,٢٣	٦٤,٢٦	المنتجات المعدنية
٧٢,٢١	٨٥,٧٩	٦٧,٣١	٨٠,٤٨	٦٤,٠٧	الآلات
٧٦,٦٨	٨٦,٨١	٨٥,٦٩	٨٩,٦٣	٧٠,٤٣	الآلات الكهربائية
٨٣,٨١	٩٧,٩٧	٨١,٣٥	٧٩,٢١	٧٤,٢٣	معدات النقل
٧٢,٠٩	٩٠,٨٤	٨٥,٥٠	٨٨,٦٤	٦٨,٣٦	متنوعة
٨٠,٨٤	...	٩٥,٨١	٩٣,٢٧	٧١,٦٢	البناء
٧٨,٩٥	٨٩,٥١	٨٠,٦٣	٨٣,٣٥	٧٢,٣٣	تجارة الجملة وتجارة التجزئة
١٠١,٠٢	١٤٤,٥١	٩٧,٢٠	١٠٨,٨٠	٧٨,٩١	المصارف والمؤسسات المالية
٦٦,٥٥	٦٨,٠٥	٦٥,٥٥	التأمين وتجزئة بيع العقارات
١٠٢,٤١	١٣١,٥٧	٩٨,٦٧	١٠٣,٦٦	٨٨,٩١	النقل
٨٤,٦٧	١٢٩,٧٩	٨٠,٣٣	٩٠,٢٧	٧٠,٥٠	الاتصالات
٩٢,٥٤	١١٧,٢٨	٨٦,٦٨	٨٧,٨٦	٧٦,٣٢	الأنشطة المجتمعية والاقتصادية
٩٠,٢٩	١٠٠,٠١	١٠٠,٠٠	٨٨,٢٧	٨٥,٣٤	الخدمات الترفيهية
٨٥,٤٤	٩١,١٤	٨٦,٣١	٩٠,٥٣	٨٢,٦٥	الفنادق والمطاعم
٨٣,٠٤	١٢٢,١٦	٩١,٥٨	٨٥,٩٥	٧٢,٥٢	جميع الشركات
٧٤,٤٠	٩٥,٣٨	٨٤,٠٥	٨٣,٣٥	٦٩,٨٥	الإنتاج المباشر
٩٣,٢٦	١٢٠,٨٨	٩٢,٦٨	٨٩,٩٩	٨٠,٣٦	خدمات السوق

المصدر: المسح الاقتصادي، كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الجدول ٥

الأجور الأسبوعية لموظفي القطاع العام (الدرجات ١-٢٠)

رقم الدرجة	الزيادة	الراتب بما فيه العلاوة (ل م) (٢٠٠١)	الراتب بما فيه العلاوة (ل م) (٢٠٠٢)
٠.١	٠.١	١٨٩ ٤٩٩	٢٤٠ ٩٨١
٠.٢	٠.١	١٧٦ ٠٣٨	٢٢٣ ٣٢٧
٠.٣	٠.١	١٦٢ ٥٧٦	٢٠٣ ٦٧٣
٠.٤	٠.١	١٤٩ ١١٥	١٨٥ ٠١٩
٠.٥	٠.١	١١٠ ٨٢٦	١٣٢ ٠٣٨
٠.٦	٠.١	١٠٤ ٧٦٨	١٢٣ ٦١٥
٠.٧	٠.١	٩٩ ٥٥٧	١١٦ ٣٠٨
٠.٨	٠.١	٩٤ ٤٦١	١٠٩ ٣٤٦
٠.٩	٠.١	٨٩ ٨٢٦	١٠٢ ٩٢٣
١.٠	٠.١	٨٥ ٧٣٠	٩٧ ١٩٢
١.١	٠.١	٨١ ٧٨٨	٩١ ٧٣١
١.٢	٠.١	٧٧ ٨٨٤	٨٦ ٣٨٦
١.٣	٠.١	٧٤ ٢٤٩	٨١ ٣٠٨
١.٤	٠.١	٧٠ ٨٠٧	٧٦ ٥٣٨
١.٥	٠.١	٦٧ ٦٣٤	٧٢ ٠٧٧
١.٦	٠.١	٦٥ ١٥٣	٦٨ ٧١٢
١.٧	٠.١	٦٢ ٤٢٢	٦٤ ٨٨٥
١.٨	٠.١	٥٩ ٩٠٣	٦١ ٤٠٤
١.٩	٠.١	٥٨ ٣٤٥	٥٧ ٩٨١
٢.٠	٠.١	٥٤ ٩٠٣	٥٤ ٧٣١

المصدر: الخزانة، وزارة المالية.

الجدول ٦

عدد إصابات العمل بحسب الفئات العمرية، ١٩٩١-٢٠٠١

السنة	٢٠-	٢٩-٢٠	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	+٥٠
١٩٩١	٦٣٠	٢ ٣٣١	١ ٨٢٢	١ ٣٩٨	٨٨١
١٩٩٢	٦٠٨	٢ ٢٣٦	١ ٧٢٢	١ ٥٢٣	٨٨٥
١٩٩٣	٤٢١	١ ٧٠٥	١ ٢٤٩	١ ٢٦٣	٨٤٢
١٩٩٤	٤٤٣	١ ٨٢٣	١ ٤٧٨	١ ٤٥٨	٨٤٠
١٩٩٥	٤٣٠	١ ٧٨٧	١ ٤٧٢	١ ٣٦٦	٩١٣
١٩٩٦	٤١٣	١ ٥٧٨	١ ٢٩٣	١ ١٤١	٧٩٠
١٩٩٧	٤٧٤	١ ٨٦٦	١ ٣٩٧	١ ٤٧٥	١ ١٢٦
١٩٩٨	٥٠٩	١ ٥٤٦	١ ٢٥٣	١ ٢١٧	١ ١٧٨
١٩٩٩	٦٦٥	١ ٣٩٢	١ ١٩٦	١ ١٠٨	٩١٣
٢٠٠٠	٣٨٣	١ ٥٠٣	١ ٢٨٧	١ ١٥١	٩٦٢
٢٠٠١	٣٦٢	١ ٤٣٥	١ ١٤٢	١ ١٤٧	١ ٠٢٨

المصدر: إدارة الضمان الاجتماعي.

الجدول ٧

عدد إصابات العمل بحسب القطاع، ١٩٩١-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣ ٢٠٧	٣ ٢٨٦	٣ ٠٣٨	٣ ٠٣٨	٣ ٥٢٩	٢ ٦٧٢	٢ ٧٣٦	٢ ٦٢٦	٢ ٢١٣	٢ ٧١٠	٢ ٦٤٣	القطاع الخاص
٥٤٤	٤٨٣	٤٨٦	٥٢١	٦٣٧	٥٢٢	٦٥٤	٦٦٥	٦٤٩	٨٠١	٨٩٢	القطاع العام
٣٠٥	٢٩٦	٣٠٦	٣٠٠	٣٣٦	١٧٣	٢٢٢	٢٥٩	٢٠٧	٢٤١	٢٣٠	العاملون لحسابهم
١ ٠٥٨	١ ٢٢٠	١ ٤٤٤	١ ٨٤٤	١ ٨٣٦	١ ٨٥٦	٢ ٣٥٦	٢ ٤٩٢	٢ ٤١١	٣ ٢٩٢	٣ ٢٩٧	شبه الحكومية
٥ ١١٤	٥ ٢٨٥	٥ ٢٧٤	٥ ٧٠٣	٦ ٣٣٨	٥ ٢٢٣	٥ ٩٦٨	٦ ٠٤٢	٥ ٤٨٠	٦ ٩٧٤	٧ ٠٦٢	المجموع

المصدر: إدارة الضمان الاجتماعي.

الجدول ٨

إجمالي مجموع الحوادث المميتة أثناء العمل، ١٩٩٣-٢٠٠١

عدد الحوادث المميتة	السنة
١٠	١٩٩٣
٤	١٩٩٤
١٣	١٩٩٥
١٢	١٩٩٦
٥	١٩٩٧
١٢	١٩٩٨
٩	١٩٩٩
٥	٢٠٠٠
٥	٢٠٠١

المصدر: سلطة الصحة والسلامة المهنيّتين.

الجدول ٩

معدل تواتر وقوع إصابات العمل، ١٩٩١-١٩٩٩

معدل تواتر وقوع الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص/ساعة	السنة
٢ ٢٤٩	١٩٩١
٢ ٢٢٢	١٩٩٢
١ ٧٢٦	١٩٩٣
١ ٨٨٠	١٩٩٤
١ ٧٨٣	١٩٩٥
١ ٥٥٢	١٩٩٦
١ ٩٣١	١٩٩٧
١ ٧٣٠	١٩٩٨
١ ٥٩٠	١٩٩٩

المصدر: إدارة الضمان الاجتماعي.

لم تُنشر بعد إحصائيات عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

الجدول ١٠

عدد وطبيعة الحوادث المتعلقة بالصناعة، ١٩٩٣-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	سبب الإصابة
									الآليات
٢٥٦	٢١٧	٧٩	١١	٢١	٣٧	٧٧	٢٢٣	١٦٨	جهاز التحريك الأول
٠	١١	١١	-	٤	٢	١٣	١٠	١	آلية نقل الحركة
٦٩	٦٠	٢١	٣	٧	٤	١٣	٢٣	٤٩	آلية رفع
٨٧	٢٤٣	٢٤٦	١٧١	١٤٨	٣٩٣	٧٠١	٦٦٠	٥٨٤	آلية عمل
									النقل
١	-	-	-	-	٦	٤	٣	٧	السفن
٩٦		٨٥	٧٣	٧٩	٤٧	٤٤	١٢٤	٦٠	المركبات
٦	٨	١٤	٥	١٢	١٢	٤٨	٢٦	٥١	اندلاع الحرائق
١٥٧	٢٥٧	٢١٦	١٥٣	٦٠	١٨	١٢٠	٢٩٢	١٧٦	مادة سامة أو شديدة التآكل
٦	١٥	١٢	١٩	١١	١٧	٩	٢٧	٥٦	الكهرباء
٩٨٤	١١١٦	١٢٧١	١٣٠٢	١٤٩٥	١١٦٤	١٣٨٣	١٤٥٩	١١٨٧	سقوط الأشخاص
٢٦٣٢	١٨٤٧	١٦٩٤	١٩٠٠	٢٠٣٩	١٣٦٦	١٠٥٦	٩١٥	٩٢٦	التعثر أو الاصطدام بالأشياء
١٨٥	٢٦١	٤٣٥	٥٥٢	٨٠٩	١٥٣١	١٤٣٤	٥٧٨	٤٩٥	المناولات بدون آليات
٣٠٧	٧٣٤	٨٥٥	١٢٨٦	١٤٣٠	٥١٩	٨٢١	١٢٣٥	١١٤٩	سقوط أشياء
١٨٦	٣٦٧	٢٨٤	١٥٩	١٥٥	٧٧	١١١	٣٦٧	٥٢١	أدوات يدوية
١٧	٢٢	١٨	١٧	٢٩	٩	٢	١١	٩	حيوانات
٥	٦	٦	١	٤	٢	٤	١٥	٩	سقوط الأرضية
١١٨	١٧	٢٧	٥١	٣٥	١٩	٧٨	٦٠	٣٢	أخرى متنوعة
٥١١٢	٥١٨١	٥٢٧٤	٥٧٠٣	٦٣٣٨	٥٢٢٣	٥٩١٨	٦٠٤٢	٥٤٨٠	المجموع

المصدر: إدارة الضمان الاجتماعي.

الجدول ١١

توزيع أرباب العمل الذين يستخدمون المصابين بعجز

%	عدد الأشخاص	رب العمل
٦٠,٨	٣٣٥	الحكومة
٢٦,٥	١٤٦	القطاع الخاص
٩,٤	٥٢	العاملون لحسابهم
٣,٣	١٨	قطاع شبه حكومي
١٠٠	٥٥١	المجموع

المصدر: المسح الوطني لحالات العجز، ١٩٩٩.

الجدول ١٢
عضوية النقابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

الإناث	الذكور	مجموع الأعضاء	قائمة النقابات ٢٠٠٢/٢٠٠١
٣ ٧٦٣	٢ ٠٠٧	٥ ٧٧٠	نقابة المعلمين المالطيين
٨ ٨٠٣	٣٨ ٨٥٠	٤٧ ٦٥٣	نقابة العاملين العامة نقابة متسلمي اللوتو ^(أ)
٧ ٢٧٩	١٨ ٥١٤	٢٥ ٧٩٣	نقابة Haddiema Maghqudin
صفر	٣٩	٣٩	Ghaqda (Union) - Ufficjal Anzjani tat-Tarzna (DSESU)
١ ٤٢٦	١ ٤٥١	٢ ٨٧٧	نقابة موظفي المصارف المالطيين
٨٥	٥٦	١٤١	نقابة Kamra ta l-Ispizjara-Trade
٨	١٢٧	١٣٥	رابطة الطيارين المالطيين
٨٧	٢٤	١١١	نقابة المرشدين السياحيين المالطيين المعتمدين
-	-	٥٣١	نقابة أطباء مالطة
٣	٢٧	٣٠	نقابة المساعدين الصيدلانيين
٢٧	٢٠٩	٢٣٦	نقابة الموسيقيين والمطربين
٤٠	٢٣	٦٣	نقابة موظفي شركة تأمين البحر المتوسط
٢٠	٦٧	٨٧	نقابة العاملين الموظفين في الكازينو
٩٩	١٠٦	٢٠٥	نقابة طواقم الطائرات
٧	٤٤	٥١	نقابة Union Gradwati
٥	٥٩	٦٤	نقابة Enemalta Professional Officers
٢٠	٤٠	٦٠	نقابة Periti tal-Gvern u Parastatali
٩٨٩	٧٩٢	١ ٧٨١	نقابة الممرضات والقابلات المالطيات
٢	٢٠	٢٢	Ghaqda (Union) Professjonisti tal-Korporazzjoni Ghas-Servizz ta l-ilma
			نقابة اختصاصيي علم النفس المهنيين
٩٦	٩١	١٨٧	نقابة العاملين في البنك المركزي
١٠	٦	١٦	Ghaqda Professjonisti Legali fl-Ufficcju ta l-Avukat Generali
			نقابة الخريجين القانونيين لمصرف HSBC في مالطة ^(ب)
٢٥	١٦	٤١	نقابة معلمي كلية القديس إدوارد
١٢	٤٢	٥٤	نقابة Professjonisti Awtorita ta l-Ippjanar
١٢	٧	١٩	نقابة العاملين في جامعة مالطة
٣٧	١٠	٤٧	نقابة San Anton School House
٣	٧٩	٨٢	رابطة مراقبي الحركة الجوية المالطيين
١	١٧	١٨	نقابة Enemalta Senior Staff
			نقابة Gradi Postali tac-Civil ^(أ)
			نقابة معلمي غوزو ^(ب)
٤٨	٩	٥٧	نقابة اختصاصيي علم النفس المالطيين
صفر	٧	٧	رابطة اختصاصيي الطب النفسي المالطيين

المصدر: إدارة العمالة والعلاقات الصناعية.

(ب) تجري عملية شطبها من السجل.

(أ) لم تستلم بعد الردود عن السنة.

الجدول ١٣

عدد الزيجات، بما في ذلك الزيجات الدينية والمدنية، ١٩٩٠-٢٠٠١

الزيجات المدنية	الزيجات الدينية	الجزر المالطية	السنة
١٦٠	٢ ٣٣٨	٢ ٤٩٨	١٩٩٠
٢٣٥	٢ ٣٠٦	٢ ٥٤١	١٩٩١
٢٤٦	٢ ١٣١	٢ ٣٧٧	١٩٩٢
٢٧٥	٢ ٢٠١	٢ ٤٧٦	١٩٩٣
٣١١	٢ ١٧٢	٢ ٤٨٣	١٩٩٤
٣٤٥	١ ٩٧٢	٢ ٣١٧	١٩٩٥
٣٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٣٧٠	١٩٩٦
٣٦٦	٢ ٠٤٨	٢ ٤١٤	١٩٩٧
٤٠٩	١ ٩٦٧	٢ ٣٧٦	١٩٩٨
٤٦٣	١ ٩٤٦	٢ ٤٠٩	١٩٩٩
٥٠٩	٢ ٠٣٦	٢ ٥٤٥	٢٠٠٠
٤٧٤	١ ٧٢٠	٢ ١٩٤	٢٠٠١

المصدر: المكتب الوطني المالطي للإحصائيات.

الجدول ١٤

إدارة رعاية الأسرة، وحدة خدمات الأسرة:
أنواع الحالات التي عولجت خلال عام ٢٠٠١

عدد الحالات	نوع الحالات
٢	سوء معاملة الطفل
١	اختطاف طفل
٢	إرشاد طفل
٥٣	رعاية في مؤسسة
٣	تقرير محكمة
٢	حالة تعذر الوصول
١	إصابة بعجز
٥	كفالة الرعاية
١	كفالة الرعاية (حالة متوقعة)
١	خدمات اجتماعية دولية
٢	عدم توافق (بين الزوجين)
١	مشكلة مالية (بين الزوجين)
٣	حالة نفسية (بين الزوجين)
١	خيانة زوجية
٤٧	رصد
١	رصد (أمر بالرعاية)
١	اختبار
٥	أسرة ذات مشاكل
١	نزول سجن
٤	معالجة اختصاصي علم نفس/طب نفسي
١٤	أم وحيدة
٣	والد منفصل
١	إساءة استعمال العقاقير/المواد
١٠	تشغيل أحداث
١٦٥	المجموع

المصدر: إدارة رعاية الأسرة، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ١٥

عدد الأسر التي على صلة بخدمات الأسرة (مؤسسة Sedqa)

(أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ - تموز/يوليه ٢٠٠٢)

العدد	المستفيدون من الخدمات
١١٥	الجدد
١٥٦	المعروفون
٢٧١	المجموع

المصدر: مؤسسة Sedqa، الخدمات الأسرية.

الجدول ١٦

الطلبات التي تلقتها وأجابت عنها خدمات سلامة الأطفال، ٢٠٠١

عدد الحالات	الخدمة
١٢٨	مشاورة
٥٥	مشاورة وتنسيق
٢٢	تدخل
١٠	تدريب
٢	برنامج فريق السلامة
٨	البرنامج الإعلامي للخدمة الوقائية
٢٢٥	المجموع

المصدر: شعبة التربية، التقرير السنوي، ٢٠٠١.

الجدول ١٧

مخصصات الأموال* للمنظمات غير الحكومية لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

المبالغ الموصى بتخصيصها (٢٠٠١)	الأموال المخصصة (ل م) (٢٠٠٠)	الأموال المطلوبة (ل م)	مجموع تكاليف المشروع (ل م)	اسم المنظمة الطالبة للأموال
٠.م.غ		٢٠٠٠	٢٠٠٠	Aisec ^(١)
٣٠٠٠	٢٠٠٠	٣٩٠٠٠	٤٦٩٥٠	العمل الكاثوليكي (أمانة المساعدة الاجتماعية)
٣٠٠٥٠٠	٣٠٠٥٠٠	٥٤٦٧٤	٧٩٦٧٤	حركة قانا (مالطة)
١٥٠٠٠٠		٢٣٥٠٠٠	٢٥٨٠٠٠	برنامج الأمل الجديد التابع لكارييتاس ^(ب)
٦٠٠٠	٥٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٢٢٠٠	مركز الإيمان والعدالة (Gizwiti)
١١٠٠٠	١٣٠٠٠	١٥٥٠٠	٣٣٤٠٠	Dar il-Wens (Residential Service)

المبالغ الموصى بتخصيصها (٢٠٠١)	الأموال المخصصة (ل م) (٢٠٠٠)	الأموال المطلوبة (ل م)	مجموع تكاليف المشروع (ل م)	اسم المنظمة الطالبة للأموال
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠ ٥٠٠	Dar il-Wens (Independent Living)
٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٨ ٥٠٠	١٣ ٠٠٠	Dar il-Wens (McNeil Project)
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٧ ٢٣٥	مؤسسة بيت الناصرة
٣٢ ٥٥١	١٣ ٠٠٠	١٧ ٦٤٢	٩٥ ٧٤٩	مؤسسة بيت قلب يسوع
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١٦ ٩٦٠	مؤسسة دار اليتامى
٣ ٠٠٠	١ ٧٠٠	٣ ٠٠٠		مؤسسة دار الأخ فرنسيسكو
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٦٦ ٠١٧	١٢٥ ٧٧٧	مؤسسة عدن (Eden Foundation)
م.غ		٦٠ ٩٩٤	١٤٩ ٤٤٠	^(١) Equal Partners
م.غ		٦٣ ٦٥١	٨٩ ٢٢١	^(١) Fondazzjoni Arka
١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	١٩ ٥٠٠	٤٢ ٠٠٠	Fondazzjoni Suret il-Bniedem (مأوى)
م.غ	-	١٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	Fondazzjoni Suret il-Bneidem (بيت للأحداث) ^(١)
٢ ٤٠٠		٢٢ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	Fondazzjoni Suret il-Bneidem (مأوى للنساء) ^(١)
٨٦ ٥٠٠	٨٦ ٥٠٠	١١٧ ٠٠٠	١٥٧ ٠٠٠	Foundation for Respite Care Services (رعاية مؤقتة)
٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	٤١ ٩٢٠	راهبات الراعي الصالح (دار مرحبا بك)
م.غ	م.غ	١٠ ٠٠٠	٢٨ ٤٠٠	Hajja Independenti (مؤسسة نقل)
٢ ٠٠٠		٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	Komunita Bormliza ghall-persuni b Dizabilita ^(١) (بما في ذلك برنامج تعليمي)
١٠ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	١٥٨ ٩٥٦	Malta Hospice Movement (حركة ملجأ العجائز)
٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤٦ ٤٧٦	٤٨ ٩٢٦	رابطة فنادق الشباب المالطية
م.غ	٢ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠	مؤسسة Maria Bugeja لمساندة بحوث السرطان
٥ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	١٣ ٤٤٠	١٥ ٠٧٢	Moviment Era Gdida
٢ ٥٠٠		٢ ٥٠٠		Moviment Era Gdida (Fiera tal-Volontarjat) ^(٢)
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	١٩ ٩٠٠	مجموعة مساعدة حالات الحثل العضلي ^(٣)
١٦ ٦٠٠	١٦ ٦٠٠	٣٠ ٤٥٠	٥٩ ٩٥٠	OASI برنامج للوقاية الأولية والثانوية

المبالغ الموصى بتخصيصها (٢٠٠١)	الأموال المخصصة (ل م) (٢٠٠٠)	الأموال المطلوبة (ل م)	مجموع تكاليف المشروع (ل م)	اسم المنظمة الطالبة للأموال
٣٠ ٠٠٠	*٤٠ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠	١١٧ ٢٧٩	برنامج OASI للوقاية الثلاثية
٥ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠	٤٣ ١٠٠	٧٣ ١٠٠	Osanna Pia Salesian Youth Hostel
م.غ		٢٨ ٠٠٠	٣٤ ٧٥٠	المجلس الوطني لشؤون المرأة ^(١)
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠	Razzett tal-Hbiberija
٦٨ ٥٠٠	٦٨ ٥٠٠	٧٤ ٢٤٢	٩٢ ٠٩٢	مؤسسة ريتش-موند للمنتح الدراسية (Villa Chelsea)
٦ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠	مؤسسة ريتش-موند للمنتح الدراسية (مساند مشاريع إسكان)
٣ ٠٠٠	-	١٠ ١٧٠	١٢ ٦٧٠	خدمة السالزيان الرعوية للشباب ^(١)
١ ٨٠٠	-	٢٩ ٠٥٨	٣٩ ٥٨٥	المؤسسة الأولمبية المالطية ^(١)
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢٥ ١٧٢	٢٥ ١٧٢	راهبات أورشوليين (دير القديسة ريتا)
٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	راهبات أورشوليين (دير أنجيليا)
٣١ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	Vincenzo Bugeja Foundation (Jeanne Antide Home) (دار جان أنتيد)
١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	Vicenzo Bugeja Trustees (Grant)
٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠		YMCA (الرابطة المسيحية للشبان)
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠			منظمات غير حكومية أخرى
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠			مجموعات مساندة متنوعة
٦٩٨ ٣٥١	٥٢٦ ٨٠٠	١ ٥٧١ ٠٦٨	٢ ٦٠١ ٨٦٨	المجموع

المصدر: وزارة السياسات الاجتماعية.

* بما فيها اعتماد محذوف.

(أ) مشاريع جديدة.

(ب) مبالغ مقدمة من صندوق Presto Lottery Fund.

(ج) حدث ينظم كل سنتين.

الجدول ١٨

الأشخاص العاملون، بحسب الوضع المهني (عمر ١٦-١٨)

العدد	الوضع المهني
٦٥	يعمل لحسابه
١٠٠	يعمل في إطار أسرة
٤ ١٥٨	عامل موظف
٤ ٣٢٣	المجموع

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ١٩

الأشخاص العاملون، بحسب النشاط الاقتصادي (عمر ١٦-١٨)

عدد الأشخاص	النشاط الاقتصادي
١٠٨	الزراعة والصيد والأحراج
٤٩	صيد السمك
١ ٧٤٩	الصناعة
٥١	الكهرباء والغاز
٢٤٤	البناء
٨٥١	محلات بيع الجملة والتجزئة
٧٠٥	الفنادق والمطاعم
١٧٣	النقل والتخزين والاتصال
٧٣	مؤسسات مالية
٧٣	المجال العقاري، سكن ونشاط اقتصادي
٦٤	الإدارة العامة والدفاع؛ الضمان الاجتماعي الإلزامي
٥١	التربية والتعليم
٥٩	الشؤون المترتبة الخاصة
٧٣	أنشطة أخرى مجتمعية واجتماعية وشخصية
٤ ٣٢٣	المجموع

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢٠

الأشخاص العاملون، بحسب المهنة (عمر ١٦-١٨)

العدد	التصنيف الدولي للمهن
١٦٠	التقنيون والمهنيون المشاركون
٧٥٦	كتابة
١٢٣٥	عاملو خدمات وعاملو المحلات وأسواق البيع
١٠٨	عاملون مؤهلون في مجالي الزراعة وصيد السمك
٣٩٣	عاملو حرف يدوية وما يتصل بها
١٢٢١	مشغلو ومركبو الوحدات الصناعية والآليات
٤٥٠	مهن أولية
٤٣٢٣	المجموع

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢١

الفئة العمرية للأطفال المقيمين في مؤسسة رعاية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

الصبيان	البنات	المجموع	الفئة العمرية
١٠	١٣	٢٣	١ >
٥٤	٣٤	٨٨	٥-١
٤٦	٤٨	٩٤	١٠-٦
٥٥	٣٠	٨٥	١٥-١١
٨	٢٥	٣٣	١٦+

المصدر: كيارا كورتيس ميكاليف، *Residential Homes for Children: An Overview* (لحة شاملة عن دور رعاية الأطفال).

الجدول ٢٢

المواليد الأحياء في مالطة، بحسب عمر الأم/الأب والشرعية، ٢٠٠١

المواليد غير الشرعيين بحسب عمر الأب	المواليد غير الشرعيين بحسب عمر الأم	المواليد الشرعيين بحسب عمر الأب	المواليد الشرعيين بحسب عمر الأم	الفئة العمرية
٤٩٩	٤٩٩	٣ ٩٧١	٣ ٩٧١	جميع الأعمار
١٣	١٤٧	٢٣	٢٤٥	دون الـ ٢٠
٨٩	١٧٩	٤٠٢	٧٨٣	٢٠-٢٤
٤٨	٧٨	١ ١٦٠	١ ٥٢٨	٢٥-٢٩
٤٥	٥٥	١ ١٨٦	٩٢٤	٣٠-٣٤
٣٢	٣٢	٦٠٣	٣٥١	٣٥-٣٩
١٣	٨	٢٣٤	١٠٠	٤٠-٤٤
١٠	-	٦٠	٤	٤٥-٤٩
٢	-	١١	-	٥٠-٥٤
١	-	٧	-	٥٥-٥٩
١	-	١	-	٦٠-٦٤
-	-	-	-	+ ٦٥
٢٤٨	-	٢٤٨	-	مجهول

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢٣

النتائج المحلي الإجمالي والنتائج القومي الإجمالي للفرد (ل م)، ١٩٩٠-٢٠٠١

إجمالي الناتج الوطني	النتائج المحلي الإجمالي	السنة
٢ ١٩٣	٢ ٠٤٠	١٩٩٠
٢ ٣٥٣	٢ ٢١٦	١٩٩١
٢ ٤٩٤	٢ ٣٨٠	١٩٩٢
٢ ٦٢٧	٢ ٥٣١	١٩٩٣
٢ ٧٩٥	٢ ٧٤٣	١٩٩٤
٣ ٠٦٤	٣ ٠٣٢	١٩٩٥
٣ ١٧٠	٣ ١٦١	١٩٩٦
٣ ٣٧٦	٣ ٣٦٥	١٩٩٧
٣ ٤٦٥	٣ ٥٣٦	١٩٩٨
٣ ٧٩٠	٣ ٧٥٨	١٩٩٩
٣ ٨٦٧	٤ ٠٠٦	٢٠٠٠
٤ ١٤٠	٤ ١٤٦	٢٠٠١

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢٤

النسبة المئوية للتغير في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في مالطة والاتحاد الأوروبي، ١٩٩٧-٢٠٠١

السنة	مالطة %	الاتحاد الأوروبي %
١٩٩٧	٩,٤	٥,٢
١٩٩٨	٤,٣	٨,٢
١٩٩٩	١,٤	٥,٢
٢٠٠٠	٣,٥	٤,٣
٢٠٠١	٨,٠-	٥,١

المصدر: قسم السياسة الاقتصادية.

الجدول ٢٥

عدد مهنيي الرعاية الصحية لكل ١٠٠٠ من السكان، ١٩٩٥-٢٠٠٠

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	
٢,٦	٢,٥	٢,٦	٢,٤	٢,٤	٢,٤	أطباء مسجلون
٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٣	أطباء أسنان مسجلون
م.غ	١,٨	١,٨	١,٧	١,٧	١,٥	صيدلانيون مسجلون
م.غ	م.غ	١١,٢	م.غ	م.غ	١٠,٨	ممرضات مسجلات
م.غ	م.غ	٠,٨	م.غ	٠,٨	٠,٨	قابلات مسجلات

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢٦

كثافة المركبات، ١٩٩٨-٢٠٠١

السنة	مجموع السكان	مجموع المركبات	السيارات الخاصة فقط	مركبات نقل المسافرين	المركبات التجارية وغيرها	عدد الأشخاص لكل وحدة نقل ملكيتها خاصة	عدد الأشخاص لكل مركبة خاصة
١٩٩٨	٣٨٦ ٣٩٧	٢٢٩ ٩٧٧	١٦٩ ٥٤٢	١٦ ٧٢٢	٤٣ ١٩٤	١,٦٨	٢,٢٨
١٩٩٩	٣٨٨ ٢٩٦	٢٣٨ ٨٧٨	١٧٦ ٢٦٤	١٨ ٠١٢	٤٥ ٠٠٩	١,٦٣	٢,٢٠
٢٠٠٠	٣٩١ ٤١٥	٢٤٦ ٨٢٥	١٨٢ ١٠٥	١٩ ٥١٢	٤٥ ٢٠٨	١,٥٩	٢,١٥
٢٠٠١	٣٩٤ ٦٤١	٢٥٤ ٠٥٢	١٨٨ ٤٩٥	١٩ ٧٢٣	٤٥ ٨٣٤	١,٥٥	٢,٠٩

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢٧

امتلاك الأسر المعيشية لأجهزة منزلية مختارة

الأجهزة	العدد الكلي للأسر المعيشية	عدد الأجهزة في هذه الأسر	نسبة الأسر المزودة إلى المجموع %
فرن طبخ بالغاز	١١٩ ٤٧٩	١٠٥ ٣٤١	٨٨,١٧
فرن طبخ كهربائي	١١٩ ٤٧٩	١٥ ٠٤٤	١٢,٥٩
ثلاجة	١١٩ ٤٧٩	١١٧ ٦٠٧	٩٨,٤٣
غسالة ثياب	١١٩ ٤٧٩	١٠٦ ٩٤٥	٨٩,٥١
تلفاز بالألوان	١١٩ ٤٧٩	١١٠ ٢٦١	٩٢,٢٨

المصدر: إحصاء السكان والسكن، ١٩٩٥.

الجدول ٢٨

مجتمع المعلومات: مؤشرات مختارة

للكل ١٠٠ من السكان	المجموع (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)	
٥٣,٧	٢١٠ ٨٣٥	خطوط الهاتف
٥٠,١	١٩٦ ٩١٨	الهواتف المحمولة
١,٣	٤ ٩٣٤	أجهزة الاستدعاء
٤,١	١٦ ٢٠٣	البريد الصوتي
٠,٣	١ ٢٠٩	تراخيص راديو ذي اتجاهين
٢٢,٦	٨٨ ٩٥٤	اشتراكات تلفزيون الكابل
١,٩	٧ ٤٤٥	تراخيص استقبال البث الساتلي
١١,٨	٤٦ ٤٣٦	اشتراكات الإنترنت

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٢٩

مقارنة مؤشرات التنمية البشرية

مؤشر التنمية لعام ١٩٩٩	البلدان/مجموعات البلدان
٠,٩٠٠	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٠,٩١٤	مجموعة البلدان العالية التنمية البشرية
٠,٩٣٩	النرويج (الأعلى مرتبة)
٠,٨٦٦	مالطة (المرتبة الثلاثون) ^(أ)
٩٦	مالطة % من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٩٥	مالطة % من مجموعة البلدان العالية التنمية البشرية
٩٢	مالطة % من البلدان الأعلى مرتبة

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١.

(أ) في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، هبطت مالطة ثلاث مرات فأصبحت في المرتبة الثلاثين >

الجدول ٣٠

الأسر المعيشية الخاصة بحسب الدخل السنوي الإجمالي

نطاق الدخل	عدد الأسر	%	% تراكمية	الدخل الكلي	% من الناتج القومي الإجمالي
> ١ ٥٠٠	٩ ٠٥٥	٧,٦	٧,٦	٦ ٧٩١ ٢٥٠	٠,٦
١ ٥٠٠-١ ٩٩٩	٨ ٩١٢	٧,٥	١٥,٠	١٥ ٥٩٦ ٠٠٠	١,٣
٢ ٠٠٠-٢ ٤٩٩	١٠ ٣٤٨	٨,٧	٢٣,٧	٢٣ ٢٨٣ ٠٠٠	٢,٠
٢ ٥٠٠-٢ ٩٩٩	١٠ ٤٤٩	٨,٧	٣٢,٤	٢٨ ٧٣٤ ٧٥٠	٢,٥
٣ ٠٠٠-٣ ٤٩٩	١١ ٢١١	٩,٤	٤١,٨	٢٩ ٥١١ ٣١٣	٢,٥
٣ ٥٠٠-٣ ٩٩٩	٩ ٥٦٧	٨,٠	٤٩,٨	١٠٣ ٩١٦ ٣١٣	٩,٠

المصدر: إحصاء السكن والسكان، ١٩٩٥.

الجدول ٣١

واردات السلع الزراعية الرئيسية (كانون الثاني/يناير-أيلول/سبتمبر ١٩٩٧-٢٠٠١)

بملايين ل م

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
٠,٣١	٠,٣٢	٠,٣٣	٠,٣١	٠,٣٨	حيوانات حية
٦,٣١	٦,٥٦	٥,٨٢	٦,١٠	٤,٨٨	لحم وكل ما يؤكل من الذبائح
٤,٣٦	٢,١٦	٢,٨٧	٢,٦٠	٢,٢٦	السمك
٩,١٧	٨,٨٤	٨,٤١	٨,٨٨	٩,٠٣	اللبن ومشتقاته
٦,٣٠	٥,٩١	٥,٩٦	٥,٨٥	٥,٧٩	ما يؤكل من الفواكه والمكسرات
٧,٦٩	٨,٥١	٧,٠٠	٦,٨٩	٨,٢٥	الحبوب
٦,٤٥	٥,٨٩	٥,٩٣	٥,٧٩	٥,٢٨	مستحضرات اللحم والسمك
٣,٨٧	٣,٣٠	٣,٠٩	٣,٧٠	٣,٣٤	سكر وحلويات
٨,٢٠	٨,٢٨	٧,٠٥	٦,٢٢	٦,١٧	مستحضرات حبوب
٤,٧٦	٤,٣٨	٤,٧٥	٤,٣٨	٣,٦٤	مستحضرات خضار وفواكه
٦,٧٣	٧,٢٨	٦,٨٣	٦,٥٦	٦,٦٨	مستحضرات متنوعة من الأطعمة
٧,٧٢	٧,١٤	٦,٩٦	٥,٩٧	٥,٣٧	مشروبات، ومشروبات كحولية، وخل
٥,٤٦	٥,٢٦	٤,٧٥	٥,١٣	٥,٢٤	أعلاف
٧٧,٣٠	٧٣,٨٣	٦٩,٧٥	٦٨,٣٨	٦٦,٥٥	المجموع

المصدر: المسح الاقتصادي، كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الجدول ٣٢

متوسط أسعار الجملة لبعض الفواكه والخضار بالسنت/كغ، ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

خوخ	برتقال	تفاح	بطاطا	طماطم	كرنب	
						٢٠٠٠
-	٢٣	-	١٨	٥٤	٢٨	كانون الثاني/يناير
-	٢٧	-	١٥	٥٥	١٨	شباط/فبراير
-	٢٨	-	١٢	٥٠	١٧	آذار/مارس
-	٢٤	-	١٣	٤٤	١٧	نيسان/أبريل
٢٧	٣٧	٣	٧	١٩	٥	أيار/مايو
٣٥	١	١١	٦	٨	٢	حزيران/يونيه
٥٧	-	١٤	٧	٧	٣	تموز/يوليه
٤٨	-	١٨	٧	٩	٤	آب/أغسطس
٨١	٣	٢٢	٨	١٢	٤	أيلول/سبتمبر
-	٢٠	١١	١٠	٢٣	٥	تشرين الأول/أكتوبر
٧٥	١٩	٢	١٢	٢٠	٤	تشرين الثاني/نوفمبر
-	١٨	٣	١٢	٢٢	٣	كانون الأول/ديسمبر
						٢٠٠١
-	١٦	-	١٣	٢٧	٢	كانون الثاني/يناير
-	٢٠	-	١٥	٢٦	٣	شباط/فبراير
-	٢٤	-	١٥	٣٠	٣	آذار/مارس
-	٢٧	-	١٣	٣٣	٦	نيسان/أبريل
٢٤	٢٠	-	١٢	١٧	٧	أيار/مايو
٧٦	-	٩	١٢	١٥	١٠	حزيران/يونيه
٦٩	-	١٣	١٨	٩	١١	تموز/يوليه
٦٣	-	١٥	٢٦	١٠	١٨	آب/أغسطس
٧٦	٥	٢٤	٢٧	٢٧	٢٠	أيلول/سبتمبر

المصدر: المسح الاقتصادي، كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الجدول ٣٣

متوسط أسعار السمك (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

أسعار تجزئة (سنت/كغ)	أسعار جملة (سنت/كغ) ^(أ)	كمية تراكمية (كغ)	كمية (كغ)	
٢٣٩,٤	٢٢٥,١	٢٥ ٢٢٨	٢٥ ٢٢٨	كانون الثاني/يناير
٢١٤,٢	٢٠١,٤	٣٨ ٩٥٢	١٣ ٧٢٤	شباط/فبراير
٢١٠,٦	١٩٨,٥	٧٢ ٩٥٥	٣٤ ٠٠٣	آذار/مارس
٢٥٧,٦	٢٤٠,٩	٩٤ ٧٣٧	٢١ ٧٢٨	نيسان/أبريل
٣٣٦,٣	٢٦٨,٣	٢١٦ ٧١١	١٢١ ٩٧٤	أيار/مايو
٣١٦,٩	٢٥٤,٨	٣٣٩ ٢٥٤	١٢٢ ٥٤٣	حزيران/يونيه
١٩١,٥	١٦٧,٧	٤٣٢ ٥٤٠	٩٣ ٢٨٦	تموز/يوليه
١٩٦,٢	١٨١,٢	٥٢٠ ٦١٤	٨٨ ٠٧٤	آب/أغسطس
١٣٦,٥	١٢٦,٨	٦٥٧ ٠٨٨	١٣٦ ٤٧٤	أيلول/سبتمبر

المصدر: المسح الاقتصادي، كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(أ) واحد سنت = ٠,٠١ ل.م.

الجدول ٣٤

فترات إنجاز المباني للسكن

%	العدد	
١٧,٣٤	٢٠ ٧٢١	قبل ١٩٢٠
١٣,٢٦	١٥ ٨٤١	١٩٢١-١٩٤٥
١٢,٣٣	١٤ ٧٢٩	١٩٤٦-١٩٦٠
١١,١٧	١٣ ٣٤٢	١٩٦١-١٩٧٠
١٥,٩١	١٩ ٠٠٥	١٩٧١-١٩٨٠
١٠,٥٨	١٢ ٦٤٠	١٩٨١-١٩٨٥
١٠,٤٥	١٢ ٤٨٩	١٩٨٦-١٩٩٠
٨,٩٢	١٠ ٦٧٥	١٩٩١-١٩٩٥
٠,٠٥	٥٥	دون استحابة
١٠٠,٠٠	١١٩ ٤٧٩	المجموع

المصدر: إحصاء ١٩٩٥ للسكن والسكان.

الجدول ٣٥

الأسر المعيشية الخاصة القاطنة في غرفة واحدة أو غرفتين

الأُسرة بحسب الحجم	غرفة	غرفتان	% غرفة	% غرفتان
١ شخص	٢٧٣	١٧٠٢	٧١,٠٩	٥٣,١٩
٢ شخصان	٥٢	٨٣٢	١٣,٥٤	٢٦,٠٠
٣ أشخاص	٣٢	٣٥١	٨,٣٣	١٠,٩٧
٤ أشخاص	٢٠	٢٠٧	٥,٢١	٦,٤٧
٥ أشخاص	٤	٧٦	١,٠٤	٢,٣٨
٦ أشخاص	٣	٢٢	٠,٧٨	٠,٦٩
٧ أشخاص	٠	٦	٠,٠٠	٠,١٩
٨ أشخاص	٠	٣	٠,٠٠	٠,٠٩
٩ أشخاص	٠	٠	٠,٠٠	٠,٠٠
١٠ + أشخاص	٠	١	٠,٠٠	٠,٠٣
المجموع	٣٨٤	٣٢٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: إحصاء ١٩٩٥ للسكن والسكان.

الجدول ٣٦

المساكن المستأجرة بحسب مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة باللبيرة الماطية

الإيجار	عدد المساكن المستأجرة	% من المساكن المستأجرة
٥٠-١	١٧٣٤٣	٥١,٣٤
١٠٠-٥١	٩٦٧٢	٢٨,٦٣
١٥٠-١٠١	٢١٩٠	٦,٤٨
٢٠٠-١٥١	١٠٨٥	٣,٢١
٢٥٠-٢٠١	٤٧٢	١,٤٠
٣٠٠-٢٥١	٣٣٦	٠,٩٩
٣٥٠-٣٠١	٩٣	٠,٢٨
٤٠٠-٣٥١	١٨٩	٠,٥٦
٤٥٠-٤٠١	٩٥	٠,٢٨
٥٠٠-٤٥١	١٨٤	٠,٥٤
٥٥٠-٥٠١	٧٨	٠,٢٣
٦٠٠-٥٥١	١٩٢	٠,٥٧
٦٥٠-٦٠١	١٢	٠,٠٤
٦٥١ وأكثر	١٨٤٠	٥,٤٥
المجموع	٣٣٧٨١	١٠٠,٠٠

المصدر: إحصاء ١٩٩٥ للسكن والسكان.

الجدول ٣٧

إشعارات العرض للبيع والإيجار الصادرة عن سلطة الإسكان، ١٩٨٩ - ٢٠٠١

الوحدات	عدد مقدمي الطلبات	تأجير/بيع	الإشعار	التاريخ
١٧٣	٨٨٦	تأجير	١٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
١٤٥	٣٢١	بيع	١٣	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
٢٠	٢٠	تأجير	١٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
٣٤	٣٣٧	تأجير	٢٧	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
٤١	٣٧١	بيع	٢٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥	١٨	بيع	٣١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٣	١٤	تأجير	٣٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
١٢٧	٤٠٥	تأجير	٣٣	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
١٨٦	٦٩٠	بيع	٣٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
٧٧	٢٣٨	تأجير	٣٧	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١
١٦٨	٤٧٦	بيع	٣٨	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١
٧٩	٢٣٩	تأجير	٤٠	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٨١	٢٦٩	بيع	٤١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٥٠	٤٤٦	بيع	٤٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٨٥	٣٥١	بيع	٥٠	٢٦ مايو/أيار ١٩٩٤
١٠٣	٦٤٨	بيع	٥١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
٨٠	١٦٧	بيع	٥٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٧٢	٣٧٦	بيع	٥٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١٩١	٤٣٣	تأجير	٥٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
٢٦٣	٩٠٩	بيع	٥٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٧١	٢٢٣	تأجير	٥٨	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
٧٤	٨٠٨	بيع	٦٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٢٣	٦٩٥	بيع	٦١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
٦٧	٤٦٠	بيع	٦٢	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
١٨٥	١٢١٧	بيع	٦٣	١ آذار/مارس ١٩٩٩
٢١٥	٥٨٦	بيع	٦٤	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠
٩٩	٦٥٧	بيع	٦٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١

المصدر: سلطة الإسكان.

الجدول ٣٨

مقدمو طلبات السكن إلى إدارة الإسكان الاجتماعي

العدد	الفئة
٤٤٠	العزاب
٤٩٣	والدون وحيدون
٦٣٦	أشخاص منفصلون
٥٥	أشخاص بلا مأوى
٢٣١	أشخاص يعيشون في مبانٍ خطيرة
١٩٥	أسباب صحية
٤٠٧	أشخاص مسنون (فوق الـ ٦٠)
٧٣٧	غير ذلك

المصدر: سلطة الإسكان (٢٠٠٢).

الجدول ٣٩

عدد حالات الإخلاء القسري المنفذة من قبل إدارة الإسكان الاجتماعي، ١٩٩٥-٢٠٠١

الإخلاءات القسرية	السنة
١٢	١٩٩٥
٧	١٩٩٦
٢٦	١٩٩٧
١١	١٩٩٨
٥١	١٩٩٩
٥٣	٢٠٠٠
١٣	٢٠٠١
١٧٣	المجموع

المصدر: إدارة الإسكان الاجتماعي.

الجدول ٤٠

تصنيف دليل تيسر السكن (HAI) في مالطة

الدليل HAI	الدليل HAI	نسبة دخل الأسرة المؤهل	نسبة دخل الأسرة المؤهل	الدخل الشهري المؤهل (ل م)	الدخل الشهري المؤهل (ل م)	متوسط دخل الأسرة (ل م)	القسط الشهري للرهن (ل م) أجرة ٢ غرفتين	القسط الشهري للرهن (ل م) أجرة ٣ غرف	السنة
١١٠ (١٠٠) ^(٦)	٧٧ (٧٠)	٠,٩١	١,٣٠	١٦٨	٢٤٠	١٨٤	٤٢	٦٠	١٩٨٢
١٢٣ (١٠٨)	٨٨ (٧)	٠,٨١	١,١٤	١٩٦	٢٧٦	٢٤٢	٤٩	٦٩	١٩٨٧
١١١ (٩٢)	٧٤ (٦)	٠,٩٠	١,٣٥	٢٨٨	٤٣٢	٣٢٠	٧٢	١٠٨	١٩٩٢
١٠١ (٧١)	٦٥ (٤٦)	٠,٩٩	١,٥٥	٤٢٤	٦٦٠	٤٢٧	١٠٦	١٦٥	١٩٩٧

المصدر: دنيس ه، كامبيري، السكن والفقير في مالطة: نموذج تقديري مستوف بشأن المباني السكنية.

(أ) بين قوسين القيمة المتعلقة بالأسر المعتمدة على أجر واحد.

الجدول ٤١

مجموع المشمولين بالملحق الخامس ومجموع المستحقين للبطاقة الوردية، ١٩٩٩-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٢٦٨ ٤٠٥	٢٧٣ ٥٢٤	٣٣٦ ٩٢٣	الملحق الخامس
٢٤٦ ٠٨٤	٢٣٥ ٣٣٧	٢٤١ ٢٠٦	البطاقة الوردية

المصدر: تقرير شعبة الصحة السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤٢

بيانات أساسية ومؤشرات الصحة لمالطة والاتحاد الأوروبي (١٩٩٨ أو أحدث المتاح)

الاتحاد الأوروبي	مالطة	
٣٧٤ ١٦٢	٠,٣٧٨	السكان (بالملايين)
١٧	٢١	١٤-٠
٦٦	٦٧	٦٤-١٦
١٦	١٢	فوق ٦٥
٣ ٢٤٣ ٦٥٤	٣١٦	المساحة بالكيلومتر المربع
١١٥	١ ١٩٥	الكثافة بحسب الكيلومتر المربع
٨٠	٩٠	سكان الحضر
١٠,٧	١١,٩	عدد الولادات لكل ١ ٠٠٠ من السكان
١٠,٠	٨,١	عدد الوفيات لكل ١ ٠٠٠ من السكان
٠,٧	٣,٨	معدل الزيادة الطبيعية لكل ١ ٠٠٠ من السكان
٢٠ ٣٢٧	١٣ ١٨٠	الناتج المحلي الإجمالي للفرد بدولارات الولايات المتحدة

المصدر: أعضاء على الصحة في مالطة، ٢٠٠١.

الجدول ٤٣

تشخيص حالات الداخلين إلى مستشفى جبل الكرمل خلال عام ٢٠٠١

٢٩,٥%	انفصام عقلي
٢٥,٥%	اضطرابات المزاج
١١,٨%	إدمان الكحول
١١,٧%	اكتئاب عصبي
٥,٠%	إساءة استخدام المخدرات/إدمان
٨,٢%	اضطراب الشخصية
٤,٠%	خرف شيخوخي
٢,٥%	تخلف عقلي
١,٣%	الأطفال والمراهقون المضطربون سلوكياً أو عاطفياً
٠,٥%	حالات أخرى

المصدر: تقرير شعبة الصحة السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤٤

خدمة الأطباء العامين، ٢٠٠١

٣٨٦ ٠١٣	مقابلات الممارسين العامين في المراكز الصحية
٢٥٠ ٥٩٥	مقابلات الممارسين العامين في عيادات النواحي
٢٢ ٢٠٤	زيارات الممارسين العامين في المنازل نهاراً
٣ ١٩٦	زيارات الممارسين العامين في المنازل ليلاً
٦٦٢ ٠٠٨	مجموع المقابلات

المصدر: تقرير شعبة الصحة السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤٥

خدمات اختصاصيين وخدمات مساعدة أخرى، ٢٠٠١

عدد الزيارات	الخدمة
١١ ٧٦٧	عيادة سكري
٤ ٩٩٢	عيادة توليد/طب نسائي
٥ ٥٤٩	عيادة العيون
٥ ٤٨٩	عيادة طب نفسي
٢٥ ٤٤٥	عيادة طب أسنان
٦٠٢٥	عيادة الرضيع الجيد
٢ ٦٤٩	الوخز بالإبر الصينية
١٦١ ١٢٥	خدمة تمرير
٥٢ ٥٣٥	علم الأقدام
٢٦ ٢٤٥	معالجة للنطق
١٤ ١١٠	الطب الإشعاعي
٣٣ ٠٦٥	علم الأمراض (الباثولوجيا)
٢٢ ٩٧٠	معالجة فيزيائية
٤ ٧١٣	اختصاصي حفظ صحة الأسنان
٢ ٧٤٩	رسم كهربية القلب
٣١٧ ٥١٢	المجموع

المصدر: تقرير شعبة الصحة السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤٦

خدمة الصحة المدرسية، ٢٠٠١

٩ ٩١١	فحوص طبية
١١ ١٠٦	قياس الطول والوزن
٩ ٩٨٢	اختبار سلامة البصر
٦٧٤	إحالات العيون
١٧٠	إحالات الأسنان
٤٤٨	إحالات إلى اختصاصيين آخرين
٢٣ ٧٦٢	تفتيش الرؤوس
٣٢ ٩٩٠	حالات التحصين
٢٥٦	فحص السمع
٢٨٨	زيارات للمدارس من أجل الإصابات
٣٢٠	إحالات لمعالجة النطق

المصدر: تقرير شعبة الصحة السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤٧

وفيات الأجنة والرضع، ٢٠٠١

المجموع	مساو ل ١٠٠٠ غ أو أثقل أو معادل	٩٩٩-٥٠٠ غ أو معادل	أقل من ٥٠٠ غ أو معادل لها	
٢٤	١٧	٣	٤	وفيات أجنة
١٠	٤	٦	صفر	وفيات رضع
١٦	٨	٨	صفر	وفيات المواليد المبكرة
٢	١	١	صفر	وفيات المواليد المتأخرة
٥	٥	صفر	صفر	وفيات لاحقة على الولادة
١٧	١٠	٧	صفر	العدد الكلي لوفيات الرضع

المصدر: إدارة المعلومات الصحية.

الجدول ٤٨

الأسر المعيشية الخاصة غير المتمتعة بمرافق صرف صحي ملائمة

غوزو	مالطة	الجزر المالطية	
٩ ١٨٨	١١٠ ٢٩١	١١٩ ٤٧٩	عدد الأسر المعيشية
٣٤٦	٣ ٦٨٢	٤ ٠٢٨	الأسر المتمتعة بجمام
٣,٧٧	٣,٣٤	٣,٣٧	النسبة المئوية
٣١٥	٢ ٦٢٣	٢ ٩٣٨	الأسر غير المتمتعة بمرحاض آلي الشطف
٣,٤٣	٢,٣٨	٢,٤٦	النسبة المئوية
١٤٣	١ ٥٢٤	١ ٦٦٧	الأسر غير المتمتعة بمرحاض
١,٥٦	١,٣٨	١,٤٠	النسبة المئوية
٤١٦	٢ ٢١٦	٢ ٦٣٢	عدد الأسر التي تستخدم بالوعة مجاري
٤,٥٣	٢,٠١	٢,٢٠	النسبة المئوية

المصدر: إحصاء السكان، ١٩٩٥.

الجدول ٤٩

عدد ومعدل المواليد الأموات^(أ) ١٩٩١-٢٠٠١

المعدل	العدد	السنة
٤,٩	٢٦	١٩٩١
٣,٨	٢١	١٩٩٢
٤,٨	٢٥	١٩٩٣
٧,٦	٣٧	١٩٩٤
٤,٣	٢٠	١٩٩٥
٦,٩	٣٤	١٩٩٦
٦,٠	٢٩	١٩٩٧
٥,١	٢٣	١٩٩٨
٧,١	٣١	١٩٩٩
٣,٦	١٦	٢٠٠٠
٥,١	٢٠	٢٠٠١

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

(أ) بما فيه المواليد الأموات بوزن ٥٠٠ غ أو أكثر.

الجدول ٥٠

عدد ومعدل وفيات الرضع، ١٩٩١-٢٠٠١

السنة	العدد	المعدل
١٩٩١	٥١	٩,٦
١٩٩٢	٥٩	١٠,٨
١٩٩٣	٤٢	٨,٢
١٩٩٤	٤٤	٩,١
١٩٩٥	٤١	٨,٩
١٩٩٦	٥٣	١٠,٧
١٩٩٧	٣١	٦,٤
١٩٩٨	٢٤	٥,٣
١٩٩٩	٣١	٧,٢
٢٠٠٠	٢٦	٦,١
٢٠٠١	١٧	٤,٤

المصدر: المكتب الوطني للإحصائيات.

الجدول ٥١

نوعية مياه الاستحمام: عدد الاختبارات الروتينية المنفذة

أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تواتر الاختبارات	عدد الاختبارات الروتينية المنفذة	بارامترات ميكروبيولوجية
كل أسبوع	١ ٩٦٤	قولونيات برازية
كل أسبوعين	١٩	عقديات برازية
كل أسبوعين	٩٥٣	مجموع القولونيات
كل أسبوعين	١٩	سلمونيلا بمختلف أنواعها
	٢ ٩٥٥	المجموع

المصدر: التقرير عن نوعية مياه الاستحمام، ٢٠٠١.

الجدول ٥٢

عدد المدارس في مالطة، العامة والكنسية والمستقلة، الابتدائية والثانوية،

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المجموع	المدارس الابتدائية والثانوية	قبل المرحلة الابتدائية	
١٨٤	١١٨	٦٦	المدارس العامة
٨٣	٤٩	٣٤	مدارس الكنيسة
٥٢	٢٤	٢٨	مدارس مستقلة

المصدر: تقرير شعبة التربية السنوي لعام ٢٠٠١.

الجدول ٥٣

معرفة القراءة والكتابة في مالطة عام ١٩٩٥

الإناث	الذكور	المجموع	
١٤٧ ٩٦٤	١٣٨ ٣٢٠	٢٨٦ ٢٨٤	ملمون بالقراءة والكتابة
١٦ ٤٤٩	١٩ ٩٩٥	٣٦ ٤٤٤	الأميون
١٦٤ ٤١٣	١٥٨ ٣١٥	٣٢٢ ٧٢٨	المجموع

المصدر: إحصاء السكان لعام ١٩٩٥.

الجدول ٥٤

العملية الاستقصائية الوطنية لحو الأمية، تلامذة السنة الثانية يواجهون مصاعب في القراءة والكتابة

القراءة والكتابة بالإنكليزية	القراءة والكتابة باللغة المالطية	التلامذة المتوافرة عنهم معلومات من مجموع ٤ ٥٥٤
٥٤٢ أو ١١٪	٢٧٤ أو ٦٪	تلاميذ مصاعبهم شديدة في مجال القراءة والكتابة
٦٦٤ أو ١٤٪	٣٤٥ أو ٧٪	تلامذة يكافحون للإلمام بالقراءة والكتابة

المصدر: Mifsud, Charles et al., Literacy in Malta; the 1999 National Literacy Survey of the Attainment of

Year-2 Pupils (محو الأمية في مالطة؛ العملية الاستقصائية الوطنية لعام ١٩٩٩ عن محو الأمية عند مستوى تلاميذ السنة

الثانية).

الجدول ٥٥

عدد الخريجين من جميع المستويات، ٢٠٠٢

المجموع	الإناث	الذكور	الدرجة	الكلية/المعهد
٢٦	٦	٢٠	بكالوريوس في الهندسة والفن (درجة الشرف)	الهندسة المعمارية
				الفنون
٣٢	١٨	١٤	بكالوريوس فنون	بالاشتراك مع جامعة روما
١	صفر	١	ماجستير في إدارة الأعمال	بالاشتراك مع جامعة روما
٢٢	١٣	٩	بكالوريوس فنون	
١٤٧	١٠١	٤٦	بكالوريوس فنون (درجة الشرف)	
١٧	٨	٩	ماجستير فنون	
١	١	صفر	ماجستير فلسفة	
٦	٢	٤	دكتوراه فلسفة	
٢٨	٤	٢٤	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) تكنولوجيا المعلومات	مجلس دراسات تكنولوجيا المعلومات
٣	١	٢	بكالوريوس العلوم تكنولوجيا المعلومات	
٨	صفر	٨	ديبلوم في تكنولوجيا المعلومات	
٣٠	١٧	١٣	بكالوريوس الاتصالات	مركز تكنولوجيا الاتصالات
٣١	٢٣	٨	بكالوريوس الاتصالات (درجة الشرف)	

المجموع	الإناث	الذكور	الدرجة	الكلية/المعهد
٦٥	٢٥	٤٠	بكالوريوس محاسبة (درجة الشرف)	الاقتصاد والإدارة والمحاسبة
١١١	٧٣	٣٨	بكالوريوس التجارة	
٩٩	٤٩	٥٠	بكالوريوس التجارة (درجة الشرف)	
٢١	٨	١٣	بكالوريوس العلوم (إدارة أعمال وحوسبة)	
١٤	١٣	١	بكالوريوس آداب (درجة الشرف) في العمل الاجتماعي	
٢٧	٣	٢٤	ماجستير في إدارة الأعمال	
١٢	٥	٧	ماجستير آداب في الاقتصاد	
٩	٤	٥	ماجستير في إدارة الأعمال	
٢٠٥	١٣٢	٧٣	بكالوريوس التربية (درجة الشرف)	التربية
١٧	٩	٨	بكالوريوس علم النفس	
٤٥	٣٧	٨	بكالوريوس علم النفس (درجة الشرف)	
٩	٦	٣	بكالوريوس التربية	
٢٠	١١	٩	بكالوريوس الآداب (شباب)	
٨	٤	٤	ماجستير تربية	
٦٨	٦٤	١٤	PGFCE	
٦	٤	٢	دبلوم في دراسات الشباب	
١٢	٧	٥	دبلوم في دراسات الحوسبة في مجال التربية	
١٠	٨	٢	دبلوم في تكنولوجيا المعلومات في مجال التربية	
١	١	صفر	دكتوراه الفلسفة في التربية	
١٨	١٨	صفر	ماجستير الآداب في التوجيه التربوي والمهني	
٦٤	١٢	٥٢	بكالوريوس الهندسة (درجة الشرف)	الهندسة
٨	صفر	٨	ماجستير العلوم في الهندسة	
٢	١	١	ماجستير العلوم (العلوم الزراعية)	المعهد الزراعي
١	١	صفر	ماجستير العلوم (الصيدلة الزراعية والبيطرية)	
١٢	٦	٦	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف)، علم المختبرات الطبية	معهد الرعاية الصحية
١٣	١٠	٣	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف)، التمريض	
٢٥	١٨	٧	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف)، المعالجة الفيزيائية	
٢	١	١	دبلوم في علم الصحة (الصحة البيئية)	
٣	صفر	٣	دبلوم في علم الصحة (علم المختبرات الطبية)	
٢٤	١٩	٥	دبلوم في دراسات التمريض	
١	١	صفر	ماجستير في طب المسنين	
٥	١	٤	ماجستير في علم الصحة	
٥	٣	٢	دبلوم في التمريض التابع للطب النفسي	
١٧	١٣	٤	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) في المعالجة الاتصالية	
٩	صفر	٩	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) في الصحة البيئية	

المجموع	الإناث	الذكور	الدرجة	الكلية/المعهد
٤	١	٣	بكالوريوس العلوم (درجة الشرف) في الطب الإشعاعي	
٤	٤	صفر	دبلوم عال في طب المسنين	
١	١	صفر	دبلوم عال في إدارة الخدمات الصحية	
٥	٣	٢	دبلوم عال في التغذية والنظم الغذائية	
٥	١	٤	ماجستير في علم الصحة	
١٠٩	٨٥	٤٤	بكالوريوس في القانون والإنسانيات	القانون
٧٩	٤١	٣٨	كاتب عدل	
٦٣	٤٢	٢١	دكتوراه في القانون	
١	صفر	١	ماجستير الفلسفة	
١	صفر	١	دكتوراه الفلسفة في القانون	
١	صفر	١	L.P	
١٣	٤	٩	ماجستير في الخدمات المالية	
٣٨	٢٢	١٦	ماجستير في حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية	
١٧	٨	٩	ماجستير في التشريع	
٥	٢	٣	شهادة في خدمات الاختبار	معهد دراسات الطب الشرعي
٣٦	٢١	١٥	بكالوريوس صيدلة (درجة الشرف)	الطب والجراحة
٣	٢	١	ماجستير الفلسفة (في الطب والجراحة)	
٩	٢	٧	ماجستير العلوم (في الطب والجراحة)	
٣٨	١٦	٢٢	دكتور في الطب	
١٥	٥	١٠	ماجستير في الدراسات الديبلوماسية	أكاديمية البحر المتوسط للدراسات الديبلوماسية
١١	٥	٦	ماجستير الآداب في الدراسات الديبلوماسية	
١٣	٧	٦	دبلوم عال في الدراسات الديبلوماسية	
٨	٦	٢	دبلوم في الدراسات الديبلوماسية	
٢	١	١	ماجستير الفلسفة	معهد البحر المتوسط
١	صفر	١	بكالوريوس في العلوم	العلوم
٢٨	١٤	١٤	بكالوريوس في العلوم (درجة الشرف)	
١٥	٥	١٠	ماجستير في العلوم	
١	صفر	١	ماجستير الفلسفة	
١	صفر	١	بكالوريوس آداب (في اللاهوت والدراسات الإنسانية)	اللاهوت
٥	٢	٣	بكالوريوس آداب (في اللاهوت والدراسات الإنسانية) (درجة الشرف)	

المجموع	الإناث	الذكور	الدرجة	الكلية/المعهد
٨	٤	٤	بكالوريوس آداب (في الدراسات الدينية)	
٦	٤	٢	دبلوم في الدراسات الدينية	
١	صفر	١	ماجستير الفلسفة (لاهوت)	
٤	٣	١	ماجستير آداب (في اللاهوت والدراسات الإنسانية)	
١١	صفر	١١	بكالوريوس في اللاهوت المقدس	
٢	صفر	٢	إجازة في اللاهوت المقدس	
٣	٢	صفر	دبلوم الدراسات الاجتماعية (قضايا الجنسين والتنمية)	مركز تنمية مشاركة العاملين
١	صفر	١	دبلوم الدراسات الاجتماعية (الصحة والسلامة المهنيين)	
٢٣	١١	١٢	دبلوم في الإدارة العامة	معهد الإدارة العامة
٨	٥	٣	ماجستير آداب في الباروك	معهد دراسات الباروك
١٩	١١	٨	بكالوريوس آداب (درجة الشرف) في الدراسات الأوروبية	المركز الأوروبي للتوثيق والبحوث
٢	٢	صفر	بكالوريوس آداب في الدراسات الأوروبية	
٢	١	١	ماجستير آداب في الدراسات الأوروبية	
١	صفر	١	ماجستير فلسفة في الدراسات الأوروبية	
٧٦	٣٠	٤٨	دبلوم في دراسات الإدارة	FEMA
٦	٤	٢	دبلوم في التجارة	
٤	٤	صفر	دبلوم في العمل الاجتماعي	
٤	صفر	٤	ماجستير آداب في دراسات الدول الجزرية والصغيرة	
٢٠٣٧	١١٢١	٩١٦		المجموع

المصدر: جامعة مالطة.
